



فسَيْحُ أَخِبَارِ آل الرَّسِوُل

تاليف المين المين

شَكُوالِكُولِيْقَاعُ نِينِ الْمِالِكُلِينَ الْمِبْوَقِ فَيَنْبِهُمُ الْمِبْوَقِ فَيَنْبِهُمُ الْمِبْوَقِ فَيَنْبِهُمُ

الجزء الثالث عشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

#نام كتاب: مرآة العقول جلد ١٣ #تأليف: علامه مجلسي

* ناشر: دارالكتب الاسلاميه

* تیر*ا*ژ: ه ۱۱۰۵ نسخه * نوبت *چاپ*: سوم

* چاپ از: خورشید

* تاريخانتشار: ١٣٧٠

عِزْلِهُ الْعَنْفُولِيُ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وُتَمِفَيْكُ

السيد جعفر الحسيني

الناشر دار الكتب الاسلامية طهران ـ سوق السلطانی ت : ۵۲۰۴۱۰ حداً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفرالقيم في الملا الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة . ولرو ادالفضيلة الذين وازرونافي انجازهذا المشروع المقدس شكرمتواسل .

بني مِ اللهُ الرَّمْ الْجَيْمِ

الحمديثة ربالعالمين، و العاقبة للمتقين، و الصلاة و السلام على خيرخلقه محمد و آله الطاهرين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فهذا هو المجلد الخامس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبارآل الرسول ممّّا ألفّه افقر العباد الى عفو دبّه الغنى عمّ باقر بن عمر تقى اوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً.

كتاب الطهارة

الظاهران الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل ان يكون مبتدأ لخبر مقد د وان لايكون له محل من الإعراب اوردللفصل، وهو بكسر الكاف لمايكتب به او المكتوب، والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش، والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً كما قيل.

والطهارة لغة النزاهة من الا وساخ و الا دناس ومنه قوله تعالى: « يا مريم ان الله اصطفيك وطهر "ك » (١) وقوله تعالى إ «انها يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهر كم تطهيراً » (١) وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين :

⁽۱) آل عمران : ۴۲ .

⁽٢) الاحزاب: ٣٣.

﴿ باب ﴾

۵(طهور الماء)٥

قال أبو جعفر على بن يعقوب الكليني" ـ رحمه الله ـ :

احدهما: اذالة الخبث وعليه يحمل قوله عز "وجل" « وثيابك فطهر » . (١)
و ثانيهما: مايشمل الوضوء و الغسل و التيسم اماً مطلقاً او مقيداً بكونها
مبيحة ، ولماكانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و اجوبتها مذكورة في كتب
القوم ولاطايل تحتها وكان غرضنا اير ادالامور الضر "ورية الكثيرة الجدوى طويناها
على عز "ة .

باب طهور الماء

الكلام في اعراب الباب كالكلام فيما تقدم في الكتاب، وهو اسم ما يطلب فيه المسائل المتحدة في النو"ع المختلفة في الصنيف، واعلم ان" طهوراً بضم الطياء مصدر بمعنى التطهير، و بفتح الطياء يكون مصدراً وصفة واسماً ما يتطهر" به، و اختلف العلماء و اللغويون في مدلوله اذا كان صفة، هل هو مبالغة في الطياهر، و يراد به الطياهر في نفسه المطهر" لغيره و فياسهم يقتضى الاول لان صيغة فعول مكون للمبالغة في الفاعل، فاذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله ايضاً مبالغة فيه فلا يفيدالتعدية، واستعما لاتهم يقتضى الثاني كمالايخفي على من تتبع مواددها فكثير من العلماء فسيروه بالثاني، حتى ان الشيخ (ره) في التهذيب أسنده الى لغة العرب، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول، وقال الفيروز آبادى : الطهور المصدر واسم ما يتطهر به اوالطاهر المطهر، و قال ابن الاثير : الطهور بالفيم التيطهير وبالفتح مصدر بمعنى وبالفتح الماءالذي يتطهر به بفتح الطياء، وقال في المغرب : الطهور بالفتح مصدر بمعنى

⁽١) المدثر: ٣.

١ _ حد تني على بن إبر اهيم بن هاشم ، عن أبيه ،عن النو فلي ، عن السكوني ،

التطهير، يقال تطهيرت طهوراً حسناً، ومنه «مفتاح الصلاة الطهيود» واسم لما يتطهر به كالسحود والفطور وصفة في قوله تعالى « ماء طهوراً » و ما حكى عن تغلب ان الطهيود ما كان طاهراً في نفسه مطهيراً لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهياد، فصواب حسن والافليس فعول من التفعيل في شيىء، و قياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمقطوع ومنوع غير سديد انتهى.

فقد ظهر لك مما نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضم و الفتح وانه وان صحات المناقشة في كون الطهاور بمعنى المظهار فيما استعمل فيه من الايات و الاخبار نظراً الى قياس اللهة ، لكن الظاهر الله قد جعل اسماً لما يتطهار به كما صرح به المحققون من اللغويين ، وقد نقلنا كلام بعضهم و فسره به بعض المفسر ين ايضاً و تتبع الروايات مما يورث ظنا قوياً بان الطهاور في اطلاقاتهم المساد منه المطهار ، اما لكونه صفة بهذا المعنى او اسماً لما يتطهار به و على التقدير بن يتم استدلا لات القوم على مطهارية المياه با واعها بالايات والاخبار .

قوله: «قال ابوجعفر » الظاهر انه كلام تلامذته الذين رو و اعنه هذا الكتاب، و يؤيد ماناً قد رأينا في بعض الكتب انهم ألحقوا اسناد بعض المشايخ الى مؤلف الكتاب في او له. ويحتمل ان يكون القائل هو المؤ لف رحمالله ليعلم مؤلف الكتاب ولتعليم من روى كتابه.

الحديث الاول: : ضعيف على المشهور ، لا نالسكوني لم ينقل فيه توثيق ونقل انه كان عامياً ، وكان والدنا الدلامه قدس الله روحه يعد حديثه من المو "تق لماذكر الشيخ في العدة « انه عملت الطايفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن در "اج ، والسكوني وغيرهم من العامة عن ائم "تنا كاللي ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في امثاله انه ضعيف على المشهور، ولا يبعد عندى جواذ العمل باخبار جماعة منهم

عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: قال رسول الله عَلَيْدُولُهُ: الماء بطهر ولايطهر .

كانت لهم كتب مشهورة يرويها عنهم الثقات في اعصار الائميَّة عَلَيْمَ ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم و لتفصيل القول في ذلك محيَّل اخرو الغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا

قوله: « الماء يطّهر ولايطهر » اقول: توضيحه يتوقف على بيان امور:
الاول: انه لاخلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق مالم يرد عليه ما
ينجسه طاهراً مطهراً من الحدث والخبت مطلقاً سواء كان نازلا من السماء، اونابعاً
من الارض، او ذائباً من الثلج و البرد، او منقلباً عن الهواء، نعم خالف في ماء
البحر من المخالفين سعيد بن المسيّب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمروبن العاص
فقال سعيد: ان الجأت اليه توضّاً منه وقال الاخر: ان "التيمم" أحب "الينا لكن أصحابنا اجمعوا على مطهريته.

الثانى: ان الماء يفيد العموم اى كل ماء لالكون الجنس المعر ف باللام مفيداً له بل لا نه لا يعلم ههنا عهد ، والمقنن للقوانين لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى .

الثاك: ان حذف المفعول يفيد العموم والعمومان هنا متعارضان لا ناول الكلام يد ل على ان الماء يطهر كل شيء حتى نفسه وآخره يد ل على ان الماء لا يتطهر من شيء حتى نفسه و آخره يد ل على ان الماء لا يتطهر من غيره لا يتطهر من شيء حتى من نفسه ، واول في المشهور بان المراد لا يتطهر من غيره وايد بان صدر الكلام اولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه ، و بعض المعاصرين لقوله بعدم انفعال القليل - حمله على ظاهره ، و قال انها لا يطهر لا نه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيطهرها ولم ينجس حتى بحتاج الى التطهير ، وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء وحينئذ لم يبق منه شيىء ، ثم قال : وتحقيق ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء وحينئذ لم يبق منه شيىء ، ثم قال : وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضله و رحمته على هذه الامة المر حومة جعل الماء طهوراً لاقذارهم

٢ _ مجَّد بن يحيى و غيره ، عن غيَّر بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللَّوْلُوي

واحداثهم ، بعدان خص الماء من بين المايعات بان يطهر كلّما يقع فيه ويقلّبه الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بمايحكم على الماء الا اذاكثر و غلب على الماء بان يغلب طعمه اولونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكره، ويرد على مااختاره وجوه من الايراد يوجب ذكرها طول الكلام.

والحقان هذا الخبر بالنسبة الى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغى الرجوع في ذلك الى غيره من الدلا يل والنصوص. وتكلف متكلف فقرء كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل، أى قديكون الماء طاهراً وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته.

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لا نه مع نشجسه يكون النزح مطهراً له اجماعاً فيلزم تطهر الماء بغيره، مع ان "الخبريد"ل على خلافه، الا "ان يقال: المطهر هوالماء الذي يحدث بعد النزح و لا يخفى بعده، لكن مثل هذا لا يمكن ان يعارض به الاخبار الد "الة على الانفعال الا "ان يمكون مؤيداً لمادل على عدمه من الاخبار.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله: «الماء كلّه» يدل على ان الاصل في جميع المياه الطهارة حتى يعلم انه قذرو القذر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس، و الظاهر ان المراد بالعلم الجازم القطعي، ويحتمل ان يكون المرادمايشمل الظن لانه قديطلق عليه ايضاً، وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظن اصابة النجاسة للماء، و رجح في غير المستند الى إخبار العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشياً عن سبب ظاهر كشهادة العدل

باسناده قال : قال أبو عبدالله عَالَيْكُمُ . الماء كلَّه طاهر ً حتَّى يعلمأنَّه قذر .

٣ - حمّل بن يحيى ، عن حمّل بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن عمّل ،عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليّل قال : الماء كلّه طاهر تحتى يعلم أنّه قذر .

على بن إبر اهيم ،عن على بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

۵ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عنأبي بكر البحضر مي قال : سألت أبا عبدالله المليم عن ماء البحر أطهو رهو ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

۵(الماء الذي لاينجسه شيء) الله

١ _ على بن إسماعيل، عن الفضل بنشاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و على بن

و ادمان الخمر .

اقول: الاظهر عدم اعتبار الظن في ذلك الا ما يستند الى ما اعتبره الشارع وان كان الحكم باعتباره ايضاً محل تأمل لا نته لا يلزم من اعتبار قول العدلين في الحقوق والا موال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم.

الحديث الثالث: مجهول بجعفر ، وابوداود وهو سليمان بن سفيان المشرق. الحديث الرابع: صحيح على الظاهر ، وفي رواية على بن عيسى ، عن يونس كلام .

قوله: «عن ماء البحر » يدال على مطهرية ماء البحر و قدمر الكلام فيه . الحديث الخامس: حسن موثن .

باب الماء الذي لا ينجسه شييء

الحديث الاول: حسن كالصحيح، وعلى بن ابر اهيم معطوف على على اسمعيل

إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمَّاد قال: سمعت أبا عبدالله عِليْكُم يقول : إذا كان الماء قدر كن لم ينجسه شيء .

وهوليس بابن بزيع كما توهمه الاكثر بل الظاهر انه البندة البندة النيسابورى و هو مجهول لكن لما كان من مشايخ الاجازه و الظاهر ان ضعفهم غير ضاير و اعتمد الكليني ايضاً على روايته وحكم القوم ايضاً بصحة الخبر الذي هو فيه ، و ان كان الظاهر انهمبني على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعد مكالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد ان يعد صحيحاً ايضاً ، لا ن ابراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولا يقصر عن الصحيح ، فاذا ايد بهذا لسند كان في اعلى مراتب القوة .

قوله: « اذا كان الماء قدر كر" » فيه ابحاث.

الاول: اعلم انه لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة القليل مع التغير" بها ، وامنًا نجاسته بالملاقاة بدون التغير" فهو المعروف بين الأصحاب ، وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ، لكن نقل الأصحاب عن إبن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة ، فكأن "الشيخلم يعتد به لشذوذه ، اولكون قائله معلوم النسب ، اولتحقق الاجماع بعده وحجة المشهور روايات منها هذا الخبر .

الثانى: لاخلاف بين علماء الاسلام فى عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لاخلاف فى نجاسته بالتغير بالنجاسة ، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير ، للاجماع والأخبار .

الثالث: في بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل و هو ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء كراً ينجسه شيىء ، ولايمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضاً ادما ينجس بالتغير ، فلابد من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة ، ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد النادره فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الرواية فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلا يلزم خرق الاجماع المركب ، و

ج ۱۳

٢ ـ عد قد من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبي أيسوب الخز "اذ ، عن على بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله إلجيائ عن الماء الذي تبول فيه الد واب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماءقدر كر "لم ينجسه شيء .

يمكن ان يتمسك بعموم المفهوم ايضاً كما هو المشهور بين الاصولية بن بل الظاهر من كلام العضدى انه لاخلاف لاحد في عمومه الاالغز الى فانه خالف في ذلك ثم اول كلامه وجعل النزاع بينه وبين القوم لفظياً ، لكن "المحققين من المتأخرين اكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله ، وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام .

واورد على هذا الاستدلال او لا ً: بمنع حجيّية المفهوم. و فيه ضعف، إذ الظاهر حجيته عند عدم ظهور فايدة اخرى وفيما نحن فيهلافايدة سوى الاشتراط.

وثانياً : بمنع كون النجاسة في عرفهم كالليم المعنى المصطلح الان ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر.

و الحق ان الخبر يدُّل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الإيمة على المنتفي فينبغى النَّظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض اقوىيمكن تاويل الخبر على بعض الوجوه كمالايخفى على المتأمنَّل.

الحديث الثاني : صحيح .

قوله: « تبول فيه الدّواب » استّدل به على نجاسة بول الدوّاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره عليه السّائل عليه. ويرد عليه: انّ التقريرانّمايتم لوظهر ان السّائل توهم النجاسة و لعله يكون غرض السّائل انّه ماء يرد عليه الطّاهر و النجس و هذا شايع في الاستعمالات و سيأتي الكلام فيه في بابه.

قوله: « و تلغفیه الکلاب » قال فی القاموس و لغ الکلب فی الاناء و فی الشراب و منه و به یلغ کیهب و یالغو ولغ کوارث و وجل و لغاً و یضم وولوغاً و ولغاناً محدّر که شرب مافیه باطراف لسانه او أدخل لسانه فیه فحر که خاص

٣ ـ على بن إبراهيم ،عن أبيه ؛ و عمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن النجيعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم

بالسُّباع و من الطير بالذُّ باب.

قوله: «ويغتسل فيه الجنب» لعنّل السئوال عن الاغتسال لكون الغالب انمّه متلّوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر لم يقل بنجاسته مع ان في دلالة التقرير ماميّر.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

قوله: « اكثر من راوية » قال الجوهرى:الراوية البعير اوالبغل اوالحمار الذى يستقى عليه و العامَّة تسمَّى المزادة راوية و ذلك جايز على الاستعارة و الاصل ما ذكرناه و قال تفسخَّت الفارة في الماء تقطَّعت .

اقول: روی الشیخ فی ابواب الزیدات بسندفیه علی بن حدید ، عن حمد اد ، عن حریز ، عن فردادة ، عن ابی جعفر المبیخ قال قلت له : داویة من ماء سقطت فیها فادة اوجرد او صعوة میته قال : اذا تفسیخ فیها فلاتشرب من مائها ولاتتو شا و صبه و وان کان غیر متفسخ فاشرب منه و تو شا واطرح المیتة اذا اخرجتها طریتة و کذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من اوعیة الماء ، قال : و قال ابوجعفر المبیا اذا كان الماء اكثر من داویة لم ینجسه شییء تفسیخ فیه او لم یتفسیخ الا ان یجییء له دیج علی دیج الماء .

اقول: هذا الخبر لاسيسما مع هذه الزينادة التنبي رواها الشيح فيها تدل ظاهراً على عدم انفعال القليل بالملاقاة ، لانه في التنبيس على التفسيخ الذى لاينفك غالباً عن التغيير في مثل ذلك الماء المفروض ، وعدمه على عدمه ، و حكم فيماذاد على الراوية في الصورتين بعدم التنجيس لان الغالب فيه عدم التغيير في الصورتين ، و لذا استثنى في الله صورة التغير لجواز ذلك فيه نادراً ، اوبقال: ان النفسيخ مستلزم لتغير "بعض الماء و ان لم يظهر على الحس المخالطته بالا جزاء الاخر

ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيى، له ريح يغلب على ريح الماء .

٣ ـ عن الحسن بن صالح الشّوري. عن أجمد بن عمّ ،عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الشّوري. عن أبي عبدالله عليه قال: إذا كان الهاء في الرّ كي كرّ الم ينجسه شيء . قلت : و

وقلته ولما الم يتميز "الأجزاء المتفير"ة عن الأجزاء الغير المتغيّرة يجب صب الجميع اويفال: النهي عن التوضُّو عندالتفيّسخ للتنزيه.

و اجاب القائلون بانفعال القليل ، تارة بالقدح في السند ، واخرى بالحمل على الكثير ، و ايسّد بما نقل عن الازهرى ان الراوية تملاً قلتين ، والقلّة حسّب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز و الشام ، ولايخفي بعده .

و اعترض الشيخ في التهذيب عليه بان الجرة و الحب" و الفربة كيف يمكن ان يدع الكر، ثم أجاب بائه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام، وذلك بدل على العموم عند كثير من أهل اللغة.

ولا يخفى مافيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جر تكذلك و هذا لا ينفعه انها ينفعه ان يحمل الجرة على مائها و يحمل اللام على الجنس و فيه من التكلف مالا يخفى ، و ايضاً في الحمل على الكثير شيىء اخر وهوائه لافرق حينتذبين التفسخ و عدمه اللا ان يحمل على ما ذكرنا من الوجوه .

ثمانيه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذى عمل به ابن ابي عقيل بان يكتفى في عدم الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان و المقادير كمايفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) او يقال تختلف الكثرة المعتبرة في عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مفادير النجاسات الواردة عليه .

الحديث الرابع: ضيف.

قوله: « اذا كان الهاء في السّركي» قال الجوهري: الرّكية البسّر و الجمع الركي و تحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول.

الاولاً : اعلم ان للا صحاب في تحديد الكرُّ طريقين احدهما الوزن والثاني

كم الكر"؟ قال : ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها .

المساحة (امنًا الوزن) فالظاهر انفنَّاقهم كمايظهر من ظاهر المعتبر و المنتهى على انَّه الف و مائتارطل ، لكن اختلفوا في تعين الرَّطل هل هو عراقي إو مدنَّر ، فالشيِّج في النهاية ، والمبسوط، والمفيد في المقنعة واكثر المتأخرين على انَّه، اقر والمرتضى في المصباح و الصدُّوق في الفقيه على انَّه مدنى ، (واما المساحة) فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتباد بلوغ تكسيره اثنين و اربعين شبراً وسبعة اثمان شبر ، واكتفى الصدوق وجاعة القمييين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة وعشرين ، واختاره من المتأخرين العلاُّمه في المختلف و الشهيُّد الثاني . و حدُّده الشلمغاني بما لايتحرك جنباه أن طرح حجر في وسطه ، و قال ابن الجند تكسير مبالذ رع نحوما ثة شبر، ونسب الى قطب الداين الراوندي نفي اعتبار التكسير، و انه اكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة [لاتكسيره الى الابعاد الثلاث] عشرة اشبار و نصفاً ، و يظهر من المحقق في المعتبر الميل الي صحيحة اسمعيل بن جابر انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ،و ذهب ابن طاوس الي رفع النجاسة بِكلُّ " ماروى ، وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كماقال في الذكرى وقول السيّدان طاوس نادر، وما يظهر من المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يقل به غيره، وقول ابن الجنيد ايضاً نادر لم يظهر له حجة ، وقول الرُّوندي أيضاً متروك ويرد عليه مفاسد كثيرة اذقد يصبر تكسيره اكثر من المشهور بكثير و قد يصبر اقل بكثير كما لايخفي، بل او"ل بعض المتاخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتبرة في قولن .

الثانى: اعلمان الظاهر من هذاالخبر اعتبار الكرية فىماءالبئر وهو خلاف المشهور و سيأتى القول فيه، و حمل على الغدران التّى لم يكن لها منبع تجوذاً وليس ببعيد.

۵ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله المبلك عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الارض فذلك

الثالث: اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار (١) هكذا « ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول، وعلى ما في الاستيصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور و امنَّا على ما في الكتابين فيحتمل و جهين : (الاونَّا) ان بكون موافقاً للمشهور بان مكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول ، أذ الطول انهما مطلق فيما كان احد الجانبين منه اذيد من الاخر فمع التساوي يصح اطلاق العرض عليهما، او بان يقال: ترك الجانب المثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين و هـذا شابع في المحاورات، او بان يقال : تحديد العرض يهذا الحد مستلزم لكون الطول الضاً كذلك اذ لوكان افل منه لماكان طولاً ولولزم زيادة على هذا الحدُّ لكان الظَّاهر ان يشعر به مع ان" الزيادة عليه منتف لان" خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لاعبرة مهما كما اوماً نا المه (والثاني) أن مكون المراد بالعرض القطريق بنة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالباً فيبلغ مكسّره ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسه اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئًا من المذاهب و او"ل الاحتمالين اظهر مع تايد"ه بمافي الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخبار.

الحديث الخامس: موثق.

قوله: «اذاكان الماء ثلاثة اشبار » اعلمان فى نسخ التهذيب فى الاو ل نصفاً بالنصب ، وفى الثانى كما هنا غير منصوب وفى الاستبصار ايضاً كما فى الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر هو العمدة فى الاحتجاج على المذهب المشهور ،

⁽١) الاستبصار: ج ١ ص ١٥٠

الكر" من الماء.

و اعترض عليه بانه ليس فيه تحديد العمق ، و اورد عليه بان الظاهر ان القول بعدم تحديد العمق في الخبر لاوجه له بل لوكان عدم تحديد فائما هو في العرض بيانه: ان قوله المبياة ثلاثة اشبار و نصف الذي بدل من مثله ان كان حال العرض فيكون في مقه كذلك وحينت فيكون في مقه كذلك وحينت يظهر تحديد العمق ايضاً فيكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له ، بل الظاهر ان ثلاثة اشبارونسف بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله اوبدله اونعت لهما وحينتذ يكون العمق محدودا والهرض مسكوتا عنه .

واقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه.

الاو"ل: ماسنح لى وحل" ببالى وهوان يكون اسم كان ضمير شان مستترفيه وخبره جملة الماء ثلاثة اشبارويكون المراد بها احدطر فى الطول والعرض، والمراد بقوله « فى مثله » الطرف الاخر و يكون قوله «ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه» خبراً بعد خبر للماء ، او بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان ، والمراد بقوله « فى عمقه» كايناً فى عمقه لا مضروباً فيه و فى قوله « فى مثله» مضروباً فى مثله وهذا انتما يستقيم على نسختى المتن والاستبصار.

الثانى: ان يكون المذكور احد جانبي الطول والعرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الاخر للاكتفاء الشايع في الكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر ممنّا قررنا.

الثالث: ان يكون المراد بالاول السعة ليشمل الطول و العرض كمامر". الرابع: ان يكون المراد بالاول القطر في الحوض المدوّد وقدمر الكلام فيه في الخبر السابق.

الخامس: ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله حيث قال: يجوز ان يعودالضمير في مثله الى مادل عليه قوله لِمُلِيكُم ثلاثة اشبارونصفاً اى في مثل [نصف]ذلك المقدار من

الارض «في مثل الماء اذ لا محصل له ، و كذا الضمير في عمقه ، اى في عمق ذلك المقدار من الارض .

اقول : ما ذكره رحمه الله مع تشويشه و اضطرابه انها يستقيم اذاكانت اضافة العمق الي الضمير بيانية وهي غير معهودة .

السادس: ماذكر الشبخ المتقد م واختاره الوالد العلامة قدس الله روحهما وهو ان بكون ثلاثة في قوله « ثلاثة اشبار ونصف في عمقه » منصوباً على انه خبر ثان لكان الإمجر وراً بالبدلية من مثله وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب.

ويرد عليه انه يقتضى نصب النصف بالعطف على ثلاثة وهو فى الر واية غير منصوب وتقدير مبتدأ او خبر نحو معها بعيد، والعطف على اشبار كما قيل فاسد لفظاً ومعنى ، اما لفظاً فلانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب ان يكون أنصافاً لانصفاً ، و امنا معنى فلانه يصير العمق ادبعة اشبار و نصفاً فلا ينطبق على شيىء من المذاهب ويحتمل ان يكون جر " م للجواز ان لم ياب عنه العطف فان المشهورانه لا يجوز معه .

فاذا عرفت هذه الوجوه ، فاعلم انه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بقلك الخبر على المشهور ، الا أن يقال : ليس المراد بقلك التوجيهات الاستدلال بقلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبني على الاحتمال ، بل الكلام مبنى على انه لابد أن يكون إلينا بين تحديد الجهات جميعاً ، اذ تحديد البعض واهمال الباقى لا معنى له ، والحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع وهو الحوض المدور بعيد غاية البعد ، فلابد أن يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة اشبار ونصفاذ لا احتمال سواه و هذه التوجيهات لقطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على لفظه .

ع ـ أحمد بن إدريس، عن تي بن أحمد . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليكم قال : الكر " من الماء ألف و مائتار طل .

فائدة

اعلم اناً قد رنا الماء الذي يكون كراً على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوذن تقريباً ثلاثة وثمانين مناً ونصف من وستة وخمسين مثقالا و ثمن مئقال بالمن الشاهي الجديد والمثاقبل الصبر فية المعمولة.

الحديث السادس: صحبح بناء على أن مر اسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد، ويدل على ان الكر "بالوزن الف ومائتار طل وقد مر "ان الاكثر حلوه على الرطل العراقي لموافقة اصلطهارة الماء، ولكون الظاهر انه يجليكم اجاب السائل على عادة بلد السائل، وغالب الاصحاب كانو امن العراق، ويؤيده ان " المرسل ايضاً عراقي، ولصحيحة عبى ابن " مسلم الدالة على ان " الكر" ستمائة رطل فانه لايمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدنى " لعدم عمل الاصحاب به رأساً فالظاهر حمله على المكى والر "طل المكى يواذي رطلين بالعراقي، واحتج " من حله على المدنى " بالاحتياط، وبانهم عاليكلي من اهل المدينه فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم، ويعرف جوابهما مماسبق والاول اظهر.

فائدة

اعلم ان الر "طل يطلق بالاشتراك على المكى" والمدنى والعراقى ، و العراقى نصف المكتى وثلثا المدنى، والر "طل العراقى مائة وثلاثون درهماً على المشهور بين الاصحاب فيكون احداً وتسعين مثقالاً شرعياً ، وبالصير فى ثمانية و ستين مثقالاً و بع مثقال ، فمجوع الكر " بالعراقى يكون احداً وثمانين الفاً وتسعمائة مثقال صير فى اعنى ثمانية و ستين منا و ربع من " بالمن " الشاهى الجديد العباسى ، و بالمد "نى يكون مائة من ومناين وثلاثة اثمان من " ، وقد اوضحنا ذلك و بسطنا الكلام فيه فى رسالتنا المعمولة فى تحقيق الاوزان .

٧ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن البرقي " ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الماء الدي لاينج سه شيء ؟ قال : كر " . قلت : و ما الكر "؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه : عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ،عن أبي عبدالله عليه على الكرمن الماء نحو حبتى هذا ـ وأشاربيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ـ .

الحديث السابع: ضعيف على المشهو دلكن الظّاهر ان "ابن سنان هذا هو عنى ، وروى الشيخ في الاستبصار و في موضع من التهذيب عن عبدالله بن سنان ، و عد الاكثر لذلك صحيحاً، لكن الظّاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبدالله ، و يؤيد "ه انه دواه في موضع اخر من التهدديب عن على بن سنان ، لكن ضعف عنى محل "أمل ، و الاظهر عندى قبول خبره ، و يدل بمفهومه على انفعال القليل ، وهو حجة القميدين في الاكتفاء بسبعة و عشرين ، و القول في عدم ذكر احدى الجهات كما مر في خبر الثورى من انه على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف وعلى ما ذكر نا سابقاً من التقدير يكون الكر "على هذا بالوزن اثنين وخمسين منا ونصف من " واحد و مأتين و ستين مثقالاً ، و لا يبعد القول به وحمل الزايد على الاستحباب جعاً بين الاخبار .

الحديث الثامن: مرسل.

وحمله الشيخ على حب يكون كراً ولا يخفى بعده، واستدال به وبامثاله لمذهب ابن ابي عقيل اذ الظاهر من هذه الاختلافات الكثيرة ان دعاية الكراية انها هو على الفضل والاستحباب ، والا حوط التو قف في الفتوى في امثال هذه المسائل و الاخذ بالاحتياط في العمل.

﴿ باب ﴾

ع (الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف ع (و الرجل بأتى الماء و يده قدرة عنه المرجل بأتى الماء و الرجل بأتى الماء و الماء و الرجل بأتى الماء و ا

ا _ عد ته من أصحابنا ، عن أحمد بن على ' عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله إلليكم يقول : إذا أتيت ماءاً و فيه قلّة فانضح

هه (باب الماء الذي يكون فيه قلة) هه (باب الماء الذي فيه الجيف و الرجل يأنى الماء ويده قذرة) هه الحديث الاول: حسن .

قوله على الطبيعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكف وينضح على الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكف وينضح على الارض، او يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الاخر من الماء كما ورد في خبر ابى بصير « ان عرض في قلبك منه شيىء فقل هكذا _ يعنى افرج الماء بيدك _ و تو منا » (١)

و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، قال «حد" ثنى صاحب لى ثقة انه سأل ابا عبدالله عليه عن الر"جل ينتهى الى الماء القليل في الطر"يق فيريد ان يغتسل و ليس معه اناء والماء في و هدة فان هواغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال : ينضح بكف" بين يديه و كفاً عن خلفه و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله ثم يغتسل (٢) » .

وروى ايضاً عن احمدبن على ، عن موسى بن القاسم ، وابي قتاده ، عن علي بن جعفر

⁽١) الوسائل _ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق _ الحديث ١٤ .

⁽٢) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف ـ الحديث ٢ .

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضًّا.

عن ابى الحسن الاول عليه قال: «سألته عن الرسب الماء فى ساقية اومستنقع أيغتسل منه للجنابة أويتوضاً منه للصلاة ، اذاكان لا يجدغيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولامد "أللوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخو "ف ان تكون السباع قد شربت منه فقال: اذاكانت يده نظيفة فلياً خذ كفاً من الماء بيدوا حدة ولينضحه خلفه ، وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مر "ات تم مسح جلده فان "ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه و رجليه ، وان كان الماء متفرقاً وقدران يجمعه ، والا "اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان "ذلك يجزيه » (۱).

فهذان الخبران يحتملان وجوهاً :

أحدها: ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع،فتنفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه.

وثانيها: ان يكون المراد ترطيب الجسد وبل جوانيه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل اليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء، اولئلا ينفصل الماءعن البدن كثيراً ليبوسته وعدم التصاق الماء به فيرش في الماء الذي يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا.

وثالثها: ان يكون المنضوح ايضاً البدن لكن لالعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل ائلاً ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلايفى بغسله لقلة الماء.

⁽١) الوسائل _ الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف _ الحديث ١ .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني على بن الميسر قال : سألت أباعبدالله لله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان قال : يضع بده ويتوضاً ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عزا و جلاً : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٣_على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً عن حاد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله لِمُلَيِّكُم أنَّه قال : كلَّما غلب الماء ربح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلاتتوضاً و لا تشرب .

و رابعها: ان يكون النضح للغسل لالتمهيد الغسل و يكون المراد انه اذا كان الماء قليلاً يجوز ان يكتفى باقل من صاع وبأربع اكف اذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان و يكون الاربع لغسل البدن فقط بدون الراس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تام.

وخامسها : ما ذكرناه في حلُّ خبر الكتَّاب وان كان بعيداً فيهما .

الحديث الثاني: حسن.

وينبغى امنًا حمل القليل على القليل العرفي ، او القذر على الوسخ و المراد بالتوضي غسل اليد .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال في منتقى الجمان رواه في التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز ، عن ابي عبدالله عليهم بلا توسيط قوله عمين اخبره فلاتغفل ولعل حريز رواه على الوجهين ويديّل على مذهب ابن ابي عقيل وحمل على الكريّ .

على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد : عن يونس بن عبدالرحمن ،
 عن عبدالله بن سنان قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه و أناجالس ـ عن غدير أتوه و فيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً والايوجدفيه الرسيم فتوضلاً .

۵ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على،عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله للملكي عن الماء السيّاكن ،والاستنجاء منه ، و الجيفة فيه ؟ فقال : توضيّا من الجانب الاخر ولاتوضيّا من جانب الجيفة . ع على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حيّاد ، عن الحلبيّ ،

الحديث الرابع: صحبح.

ويدل ظاهراً على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، و حمل القليل على العرفي . الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يد ل ايضاً على مذهب ابن ابى عقيل ، او على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ وسراية النجاسات التى فيها الى الماء كما هوظاهر كثير من الاخبار و ان لم يصر ح به احد ، لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل بها وحمل المشهور على الكثير، وانتما امر بالتنز م عماً قرب من الجيفة لاحتمال التغير فيه فانها تغير ما حولها غالباً .

و قال الشيخ في الاستبصار: يمكن ان يحمل الماء السدّاكن على قدر الكرّ وماتضّمنه من الأمر بالوضوء الى الجانب الدّى ليس فيه الجيفة و من النهى من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب في الا ول و التنز ه في الثّاني لا ن النفسس تعاف مماسنة الماء الدّى تجاوره الجيفة و ان كان حكمه حكم الطاهر.

الحديث السادس: حسن.

و يد ّل على كراهة الوضوء بالماء الاجن كماذكره الاصحاب، ثم اعلمان ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقاً سواء تغير من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار، لكن " الظاهر من المعتبر و

عن أبي عبدالله عِليُّكُ في الماء الاجن: تتوضَّأُمنه إلَّا أن تجدماءاً غيره فتنز ممنه.

٧ ـ على بن جمّا، عن سهل ، عن أحمد بن جمّل بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبدالله المبلك عن الحياض الّتي بين مكّة و المدينة تردها السّباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضّا منها ؟ قال : و كم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف السّاق و إلى الرّاكبة و أقلّ ، قال : توضّا أ.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و استدال به بعض الاصحاب على عدم انفعال القليل كما ذهب اليه ابن ابى عقيل . و فيه نظر ظاهر لجواز ان يكون الحياض المذكورة اذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كراً ، بلالاستدلال بالانفعال اظهر ، لئلا يلغو السؤال ، اللا ان يقال : السؤال لاجل الله اذا كان دون كرنهاه عن الوضوء تنزيهاً .

فان قلت : قوله الْجَلِيْكُم «واقبَّل» كماهو الموجود في هذا الكتاب و ان لم يكن موجوداً في التهذيب على مطلوبنا ادرَّل .

فلت: المراد بالاقتل اقل من الركبة لا الاقل من نصف الساق ايضاً ، او المرادأقل بقليل و كان يعلم الملكم ان ذلك الاقل ايضاً في تلك الحياض كركيف لاولولم يحمل على احد هذين لم يكن لسؤاله الملكم عن القدر ثم جوابه بمااجاب، وجه وجيه فتأمل .

﴿ باب ﴾

٥ (البئر و ما يقع فيها) ٥

١ _ عدة من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن على بن إسماعيل بن بزيع قال:

بأب البئر و ما يقع فيها

الحديث الأول: صحيح.

وبدُّل ظاهراً على انفعال البئر بالملاقاة كماهو المشهور .

قوله: «أودم» الظاهر إنه بالكسرفيدل على حكم القليل وقوله: «كالبعرة» امنا المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب وأصل البعرات الظاهرة، فالنزح على الاستحباب وقال في الحبل المتين: «لا يخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة ، في كون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم ، والاصحاب رضى الله عنهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً » انتهى .

و اعلم انه لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة البئر بالتغيير ، و اميّا نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف ، و الاشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً ، و ذهب جماعة إلى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب الشيخ ابوالحسن عمّل بن عمّل البصروي من المتقد مين ، الي القول بعدم النجاسة إذا كان كراً ، والزم هذا القول على العلامة إيضاً .

ثم القائلون بالطنهارة اختلفوا فى وجوب النزح و استحبابه والمشهور بينهم الثانى، و ذهب العلامة رحمه الله فى المنتهى الى الوجوب تعبداً لالنجاسته و لم يصرح رحمه الله بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفر ع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على ان النهى فى العبادة مستلزم للفسادام لا

كتبت إلى رجل أَمَا له أَن إِمَا لَهِ أَمِا الحسن الرَّ صَالِبَيْكُمُ عَن البِسُرِيَكُونَ فَي الْمُمَازِلَ للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و

قوله: « حتى يحثل الوضوء » قال . في مشرق الشمسيز .: تمستك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذاالحديث و امثاله ، فان قوله .. حتى يحثل الوضوء مذها كالمشريح في نجاستها ، وانكان ذلك من كلام الر الدى ، لأن تقريره للليئم حبعة و امثالهذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة ، لكن لمنا كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضاً ، لم يكن بدهمن على هذه على الاستحباب والله اعلم و حينتذ ينبغى حمل الحل على تساوى الطرفين من غير ترجيح ، اذعلى تقدير استحباب النزح ، يكون الوضوء منها قبله مرجوحاً والله اعلم .

و قال في الحبل المتين: و ماتضمنه الحديث من الدلالة المطلقه قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال: انه الملكم قال «ينزح منهادلاء»، واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذبه و نصير اليه، اذلا دليل على مادونه هذا كلامه.

و اورد عليه ان الاخذ بالمتيقين كما اقتضى الحمل على اكثر مايضاف الى الجمع اعنى العشرة كذلك أسالة براءة الدّمة من الزّايد يقتضى الحمل على اقبل مايضاف الى الجمع اعنى الثلاثة فكيف حكمت بانيه لادليل على مادون العشرة ، هذا . ولا يبعدان يقال : ان مرادالشيخطاب ثراه ان العددالذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع تميزاً له وان كان مشتركا بين العشرة و الثلاثة و ما بينهما الا ان هناما يد ل على ان هذا الجمع ممييز للعشرة و ذلك انيه جمع كثرة فينبغى ان يكون مميزاً لا كثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التى هى آخر إعداد جمع الفلة وأقر بها الى جمع الكثرة ترجيحاً لا قرب المجاذات الى الحقيقة و بهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله رأساً .

نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوءمنها للصالاة ؟ فوقت عليه بخطه بخطه في كتابي : تنزح منها دلاءاً .

وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله: ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزاً لشيئي ليتمشي ماقاله رحمه الله الاترى انه لا يعلم من قول القائل عندى دراهم انه لم يخبر ذيادة عن عشرة.

و اجاب عنه العلامة (نورالله مرقده) في المنتهى: با"ن الاضافة هنامقد "رة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولابد من اضمار عدد يضاف اليه تقدير أفيحمل على المشرة التي هي اقل ما مايصلح اضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيق نوحوالة على اصالة مراءة الذمة.

و قال شيخنا الشهيد الثانى قد س الله روحه فى شرح الارشاد: فى هذا الجواب نظر اذلا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانسمايلزم ذلك لولم يكن له معنى بدون هذا التقدير و الحال ان له معنى كساير امثاله من صيغ الجموع، ولوسلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفى قوله ان اقل مايصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع و انسما اقله ثلاثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد، هذا كلامه اعلى الله مقامه، وهو كلام جيد السالة البراءة من الزايد، هذا كلامه اعلى الله مقامه، وهو كلام جيد السالة البراءة من الزايد،

وانت خبير با"ن الظاهار من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ به حمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد و ان قوله قد "س الله روحه و حوالة على اصالة براءة الذماء غير واقع في موقعه الا "بنوع عناية ، و ان الظاهر ان ماوقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انها هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال .

و اعلم انه رفع الله درجته بعدما اوردفی المختلف هذا الحدیث، و کلام الشیخ، و اعتراض المحقق قال: و یمکن ان یحتج به ای بالحدیث من وجهاخر و هوان یقال: ان هذا جمع کثرة و اقله مازاد علی العشرة بواحد فیحملعلیه ٢ ـ و بهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لايفسده شيء إلا أن يتغير [به].
 ٣ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن در اج، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه في الفارة و السنور و الد جاجة و الطير والكلب قال: مالم يتفسن أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذمنه

عملا بالبراءة الاصليَّة.

حتتى يذهب الرسيح.

و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لاينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمد عيى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه.

و لمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول مراده طاب ثراه بقوله « ويمكنان يحتج » هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشرة على الاحتجاج على نزح احدعشر ، لاماظنه شيخنا رحمه الله فان "العلامة قد"س الله سر"ه ارفع شاناً من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلاتغفل.

الحديث الثاني: صحيح.

ولا يخفى مافى هذا الخبر من المبالغات الدّ الة على عدم انفعال البئر بمجر "د الملاقاة من الوصف بالسّعة ووجود المادّة والحصر والتعليل كما فى التّهذيب فان " فيه «لان " له مادة» و قد رد " هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال ، واجيب بان " يّن اسمعيل الثقة جزم بقوله عليك فخرج عن الارسال و فيه اشكال .

الحديث الثاني: حسن،

والمشهوديين الاصحاب ادبعون للكلب والسَّنودوالثعلبوالادنب والخنزيل و الشاة و اشباهها في الجثّة .

و قال الصدوق في الفقيه في الكلب ثلاثون الى اربعين ، و في السنورسبع دلاء ، و في الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة . ٣ ـ عن بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله المُلِيَّكُمُ قال : لايفسد الماء إلا ماكان له نفس سائله .

۵ ـ أحمد بن إدريس ، عن غير بن سالم ،عن أحمدبن النشض ، عن عمر وبن شمر ،
 عن جابر ،عن أبي جعفر اللهيئي في السمام أبر س يقع في البئر قال : ليس بشيء حر "ك

و قال في المقنع: أن وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا الى اربعين، و قدروى سبع دلاء ، و أن وقعت في البئر شأة فانزح منها سبع أدل ، و المعروف بين الاستحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة .

و قال في الحبل المتين: ما تضمنه من مساواة الكلب والفارة و السنور و الدّجاجة خلاف الشهور، و ربّما حمل على خروجه حياً، و فيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كمالايخفي، والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جد اوستيما السّنور فالشيخان، و ابن البسّراج، و ابن ادريس على الاربعين و على بن بابويه من ثلاثين الى اربين. و الصّدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولايخفي ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطّعم و الربح والا فالظاهر « فخذمنه حتى يذهب الطعم »

الحديث الرابع: مرفوع،

و يدل على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذسى ليست له نفس سائلة و عليه الاصحاب.

الحديث الخامس: ضعف.

وقال في الصّحاح و سامُ ابرص من كبار الوزغ و هو مسرفة الا النّه تعريف جنس ، و هما اسمان جعلا و احداً ، ان شئت اعربت الا ول و اضفته الى الثانى ، و ان سئت بنيت الا ول على الفتح و اعربت الثانى باعراب مالاينصرف .

قوله: الله عليه « حر له الماء بالد لو » يحتمل ان يكون المراد معناه الحقيقي

الماء بالدُّلو .

حمد تم من أصحابنا ،عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبن سنان، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله المنظم عماً يقع في الاباد فقال : أما الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيس الماء فينزح حتى يعليب فان سقط فيها كلب فقدرت أن ثنزح ماءها فافعل ، و كل شيء وقع في البشرليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلابأس .

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان، عن

لانتشارست في الماء اويكون كناية عن النزح، وحمله الشيخ في التهذيب على عدم التفسّخ و قال مع التفسّخ فيه سبع دلاء.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

والمشهود فى الفارة سبع مع التفسخ والانتفاخ و ثلاث بدونهما ، وقال المرتشى فى المصباح : فى الفارة سبع وقد دوى ثلاث ، وقال السد وق فى الفقيه : فان وقع فيها فارة فدلو واحد ، و ان تفسخت فسبع دلاء ، ورجع صاحب المدارك الثلاث ، و فه قو " ق .

قوله على القولسدم كونهاذات نفس سائلة ، و اشباه ذلك » الظاهران الحية داخلة فيه على القولسدم كونهاذات نفس سائلة ، و قداختلف فيه وكذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة وذهب الصدوق، و الشيخان و جمع من الاصحاب الى وجوب ثلاث للوزغة ، واوجب سيلاد ، و ابو الصلاح دلواً و احداً ، و ابن ادريس لم يوجب شياً ، و كذا ذهب الشيخان ، والفاضلان ، و كثير من الاصحاب الى وجوب ثلاث للحية ، وكذاذهب الشيخان ، و ابن البراج الى وجوبها فى العقرب ، و ذهب ابن ادريس و جماعة الى عدم وجوب شيئى فى العقرب .

الحديث السابع: صحيح.

قوله لِلْمِيِّلُمُ : « شييء صغير » استداّل به للثلاث في الحينّة ، و المشهور نزح

الحلبي"، عن أبي عبدالله إلبيكا قال: إذا سقط في البئرشيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاءاً و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير أوصب" فنها خمر فلمنزح.

٨ ـ على بن يحيى ، عن العمر كى بن على ، عن على بن جعفر ، عن أخيه أبى الحسن علي الله على الته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر ؟قال: ينزح منها ما بين التالاتين إلى الا ربعن دلوا ثم يتوضا منها ولاباس به. قال: و سألته عن رجل ذبح دجاحة أو حامة فوقعت

سبع لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن ادريس لارتماسه، ورجح بعض الاصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و ان لم يغتسل، كماهو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الانجاسته بالمني، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب، و لعليهم حكموابه لانيه لانص فيه و هذا النيس كاف فيه، ثم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوانزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلا ام كثيراً، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) انيه حكم نزح عشرين دلواً بوقوع قطرة منه، و الشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، ولادليل عليه سوى مادوى «ان كل مسكر خمر» (۱ ولاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت العبر والله بعلم.

قوله ﷺ : « فينزح » ظاهره جميع الماء و ان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ باسناده عن ص بن يعقوب و ذاد فيه فينزح الماء كله.

الحديث الثامن: صحيح.

و قال في النهاية ، الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك.

قوله لِللِّيُّلُمُ : « مابين الثلاثين » يحتمل ان يكون التخيير بين تسع ، اوعشرة،

⁽١) الوسائل: الباب - ١٥٠ - من ابواب الاشربة المحرمة - الحديث -٥- .

في بشرهل يصلح أن يتوضاً منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضاً منها، و سألته عن رجل يستقي من بشرفير عف فيها هل يتوضاً منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ٩ علي "بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليكم قال: قلت: يشر بخرج في مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء إن "الوزغ

• ١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من المبر هل متوضّاً من ذلك الماء ؟ قال : لا مأس .

١١ _ عبر بن يحيى ، عن أحمد بن عبر ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عبر

اواحدى عشر ، و اختلف الاصحاب فى حكم الدم فالمفيد (ره) ذهب الى ان للقليل خمس دلاء ، و للكثير عشرة دلاء ، و الشيخ الى ان للقليل عشرة و للكثير خمسين، و الصدوق اللائين الى ادبعين فى الكثير ، و دلاء يسيرة فى القليل و اليه مال فى المعتبر ، و قيل فى الدم مابين الدلو الواحدة الى عشرين ، ولعل الاظهر حمل ماذا دعلى اقل ماورد فى الاخبار على الاستحباب ان لم نحمل الجميع عليه .

الحديث التاسع: مرسل.

ربتما طرح حلده ، وقال : مكفيك دلو من ماء .

و لعل فيه دلالة على وجوب الدُّلوِ الواحد في الوزغ اذالظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال في المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء، اويقال بطهارة مالاتحله الحياة من نجس العين، كماذهب اليه السيّد المرتضي (ره).

الحديث الحاديعشر: ضعيف.

واختلف الاصحاب في العذرة الذَّائية اي المستهلكة في الماء او المتقطِّعة الاجزاء

عن على " بن أبي عزة قال . سألت أبا عبدالله عليه عن العددة تقع في البشر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فأربعون أوخمسون دلواً .

۱۷ ـ على أبن على ، عن سهل ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لا بي عبدالله المبلكي : بئريستقى منها ويتوضّأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيهاميت ؟ قال : فقال : لابأس ولايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

البئر تكون الي جنب البالوعة) الم

الما عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ،عن على بن سنان، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه قال: اذا كانت فوق البشر

فذهب الاكثر الي خمسين و جماعة الى اربعين اوخمسين ولامستندللاول ، وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الر طبة ، ولاخلاف في نزح العشرة لليابسة .

الحديث الثاني عشو: ضعيف ، على المشهود ،

و يعتمل ان يكون المراد بالعلم الظنّن ولاعبرة به ، اويكون المراد انّه يعلم اننّه كان فيها مينّت ولايملم اننه وقع قبل الاستعمال او بعده لكسن ظاهره عسدم انفعال البئر .

باب البئر تكون الى جنب البالوعة الحديث الاول: ضعيف على الشهود.

قوله إلليكم : «من كل ناحية» قيل المراد انه لايكفى البعد المقدرمن جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً ، و ذلك مع استدارة البئر ، فربما بلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولايبلغ بالقياس الى الاخر، فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى ،وفيه

فسعة أذرع واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية و ذلك كثير.

٢- على بن ابر هيم ،عن أبيه : عن حادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و على بن مسلم و أبي بصيرة الوا : قلناله : بشريتوضاً منها يجري البول قريباً منها أينج سها ؟ قال : فقال : ان كانت البش في أعلى الوادى والوادى يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثه أذرع لم ينجس ذلك شي و ان كان أقل من ذلك ينجسها و ان كانت البش في أسفل الوادى و يمر الماء عليها وكان بين البشر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها وما

بعد ، و الظاهر ان " المراد ان" وجوب هذا البعد لايختص " بجهة خاصة بل لابد " في اى " جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما .

قوله اللي السبعة و ذلك كثير » ظاهره انه اشارة الى السبعة و الخمسة بتاويل المقدار و يحتمل ان يكون اشارة الى الفوقية و التحتية لكنته بعيد .

ثم اعلمان المشهوران الفدرالذ ى يستحسّبان يكون بين البئر والبالوعة اسما هو الخمس والسبع لكن اكثر هم قالو ابالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والافالسبع وبعضهم عكس ، وقال بالسبع مع رخاوة الارض و تحتية البئر والا فالخمس و تظهر الفايدة في التساوى ، والخبر مجمل بالنسبه اليهما لتعادض المفهومين ، وقال ابن الجنيد: ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و ان كانت الارض صلبه ، اوكانت البئر فوق البالوعة ، فليكن بينهما سبع ، واحتج العلامة في المختلف له برواية على بن سليمان الد يلمى وهي لاتد لا على تمام مد عاه والله يعلم .

الحديث الثاني: حسن،

قوله عليه اعلى الوادى، ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضاً و المراد ان البئر اعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله المله المفل الوادى » اى اسفل من الوادى ويمس الماء اى البول عليها اى مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادى البول بالماء يدال على انه قد وصل الوادى الى الماء.

كان أقل من ذلك فلابتوضاً منه.

قال ذرارة فقلت له: فان كان مجرى البول بلزقها و كان لايثبت على الارش؛ فقال: مالم يكن له قرار فليس به بأس و ان استقرمنه قليل فأنه لايثقب الارش ولا

قوله إلليكا « و ان استقرمنه قليل » ظاهره انه ان استقر ألبول في الارض و ان لم يصل البالوعة الى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين، و حمل الاصحاب الأول على ما اذا وصل اليه و القرار و القعر في الثاني على المجرى و الوصول اليه ، و قوله « انما ذلك اذا استنقع كله » اى اذا كان له منافذ و مجارى الى البئر ، فانه حينئذيستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفي ، والاظهر ان "الاول حكم ذي المجرى و الثاني تفصيل في غيره بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس، والا فلابد من التباعد فتأمل .

و قال في منتقى الجمان : مؤد "ى قوله البياني «لاقعرله» كما في الكافى و «لا يغوله» كما في الاستبصار واحد لان " و جودالقعر و هو العمق مظنه النفوذ الى البئر، و هو المراد بقوله يغوله، قال الجوهرى غاله الشييء اذا اخذه من حيث لم يدر، وينبغى ان يعلمان " مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول، و على رواية لا قعرله، البئر، ويقرب كون احدهما تصحيفاً للاخر طابينهما في الخيط من التناسب.

و قوله « لا يثقب » يحتمل ان يكون بالنون و بالثاء المثانة ، ففي القاموس النقب الثقب ، و امنًا العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتهافي حصول التنجيس ، يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوى ، ولكن ذكر الفاضل في المنتهي ان " القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التنقارب بين البئر و البالوعة و ان كان كثيراً فلابد من تأويل هذا الخبر عندهم الناً .

و قد قر "ر في المنتهي بطريق السؤالدلالته على التنجيس من خمسة دجوه.

قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس ، فيتوضّاً منه انما ذلك اذا استنقع كله .

احدها: تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفائه.

و ثانيها: النهى عن الوضوء مع كون البعداقل من تسع اذرع و ماذاك الا" التنجيس.

و ثالثها: تعليق نفى الباس على انتفاء القرار ، فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار.

و دابعها: اشتراط نفى الباس ثانياً بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته.

و خامسها : النسّ على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله « انماّ ذلك اذا استنقع » .

ثم اجاب عن الاول بالمنع ، و عن الثانى بمنع كون النهى للتحريم ، وعن الثالث و الرابع بضعف دلالة المفهوم ، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس ، و في كرايضاً ان و واة الحديث لم يسندوه الى امام ، و يجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء ، قال: و هذا الاحتمال و ان كان مرجوحاً الا انه غير ممتنع .

و اما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوى و الضعيف كما لايخفى، و الحق ان للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه ،لاسيما مع العبارة التى وقع الاختلاف فى اثباتها و اسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عندالنافين لانفعال البئر بالملاقاة، و مخالفة الاجماع الدى اشار اليه فى المنتهى عندالباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تاويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة .

و الاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم في محل

يتكثر و رود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ، و ما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغيّير الماء خصوصاً مع طول الزمان فلعل "الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القراين بان تكر "رجريان البول في مثله يفضى الى حصول التغيير اويقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن "الوصول الى الماء، بلقد يحصل معد العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستقذار، ولاريب في مرجوح "قالاستعمال معمولين على غير الحقيقه لضرورة الجمع.

الحديث الثالث: مرسل ·

قوله إليه الماء يجرى الى القبلة » ظاهره انه يجرى الماء من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعنى الد بورو عن يمين القبلة يعنى الد بور الى اليساديعنى الجنوب ومن الجنوب الى الد بور و لم يظهر حين خريها من الشمال الى الجنوب مع انه قدورد ان مجرى العيون من مهب الشمال ، و الذ ي يخطر بالبال هو أن الاظهر ان يقال: ان المراد من يمين القبله يمينها اذا فرض شخصا مستقبلا اليهافيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب ، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب .

و يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانتها منحرفة عن يسار

القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

۴- أحمد بن ادريس، عن على بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن على بن القاسم، عن أبى الحسن المليكي في البئريكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو اقل، أو أكثر يتوضاً منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضاً منها ويفتسل ما لم يتغير إلماء.

﴿باب﴾

الوضوء منسؤر الدواب والسباع والطير) المهام

ا على بن ابر اهيم، عن على بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْقُ قال: لا بأس بأن يتوضاً مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجه فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة ماثلا الى يمينها اذا اخذ اليمين و اليسار بالنسبة الى مستقبل القبله فتفطن .

الحديث الرابع: حسن.

قوله المبين عمن قرب » قال السيد الداماداي من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لم يات بما ينبغي .

بابالوضوعمن سؤرالدواب و السباع و الطير

الحديث الاول: صحيح.

و المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلوا موضع الملاقاة عن النجاسة ، و ذهب الشيخ في المبسوط الى الى المنع من سؤد آكل الجيف . و في النهاية من سؤر الجلال و ظاهره في التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر مالايؤ كل لحمه مطلقاً الا مالايمكن التحر "زمنه كالهر"ة والفادة، و الحية ، وهذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه ، وهولا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشا .

٢ - عن بن يحيى ، عن أحمد بن عن بن القاسم بن سعيد ، عن القاسم بن عني بن سعيد ، عن القاسم بن عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عني على بن أبى حمزة، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عني الله على الحمامة والد جاجلا بأس به والطير .

٣ أبو داود عن الحسين بنسعيد ، عن أخيه الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هليشرب سؤرشيء من الدّواب و يتوضّأمنه ؟ قال : فقال : أمّا الابل و البقر و الغنم فلابأس .

٤ _ على "بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة . عن

الحديث الثانى :ضعيف على المشهورو قال فى الصّحاح : الحمام عندالعرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت ، و القمارى ، و ساق حر ، و القطا ، و الورشين و اشباه ذلك يقع على المذكرو المؤنث لاّن الهاء انّما دخلته على انّه و احدمن جنس لاللتانيث، وعند العامة انها الدّواجن فقط الواحدة حمامة انتهى .قوله على الطير » تعميم بعد التخصيص . و يدّل على جو از استعمال سؤر الطيّور مطلقاً سواء كانت ماكولة اللحم ام لا .

الحديث الثالث: مو تق، و فيه شوب ارسال، قال الوالد العلامة و رحمه الله الظاهر الن أباداود هذا هوسليمان المسترق، و كان له كتاب يروى الكليني عن كتابه، و يروى عنه بواسطة الصفار و غيره، و يروى بواسطتين ايضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه بقول ابوداوداى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى، وكونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو الى الأن ففيه جهالة

قوله عليه هنلابأس» اى حتى الكراهة بخلاف غيرها فانتها مكروهة، و اعلمان المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليم «سبع» اى ليس فيه الا السبعية و هي لاتصير سبباً للنجاسة مالم

زرارة ، عن أبي عبدالله لِمُلِيَّةً قال: ان في كتاب على لِمِليِّةً أن الهر سبع فلا بأس بسؤره و انسي لاستحى من الله أن أدع طعاماً لان هرا أكل منه.

۵ أحمد بن ادريس و عبر بن يحيى، عن عبر بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عماد بن موسى عن أبي عبدالله عليه قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب وعما شرب منه باذ أوصقر أوعقاب . فقال : كل شيء من الطير توضا ممايشرب منه إلاأن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضامنه ولا تشرب .

ع ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال :

ينضّم اليها خصوصية اخرى كما في الكلب و الخنزير و في بعض النسخ ولاباس بالوا و فالمعنى انّه مع كونه سبعا طاهر .

الحديث الخامس: موثق.

قوله بالله الله الكل لحمه » قال الشيخ في التهذيب: «كل ما اكل لحمه » قال الشيخ في التهذيب: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على ان ما الايؤكل لحمه لايجوز التو ضؤبه. و الشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبي عَيْمَالله وي سائمة الغنم ذكاة في انه يد ل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة » واورد عليه بعض المحققين انه بعد تسليم دلالة قوله بالله هو كل مايؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب» (١) على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير الماكول لاينبت له الحكم كليا كماينبت للمأكول بخلافه فانما يدل موجبه فان سؤر بعض غير الماكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم.

الحديث السادس: موثق.

قوله لِللِّيُّكُم « الله» الهاءللسُّكت . و حمل على الاستحباب و المشهور كراهة

⁽١) التهذيب: ج ١ ص .

سألت أباعبدالله عليه عن جرة و جد فيهاخنفساء قد ماتت؟ قال القها و توضاً منه و ان كان عقر با فارق الماء وتوضاً من ماء غيره؛ وعن رجل معه انا إن فيهما ماء وقع في أحد هما قذرولايدري أيهماهو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً وبتيمتم.

٧ ـ أحمد بن ادريس، عن على بن احمد، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه أنه كان يكره سؤركل شيء لايؤكل لحمه .

﴿باب﴾

الوضوء من سؤر الحائض و الجنب واليهودي و النصر اني و الناصب)

۱ ح مح بن يحيى، عن على بن الحسن؛ و على بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حاذم ، عن عنبسة، عن أبى عبد الله عليها

استعمالهمامات فيه الوزغ والعقرب لما فيهما من السم ،وحكم ابن البراج بنجاسة مامات فيه الوزغ ، و الشيخ في النهاية بنجاسة مامات فيه العقرب و الاشهر اقوى . قوله عليه السلام «بهريقهما» عليه عمل الاصحاب لكن اختلفوافي وجوب الاهراق و منهم من جعله كنايةعن عدم الاستعمال والا حوط الاهراق الا معظن الاحتياج اليه .

الحديث السابع: مرسل.

باب الوضوء من سؤر الحايض و الجنب و اليهودي و النصراني والناصب

الحديث الأول: ضبف.

و المشهور كراهة سؤر الحايض اذا كانت متهمة و بعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط، و ابن الجنيد اطلقوا ،والشهيد في البيان الحق بها كل متهم ،وقال في الحبل المتين : وقد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحايض،

قال: اشرب من سؤر الحائض ولا توضَّا منه .

٧- على بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله المنظم للمنتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء قال: وسألته عن سؤر الحائض؟فقال لا توضاً منه و توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله و المنظم في عنسل هو وعائشة في اناء واحدو بغتسلان جمعاً.

٣ - على بن يحيى، عن أحمد بن على، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبدالله تَمَالِيَكُنُ عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لايتوضاً منه.

٤ ــ الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن الوشاء عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليها أيتوضاً الراجل من فضل المرأة؟ قال:

و يظهر منه أن الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شايبة النجاسة أشد من الاهتمام ببعدماء الشرب عنها، وهذا الحديث وأنكان شاملاللمأمونة وغيرها، لكنه محمول على غير المأمونة كما هوصريح السابقة واللاحقة.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

قوله المجالية المنسؤ والجنب قال في مشرق الشمسين: هذا اللفظ ممايستوي فيه المد كر و المؤنث و قوله المجالية «تغسل يديها» جملة براسها يتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء انتهى . و يحتمل ان يكون قيداً اخر لاستعمال سؤو الجنب او بياناً لكونها مأمونة .

الحديث الثالث: حس .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

و قال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهى عن الوضوء من سؤرالحايض في هذه الاخبار على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة إذا كانت تعرف الوضوء؛ ولايتوضًّا من سؤر الحائض.

۵ _ على "بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سيعد الأعرج قال: سألت أماعيدالله الملك عن سؤر اليهودي" والناصراني " فقال: لا .

٦- أحمد بن إدريسعن ، عن على بن أحمد ، عن أيدوب بن نوح ، عن الوشاء ،
 عمين ذكر عن أبي عبدالله (عليه أنه كره سؤر ولدالز "ناوسؤر اليهودى" والنيسراني"
 والمشرك وكل" ما خالف الاسلام وكان أشد" [ذلك] عنده سؤر النياسب .

و على ارادة الاستحباب اخرى ، و احتج على الثانى بما رواه ابو هلال « قال ابو عبدالله المبتلك : الطامث اشرب من فضل شربها ولااحب ان تتوضا منه الحديث (١) انتهى. ولعل المراد بالوضوء غسل الثياب والجسدمن النجاسات .

الحديث الخامس: حسن.

ويدل ظاهراً على نجاسة سؤر اليهود و النصارى واتفق الاصحاب على نجاسة ماعدا اليهود و النصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً اوارتداداً، و اما اليهود و النصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم، بلادعى عليه المرتضى، وابن ادريس الاجماع، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم، وحكى في المعتبر عن المفيد في المسايل الغرية القول بالكراهة، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية. ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤرولد الزنالانه كافر، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا، و المشهور نجاسة الخوارج و النواصب و الغلاة

الحديث السادس: مرسل، والمراد مالكراهة هنا الحرمة.

⁽١) الوسائل: الباب ـ ١٥ــ من ابواب الاسئار ـ الحديث ـعـ .

﴿ باب ﴾

ه (الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين) ه (من الجنابة والبول والغائط والنوم) ه

الله على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بسير عنهم عَلَيْكُ قال: إذا دخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أوجنابة فان دخلت يدك في الاناء و فيها شيء من ذلك فاهر ق ذلك الماء.

٢ - عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن عبر ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبر بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت الشيخ عن الراجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال: لا لا نبه لا مدري أبن كانت بده فلغسلها .

٣ - حرّ بن يحيى ، عن حرّ بن إسماعيل، عن على " بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه في الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

بابالرجل يدخل يده فىالماءقبل ان يغسلهاوالحدفى غسل اليدين من الجنابة والبول والغايط و النوم

الحديث الاول: حسن او موثق.

و يدل على انفعال القليل مطلقاً، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور، وحمل على الاستحباب.

الحديث الثالث: صحيح.

ويدل على ان الغسل في ساير الاخبار محمول على الاستحباب و بمكن حمل هذا على ما اذا علم طهاره اليد .

٤ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن على بن مسلم ، عن أحدهما على الله على الله عن أحدهما على الله عن الراجل يبول ولم يمس بده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

۵ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله بالميال قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة.

٦ _ علي "بن على ، عن سهل ، عمن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لا بي عبدالله عليه عن الحب " في الكوذ الذي يغرف به من الحب " في مكان قدر ثم " يدخله الحب " ؟ قال : يصب " من الماء ثلاثة أكف " ثم " يدلك الكوز .

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ويحتمل ان يكون المراد انه يصب ثلاث اكف من الماء ثم بذلك الكوذ ايضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستقذاد الذي حدث في النفس بذلك، على ان يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس، و الذي يخطر بالبال انه، يحتمل ان يكون المراد بقوله « ثم يدخله » ثم يريد أن يدخله فالجواب انه يصب ثلاث اكف على اسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوذ و يكون المراد النجس و في بعض النسخ ثلاث اكواذ بذلك الكوز فيتعين الاول.

﴿ باب ﴾

الجنب) و المطر بالبول و ما يرجع في الأناء من غسالة الجنب) و الماء الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

الله على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه عن هذا بين العلم الله عبدالله عليه عن ميز ابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضر و ذلك .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم ابن مسكين ، عن على بن مروان ، عن أبي عبدالله الملكي قال : لوأن ميزاب سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم م أصابك ماكان به بأس .

٣ ـ أحمد بن على على "بن الحكم ، عن الكاهلي "، عن رجل، عن أبي عبدالله المجلّم قال : قلت : أمر " في الطريق فيسيل علي " الميزاب في أوقات أعلم أن " الناس يتوضّو ون ؟ قال : قال : ليس به بأس لا تسأل عنه، قلت : ويسيل علي " من ماءالمطر أدى فيه التغير وأدى فيه آثار القذر فتقطّر القطرات علي " و ينتضح علي " منه و البيت

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الأناء من غسالة الجنب الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

الحديث الاول: حسن وحمل على ما اذا كان عندنزول المطرولم يتغير الماء به ويكون فى حال نزول الغيث ، و ما قيل : من ان المراد من الاختلاط الاشتباء فاشتباه ظاهر .

الحديث الثاني: مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقه كما هو الغال.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله: «فتقطر القطرات» في نسخة بخط ابن المزيد فتطفر، قوله «وينتضح» اي

يتون أعلى سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : ما بذا بأس ، لاتغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

٤ - على بن يحيى، عن أحمد بن على، عن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه الله أن يصيب الشوب ثلاثة أيام إلا الحسن عليها في طين المطر أنه لابأس به أن يصيب الشوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

بعد وصوله الى الا رض من المياه التى فى الارض التى لم يتغير، وقال المحقق فى المعالم: اعلم ان ماء الغيث يلحق بالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاة مادام ناذلاً سواء جرى او لم يجر، ذهب اليه اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين و غيرهم، وقال الشيخ (ره) فى التهذيب: الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شىء الا ماغير لو نه اوطعمه اورايحته، و تبعه فى ذلك صاحب الجامع، احتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الاخبار، و احتج الاو لون بهذه الرواية بمارواه على بن جعفر فى الصحيح، عن اخيه موسى عن الر جل يمر فى ماء المطروقد صب فيه خمر فاصاب تو بههل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثو به ولارجله و يصلى فيه ولابأس (۱).

الحديث الرابع: مرسل.

وقال الفاضل التسترى كان المقصود نفى الكر اهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة ، واثبات الكر اهة بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية، والا فالظاهر ان مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة او بعدها، وكيف ما كان فاثبات الحكم بمثل هذه لا يخلومن شيئى، و ان كان مجردالكر اهة، وقال المحقق فى المعالم اشتهر فى كلام الاصحاب الحكم باستجاب از الة طين المطر بعد مضى ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و انه لا باس به فى الثلاثة مالم يعلم فيه نجاسة والا صل فيه دواية

⁽١) الوسائل : الباب _ ٣٤ _ من ابواب الماء المطلق الحديث _ ٥ _ ،

۵ على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عنالا حول قال : قلت لابي عبدالله عبدالله عبد أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيب به ؟ فقال : لابأس به .

آ _ على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم، عن على بن الحكم، عن ملك بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبى عبدالله عليك أنّه قال _ في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الاناء _ : أنّه لاباس بهذا كلّه .

ع بن اسماعيل .

الحديث الخامس: حسن

يستفاد من عدم البأس انه طاهر لاانه نبجس معفوعنه كمانسبه في الذكرى الى المحقدة في المعتبر واطلاقه يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين المتعدى و غيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على اذالته اسم الاستنجاء و لابين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة مميزة اولا ، واشترط العلامه في النهاية عدم زيادة الوذن و تبعه شيخنا في الذكرى و دليله غير ظاهر ، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة .

الحديث السادس: صحيح.

ويدل على ان القطر اتمن النسالة ليس حكمها حكم النسالة واختلف الاصحاب في غسالة الجنب، فذهب جاعة الى النجاسة و جماعة من القدماء الى الطهارة و استثنى منها غسالة الاستنجاء، فان "المشهور فيها الطهارة، وقيل: انها نجسة معفوه كمامر وأما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة الالابي حنيفة فائه يقول بنجاستها، واما غسالة الغسل فلاخلاف ظاهراً بيننا في طهار تهاو كونها مزيلة للخبث و انما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً املا والمشهور المأ تورالاول.

٧ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ،عن ربعى البن عبدالله عبد الماء في الاناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدّين من حرج».

٨ ـ الحسين بن عبّل ، عن مغلّى بن عبّل ، عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لا بي عبدالله عليه أغتسل في مفتسل ببال فيه و يغتسل من المجتابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الا رض ؟ فقال : لابأس به .

﴿ باتِ ﴾

ي ماء الحمام و الماء الذي نسخنه الشمس)ي

١ ــ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن على بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ،
 عن أبي عبدالله (المليم) قال : لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ،

الحديث السابع: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهود، وينبغى حمله على ما اذا لم يقع على البولوالنجس اويكون العراد مغتسل الحمام فانه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذى يطهره فلذا قال عليه السلام لابأس اذالماء يطهرها ااولمراد انه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن.

باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس الحديث الاول : ضيف .

ويدل على وجوب الاحتراذ عن غسالة الحمام كماذهب اليه بعض الا صحاب ، وقال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه، ولم يصل الينامن القدماء غير حديثين ضعيفين والاقوى عندى انها على اصل الطهارة .

و قال المحقق في المعالم «اختلف الاصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في

فان فيها غسالة والدالز "نا وهو لايطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب و هو شر هما ، إن الله لم يخلق خلقاً شر "ا من الكلب وإن " الناصب أهون على الله من الكلب. قلت : أخبر ني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبي " و اليهودي " و الناصراني " والمجوسي " ؟ فقال : إن " ماء الحمام كماء الناهر يطاهر بعضه بعضاً .

الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودى والنصرانى والمبغض لال عروهو سرهم، وقال ابوه في رسالته: اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وذكر التعليل الذي ذكره ابنه، وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، وقال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوه ها من النجاسة، وقال العلامة في المنتهى: الاقرب عندى انها على اصل الطهارة و يعزى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضاً، وصرح في الارشاد بنجاستها وربتما تبعه فيه بعض من تأخر، واحتج المحقق في المعتبر برواية ابي يحيى الواسطى كماذكره المصنف طاب تراه وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان في طريقها ضعفاً بالارسال وجهالة ابي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء اوغيرها، وقدقال المحقق في المعتبر عندذكره لها بعد جعلها مؤيدة لماحكم به من عدم المنع اذا علم خلوها من النجاسة انها و ان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها، و في المنتهى جعله شاهداً على ماذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقا مع الاصل وبيان ضعف مادل على خلافه .

قوله عليه الى سبعة آباء ». اى من الاسفل ويحتمل الاعلى ايضاً على بعد، و يدل على نجاسة ولدالزناكما ذهب اليه المرتضى و يعزى الى ابن ادريس و الى الصدوق ايضاً لكن ينبغى حمل الطهارة فى اولاده على الطهارة المعنوية لعدم الفول بنجاستهم ظاهراً.

قوله عليناً «ماء الحمام كماءالنهر» يحتمل ان يكون المراد الحياض الصغار والمراد بقوله «يطهر بعضه بعضاً» ان المادة عندالاتصال يطهر ذلك الماء القليل، و يحتمل ان يكون المراد الماء الذي يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

٧ _ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

بالسراية فتامل .

الحديث الثاني: مجهول.

وقال في الحبل المتين: المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكر "وا طلاقه شامل لذى المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر ابن حبيب عن ابي جعفر بالله وابن الحبيب وان كان مجهول الحال الاان "جمهور الاصحاب تلقو" اروايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة "اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط و اليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الد"الة على انفعال القليل بالملاقاة ، وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا" ان قول المحقق (ره) غير بعيد عند التحقيق فان "جعله بالملاقة الجارى كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الشمكانه حيث اشترطها في الجارى ،اما هم قدس "الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لايشترطوها فيما هو بمنز لته على ما نطق به النص "الصحيح .

و الحاصل ان تنزيله لِللِّيكُم بمنزلة الجارى أخرجه عن حكم القليل فلا يلزم _ من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة _ الحكم بانفعاله بهاكما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضاً ومع هذا فاشتراط الكرية هو الأحوط انتهى ، اقول:لعل التشبيه بالجارى باعتبار ان مع قلته متصل بماء كثير تحت الارض هو مادة له فلا يلزم من ذلك الاعدم اشتراط الكرية في ذي المادة لافيها فتفطن .

٣ - الحسين بن عمل ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي " بن مهزياد ، عن عمل بن إسماعيل عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لا بي عبدالله عليه : إنسي أدخل الحمام في السدّ وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي " - بعد ما أفرع - من مائهم ؟ قال : أليس هو جاد ؟ قلت : بلي ، قال : لا بأس .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن أبي يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابناعن أبي الحسن الماضي للبيك قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس .

معلى "بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي "، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه قال: قال رسول الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَلْمُعَلَّا عَلَيْنَا عَلْمُ عَلَيْنَا عَلْمُعُلِيْنَا عَلَيْنَا عَلْمُ

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه هوجاد » يحتمل ان يكون المسراد أليس يجسرى الماء البحادى في صحن الحمام ، او أليس المياه التي في تلك الحياض جادية على صحن الحمام ، اواليس الماء جادياً من المادة الى الحياض الصغاد التي يغتسلون منها اذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و قيل المراد ما سمعت ان ماء الحمام بحكم الجادى ولايخفى بعده ولعل الثالث اظهر الوجوه .

الحديث الرابع: مرسل.

و لعلَّه محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظنَّ بوقوع غسالة من مرذكره في الخبر الاول فيها ويمكن حمل الاول على الكراهة .

الحديث الخامس: ضعيف:

على المشهور وحمل على الكراهة و خص " العلامة الكراهة بالاواني المنطبقة غير الذهب والفضة و نقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض و البرك، و دبما يستشكل الكراهة نظراً الى ما تضمنه الخبر من إيراث الرس و وجوب

فانته مورث البرص.

﴿ باب ﴾

\$(الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال)

١ على "بن إبراهيم،عن أبيه عن الناوفلي"،عن الساكوني"، عن أبي عبدالله إلي قال : قال رسول الله عَلَيْظَةُ : من فقه الراجل أن برتاد موضعاً لبوله.

٢ أحمد بن إدريس، عن على بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه على على الحسين على المنطق الله عبدالله عبداله عبد

اجتناب مايضر "بالبدن ، نعم ان حمل ايراثه على احتمال ذلك احتمالاً ضعيفاً المكن ذلك .

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: رادالكلاء يروده روداً و رياداً وارتادا وارتياداً اى طلبه في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اى تطلب مكاناً ليناً اومنحدراً.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه هو من البول و الاول اظهر ، و التخصيص بالغرب الان البلدي يكون له مكان معد لذلك عالماً ، و في الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه هو الطرق النافذة ». اى المسلوكة لا المتروكة قوله عليه هو البواب الدور » يمكن ان يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاماً في كل مايتاً ذا ي به الناس قال في النهاية فيه «اتقوا الملاعن الثلاث » جمع الملعنة وهي الفعلة التي تلعن فيها فاعلها كأنه مطنة لللعن ومحل له وهو أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق ، او ظل "الشجرة ، اوجانب

مواضع اللَّمن . فقيل له : وأين مواضع اللَّمن ؟ قال : أبواب الدُّور .

٣- عَبِى بن يعى باسناده رفعه قال: سئل أبوالحسن لِمُلِيِّكُم ما حد" الغائط؟ قال: لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولا تستقبل الرسيح ولاتستدبرها. و روى أيضا في حديث آخر لاتستقبل الشمس ولا القمر.

ألنهر فاذا يراها الناس لعنوا فاعله .

الحديث الثالث: مرفوع واخره مرسل.

واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى ، فذهب الشيخ ، وابن البراج و ابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط في الصجراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ، و نقل عن سلا د الكراهة في البنيان . وبلزم منه الكراهة في البنيان . وبلزم منه الكراهة في السحارى ايضاً اوالتحريم ، وقال المفيد في المقنعة : ولا يستقبل القبلة ولايستدبرها من قال فان دخل داراً قدبني فيهامقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وانها يكره ذلك في الصحارى ، و المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة ، وقال العلامة في المختلف : بعد حكاية ذلك و هذا يعطى الكراهة في الصحارى والنواضح .

ثمالخبر يدل على المنع من استقبال الريح واستدبارها و حلى على الكراهة. و قال المحقق في المعالم: الر واية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظراً الى ان التعليل بمخافة العود غيرات فيه، وانت خبير بان الرواية لا تعلق لها بالتعليل، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق، وبه جزم الشهيد في الذكرى، و قال العلامة في النهاية: الظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه انتهى. و الظاهران خوف الرد في الاستدبار اكثر من الاستقبال غالباً قوله المهمى لا يخفى ان هذا اعم من الاستقبال بالفرج الذي ذكره الاصحاب من وجه فتامل .

عبدالله عبدالله عن أبيه عن أبيه عن النوفلي ، عن السدّ كوني " ، عن أبي عبدالله عبدالله عبدالله عن النبي عَنْ الله أن يطمح الرسّجل ببوله من السيّطح أومن الشيء المرتفع في الهواء .

• ۵ علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله وابوالحسن موسى المبيئ قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهاد ، ومساقط التماد ، ومناذل النيزال ، ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول ، و ادفع ثوبك وضع حيث شئت .

ع ـ على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبر اهيم الكرخي : عن أبي عبدالله الملكم قال : قال رسول الله عَلَيْنَا : ثلاث

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

وقال في الصحاّح: طمح ببوله رماه في الهواء انتهى ، وحمل على الكراهة، ولا ينافي استحباب ارتفاع كثير لعدم الردّدكما يفهم من الارتياد، و ربما يستثنى من ذلك الملالم المعدة لذلك ، وفيه نظر.

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله: « اين يضع الغريب » . حذف المفعول لاستهجان ذكره .

قوله عليه المساجد الطاهر ان المراد السّاحة عند باب المسجد، ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة . وقال في القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها ، وقال في الصحاح، فناء الدار ما امتد من جوانبها .

قوله عليه عليه الباء اما للسبية او للمصاحبة ويمكن تعلقه بالاخير و بالجميع .

الحديث السادس: مجهول.

وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال، ويمكن حمله على ما اذاكان وقفاً لذلك،

خصال ملعون من فعلهن": المتغو"ط في ظلّ النّرزال و المانع الماء المنتاب و ساد الطّريق المسلوك.

﴿ باب ﴾

القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه) الله عند دخول التسمية [عند الدخول و] عند الوضوء)

ا على بن إبراهيم، عن على بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله إلليهم يقول: إذا دخلت المخرج فقل: « بسم الله اللهم أنسي أعوذ بكمن الخبيث المخبث الرسم النسجس النسجس الشيطان الرسميم » فاذاخر جت

مع انه لا استبعاد في حرمة مثل هذا الفعل الذي يتضمن الضرر العظيم على المسلمين، وقديقاً : اللعن البعد من رحمة الله وهو يتحقق في ضمن المكروه ايضاً.

قوله المنتاب، قالشيخنا البهائي (ده): أى الذى يتناوب عليه الناس نوبة أن بعد نوبة ، قالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يرادبه ذوالنوبة فيكون مفعولاً الناب للمانع ، وقال في الصحاح: انتاب فلان القوم اى اتاهم مر ق بعد اخرى .

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء و من نسيه و التسمية عندالدخول و عند الوضوء الحديث الاول: صحيح .

 فقل: « بسم الله الحمدلله الذي عافاني من الخبيث المخبث و أماط عنتي الأذى » و إذا توضّأت فقل: « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم " اجعلني من التوا "بين و احعلني من المتطهرين والحمدلله رب " العالمين » .

٢ ــ عد ق من أصحابنا، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليها قال : إذا سمنيت في الوضرء طهر جسدك كله و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا مامر عليه الماء .

٣ ـ عمّل بن يحيى ،عن أحمد بن عمّل، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت السرّخنا لِمُلِيّكُم يقول : يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرّرج و لا تدخيل فيه الأنملة.

عن على "، عن على الحد بن إدريس ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي " ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمر الساباطي " ، عن أبي عبدالله إليا الساباطي " ، عن أبي عبدالله إليا الساباطي " ، عن أبي عبدالله إليا الساباطي " ، عن أبي عبدالله المنافع المنا

القاموس: النجس بالفتح والكسرو بالتحريك وككتف وعضد، و قال: الرجس بالكسر القذر ويحرك ويفتح الراء ويكسر الجيم و الماثم، وكل ما استقذر من العمل، والعمل المودى الى العذاب والشك والعقاب والغضب.

قوله عِلَيْتُكُمُ «الشيطان الرجيم» إى المرجوم بلعنة الله والهلائكة او المطرود من السماء او الجنّة، والا ماطة الابعاد، ولعلّ المراد بالتوضى الاستنجاء. الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح ، وفي المغرب شرح الدَّبر حلقته .

الحديث الرابع: موثق.

و قال في المعالم و قد اورد العلاّمة في المنتهى هذه الرّقْوَاية ـ ثم قال ـ و

قال: سألته عن الرَّجل إنا آزاد أن يستنجى بأيَّما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل؟ فقال: بالمقعدة ثمَّ بالاحليل.

۵ على بن إبراهيم، عن على بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا،
 عن أبي عبدالله عليك قال: نهى رسول الله عَلَيْمَالله أن يستنجي الرسجل بيمينه.

٦ - على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن على بن عيسى ، عن على بن الحسين
 بن عبد ربّه قال ، قلت له : ما تقول في الفص " يتسّخذ من حجارة زمر " د ؟ قال :

يمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة ، وقيل غسلها لاتنفك اليد عن النجاسة _ قال _ وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث يده اذا شرع في الد بر لا ن قبله بأرزيسيبه اذا مد ها الى الد بر _ ثم قال _ والوجهان سايغان فان عماداً لايوثق بما ينفرد به ، ونعم ما قال ، غير ان الر واية لوكانت ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بان في ذلك استظهاراً لخروج بقايا البول لا ما ذكره .

ألحديث الخامس: مرسل.

واستدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوباً وهو محل كلام فتدبر .

الحديث السادس: صحيح.

وقال في المعالم: وقع في نسخ الكافي اختلاف ففي بعضها بدل زمزم زمر "د قال في الذكرى وسمعناه يعني الزمر "د مذاكرة .

وقد اورد على رواية زمزم اشكال حاصله. ان نُ زمزم من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصى منه كسايره.

و اجيب : بان ذلك مستثنى للنص ، و بان الحكم مبنى على الوقوع ولا يلزم من وقوعه جوازه .

واستبعد والدي (ره) كلا الوجهين، لاسيتما الاول من حيث ان مثلهذا

لابأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه .

٧ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله المنافعة عبدالله المنافعة عندالله المنافعة عبدالله المنافعة المناف

٨ ـ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليكم قال : إذا انقطعت در قالبول فص الما .

٩_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه قال: قلت

النص لايكفى في معادضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد قالت ويمكن تقريبه بما يخرج من البئرعلى وجه الاصلاح فانه لايعد جزأ منه كالقمامة ، وحكى بعد هذا رواية الزمر د ـ ثم قال ـ و هو الأنسب و لعل الاول تصحيف ، والتقريب الذى ذكره متوجه ، فالتصحيف في كل منهما محتمل ، والزمر د بالضمات وتشديدالراء الزبرجد معراب قاله في القاموس .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور ، واخره مرسل.

و قــال في الصحاح الجفاء ممدوداً خلاف البر" قوله و روى اي تجــويز الاستنجاء باليمين .

الحديث الثامن: كالصحيح.

و في الصحاح الدرة كثرة اللبن و سبلانه و للسحاب در"ه اى صب". انتهى . ويفهم منه انه مخير بين الاسبراء والصبر الى انقطاع در"ة البول ، ويمكن ان يقال ، انقطاع الدر"ة لا يحصل إلا بالاستبراء لكنته بعيد .

الحديث التاسع: حسن.

ويدل على جواز الا كتفاء باقل من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد، و العلامة في المختلف، و التذكرة، و ان استدل بعدم تحديد إزالة مخرج البول، يمكن الجواب بانه لايستمي استنجاء لان الاستنجاء

له: للاستنجاء حد؟ قال: لا ، ينقى ما ثمّة ، قلت: فانّه ينقى ماثمّة يبقى الريح قال: الرّيح لاينظر إليها.

۱۰ _ على من عن مهل ، عن أحمد بن على بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمر و ، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبوعبدالله الملكي عن الرَّجل ببول فيصيب فخذه و ركبته قدرنكتة من بول فيصلّى ثمَّ يذكر بعد أنَّه لم يغسله ؟ قال: يغسله و يعيد صلاته:

۱۱ ـ على بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عم"ار، عن أبي عبدالله لللله قال : قلت له : الرَّ جل يريد أن يستنجى كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط، و قال : إنَّما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

لغة ازالة النجو وهو الغابط.

قوله عِلَيْكُم « لاينظر اليها » قال في الحبل المتين، اى لايلتفت اليها ،ويمكن ان يكون مراده عِلَيْكُم ان الرابحه ليست أمراً مدركاً بحس البصر فلايعبأبها . الحديث العاشر: ضعيف على المشهود .

وحمله اكثر الأصحاب على الوقت، ويمكن ان يكون المرادالا عماستحباباً، وقال في المختلف: المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى يعيد صلاته في الوقت و خارجه. و قال ابن الجنيد، اذا ترك غسل مجرج البول ناسياً يجب الاعادة في الوقت، ويستحب بعده، وقال الصدوق (ره). من صلى و ذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره، فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و الصلاة، و من نسى ان يستنجى من الغايط حتى صلى لم يعد الصلاة.

الحديث الحادي عشر: ضبف.

ويفهم منه انه ينبغى التنز معن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء ايضاً ولم أرقائلاً بالوجوب هنا .

الله عن مسعدة بن زياد ، عن أبي مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عن الله عن أن يستنجين بالماء عبدالله عن النبي عَنْ النبي عَنْ الله الله عن نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ومالغن فائه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٣ _ على بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ وعلى " بن إبر اهيم ، عن

الحديث الثاني عشر: صحبح.

وقال الشهيد (ره) في الا ربعين: الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اى مطهرة لجوانب المخرج، والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح الحي موضوعة في الاصل للادواة و جمعها مطاهر ويراد بها ههنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم، والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي الا نف ايضاً ، والمراد ههناه والاول والمعنى انه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من و جهين ،

الاوثل. ان " الاُ مر بالاُ مر أمر عند بعش الاصوليين! ﴿ الامر للوجوب و فيهاكلام في الاصول.

الثانى : قوله مطهرة فقد قلنا ان المرادبها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً ، ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله عَلَيْهُ « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (١) » ولعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى .

اقول ، يرد على الوجه الثاني الله اذا ثبت وجوب الا ذالة فلا حاجة الى هذا الخبر والا فلا يتم ، اذغاية مايظهر منهان الماء يطهر و أما ان التطهير واجب فلا ، و على تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الانحصار ، فتامل . قوله المليم فلا ، و على الاستنجاء بالماء ، او المبالغة .

الحديث الثالث عشر: حسن كالصحبح.

أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن أبي عبدالله عليه قال في قول الله عز وجل «إن الله يحب التو أبين ويحب المتطهرين» قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والا حجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله عليه الله وصنعه وأنزل الله في كتابه « إن الله يحب التوابين وبحب المتطهرين ».

١٤ حلى إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن اذينة ، عن ذرارة قال: توضاً توماً ولم أغسل كري ثم صليت فسألت أبا عبدالله المليط فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

۱۵ _ على بن يحيى ،عن أحمد بن على بن عيسى، عن الحسن بن على بن بقطين، عن أخيه الحسين ، عن على يقطين ، عن أبى الحسن الليك في الرَّجل يبول فينسى غمل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصّلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولايعيد الوضوء .

الحديث الرابع عشر: حسن.

ويمكن ان يكون المراد تركه عمداً ، او إعادته في الوقت ، او الاعم من الوقت و خارجه وجوباً ، كما هو المشهور ، اواستحباباً فيهما ، كما قاله بعض المتأخرين او وجوباً في الوقت ، واستحباباً في خارجه .

الحديث الخامس عشر: صحيح .

⁽١) الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة الحديث ـ ٣ ـ

۱٦٠ ـ عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه الرَّجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتّى يتولايًا يصلّى ؟ قال : يغسل ذكده ويعيد الوضوء .

۱۷ على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى، عن ذرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبوعبدالله الملكي : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم نهرق الماء ثم توضاًت و نيست أن تستنجي فذكرت بعدماصليت فعليك إعاة الوضوء والصلاة و غسل ذكرك لا ن " البول ليس مثل البراذ .

﴿ باب ﴾

왕(الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء)왕

١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن عرب بن مسلمقال:

الحديث السادس عشر: مرسل -

الحديث السابع عشر: موثن،

قوله إلين «فلم تهرق الماء» اى لم تبل قوله المين «لان البول ليس مثل البراز» أقول ، ليس في بعض النسخ ـ ليس ـ فقوله المين «فعليك الاعادة» المراد به إعادة الوضوء و الصلاة ، و على النسخة الاخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، و إعادة الوضوء في الموضعين، اوفي الثاني محمولة على الاستحباب او التقية ، و في الصحاح البراز حكاية عن ثفل الغذاء ، وهو الغائط .

باب الاستبراء من الثول وغسله ومن لم يبجد الماء

الحديث الأول: حسن.

قوله على الذكر و الله على الذكر و الله يطلق الطرف على الذكر و الله الله الذكر و الله النه الله الله الله الخبر نفى الطرفين وفسر بهما . وقال في الصحاح قال ابن الا عرابي :قولهم لايدرى أى طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعده الى الا نشين ، ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل القضيب ، و

قلت لا بي جعفر عليه : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنت من الحبائل .

يعتمل ان يكون المراد من الأول عصراصل الذكر الى طرف الذكر أى ما بين المقعدة الى رأس الذكر، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور.

و في التهذيب نفلاً عن هذا الكتاب يعصر اصل ذكره الى ذكره ، و ينقل عن بعض الافاضل انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات إذ الا وليدل حينتذ على عصر ما بين المقعدة الى رأس الذكر ، والثانى على عصر راس الحشفة بارجاع ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان .

ويخدشه مايظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكرة السيف حد ته وصرامته بالمعنى المصدرى لا الناتى من طرفه كما فهمه ، و لايستقيم الا بارتكاب تجو ذ لاينفع فى الاستدلال . نعم ما فى الكتاب يمكن حمله عليه كما اومأنا اليه ، الا ان قوله عليه كما اومأنا اليه ، الا ان قوله عليه كما اومأنا اليه ، الا ان قوله علي ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد و تقدير الثلاثة بقرينة السيابق تكليف بعيد ، لكنه مشترك بين الوجهين و يخصه وجه آخر من البعد ، وهو ان النترجذب فيه جفوة وقو ت كما سيظهر ميما سننقله من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد ، فالاولى حمله على الوجه الاو ل وتقدير الثلاثة فى على عصر رأس الذكر بعيد ، فالاولى حمله على الوجه الاو ل وتقدير الثلاثة فى الاخير ايضاً ، او القول بجواز الاكتفاء فى العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الا خبار جواز الاكتفاء باحدى العصرتين ايضاً .

ثم فايدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيىء او توهم خروجه كما هو المجربي من حال من لم يغسل مخرج البول لايض مذلك، اماً من حيث النجاسة

٢ عديّة من أصحابنا، عن أحمد بن على ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن أبن أبي يعفو و قال : سألت أبا عبدالله للمؤلّئ عن رجل بال ثمّ توضّاً وقام إلى الصّلاة فوجد بللاً ؟ قال : لا يتوضّاً إنّما ذلك من الحمائل .

٣ ـ عَن بن يحيى ، عن أحمد بن عَل ، عن علي " بن أحمد بن أشيم ، عن صفوات قال: سأل الر "ضالِ الله وأنا حاضر فقال: إن " بي جرحاً في مقعدتي فأتوضاً

فلا نه غير واجدللماء ، وامنا من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمسم كلمنا احس بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء ، لأن التوهم في هذه الصورة اكثر ، و قيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص كون الراوى عالما بائه مع و جدان الماء اذا استبرء و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، و لكنه لم يعلم الحال في حال العدم اويكون بناء على مايقال ان الماء يقطع البول كما ذكر ، العلامة في المنتهى فتأمن .

وفي النهاية: فيه «اذابال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات» النتر جذب فيه قوة وجفوة، ومنه الحديث «ان" احدكم بعذ"ب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله » و الاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به و هو بعث على التطهر بالاستبراء من البول و الحبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما قيل.

الحديث الثاني: صحيح.

وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضاً لايجب اعادة الوضوء وان امكن حمله عليه ، لكن حمل الا خبار الاخرى على الاستحباب اظهر، وهو موافق للاصل ايضاً ، وان كان مخالفاً للمشهور .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني صحيح .

ق له بَلِيُّكُم « فقال أنَّ بي » الفاء للترتيب الذكري ، و هو عطف مفصل

وأستنجى ثم أَجد بعدذلك الندي و الصفرة من المقعدة أَفَا عبد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ [فَ إَقَالَ : نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولاتعد الوضوء.

أحمد ، عن أبي نصر قال : سأل الرَّضا لِللَّهُ رجل بنحو حديث صفوان .

على بن إبراهيم، عن أبيه ،عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله الملك على ذلك ؟ فقال :إذا بلت وتمستحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئًا فقل: هذا من ذاك .

على مجمل.

قوله بالما و في مقعدتى ». كانه بدل من لفظة بي او خبر لأن او صفة للجرح ، والفاء في فأتوضأ للترتيب المعنوى ، والصفرة اما صفة حقيقية اذا كانت بمعنى شيء له الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجاذبة ان كانت مصدراً اوبدل من النداء، ويحتمل ان يكون النداء صفه لاسم الاشارة اى أجد بعد ارتفاع تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة ، هذا كله على نسخة لم توجد فيها العاطفة كما في التهذيب ايضاً ، و يحتمل ان يكون الوضوء في المواضع بمعنى الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغوى فتدبس .

قوله ﷺ « و قد أنقيت » هذا ليعلم أنه ليس من الغايط و اثره .

قوله الملكي « و لكن رشه » . يحتمل ان يكون المراد منه الغسل بناء على نجاسة الصفرة ، وان يكون المراد معناه الحقيقي لدفع توهمها بناء على طهارتها لا نها الاصل ولعدم العلم بكونها دماً مخلوطاً .

الحديث الرابع: حسن، او موثق.

قوله عِلِيكُمُ «بريقك». الى لرفع وسواس النجاسة او لرفع وسواس انتقاص التيمسم فان مع الاستنجاء بالماء تنقطع دريرة البول اوير تفع التوهم بخلاف ما اذا لم يستنج فائه يتوهم آناً فآناً خروج البول كما سبق ولعله أصوب، وان فهم مشايخنا دضوان الله عليهم الاول .

۵ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حاذم قال : قلت لا بي عبدالله عليه ؛ قال : قلل لا بي عبدالله على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة .

عد الحسين بن عبّل، عن أحمد بن عبّل، عن أحمد بن إسحاق، عن سعد ان عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبى الحسن عَلِيّلُ في خصى " يبول فيلقى من ذلك شد " ويرى البلل بعد البلل ؟ قال: يتوضاء ثم " ينتضح في النهاد مر " ق واحدة .

٧ ــ ي بن يحيى ، عن أحمد بن ي ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاء قال : سب عليه الماء مر تبن .

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: مجهول.

و اورد هذا الخبر في التهذيب مر "تين في ابواب الز "مادات (١) و في كلا السندين عن سعدان بن مسلم عن عبدالر "حيم القصير و الظاهر ذيادة _ عن _ هنا فان "سعدان اسمه عبدالر "حمن ، و ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهاد مر "ة، واحتجوا بروايه عبدالرحيم وفي طريقها ضعف، و يمكن ان يحمل على انهاد مر "ة، وول فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موادد النضح، و ظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل و دبهما يقيد الحكم بما اذا لم يكن له الا ثوب واحد .

الحديث السابع: حسن والاخيران مرسلان.

قوله ﷺ « مر"تين » موافق للمشهور وظاهره غير المخرج.

⁽١) التهذيب: ج ١ ص -٣٥٣ الحديث -١٢ - ٥

و روي أنَّه يجزىء أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره. و روي : أنَّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ - ١٠ بن يحيى، عن على بن الحسين، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالر حيم قال : بال أبوعبدالله المبيال وأنا قائم على رأسه ومعى أداوة أو قال : كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

قوله إلبيا « بمثله » هذا الخبر قد اورده الشيخ (۱) مسنداً و قال : فيه اولا انه خبر مرسل ـ ثم قال ـ ولوسلم وصح لاحتمل ان يكون أراد بقوله « بمثله » . بمثل ما خرج من البول و هو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، ثم استشهد لصحة تا ويله بخبر داود الصر مي «قال : رايت اباالحسن الثالث إليا غير مرة يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يصب الماء عليه من ساعته » ثم قال : (يصب الماء عليه) يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول ، لانه لاينصب الا مقدار يزيد على ذلك .

اقول: و يحتمل ان يكون المراد « بمثله » الجنس اى لايكفى فى اذ الته الا" الماء ولايجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغايط.

الحديث الثامن: موثق ، او مجهول.

وظاهره عدم الاستبراء . وقال الوالدالعلامه: الدي يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. والتوضى في آخر الخبر يحتمل الاستنجاء . وفي القاموس: الشخب و يضم ماخرج من اللبن وانشخب عرقه وما انفجر .

⁽١) التهذيب : ج ١ ص -٣٥ الحديث -٣٤ .

﴿ باب ﴾

(مقدار الماء الذي يجزيء للوضوء و الغسل ومن تعدي في الوضوء)

١ - على بن إبراهيم ، عن عمل بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن عمل بن مسلم ، عن أبى جعفر عليهم قال : يأخذ أحدكم الرااحة من الداهن فيملا بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن حمد عن حريز ، عن ذرارة و عمد بن مسلم ، عن أبى جعفر الله قال : إنها الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لاينجسه شيء إنها يكفيه مثل الد هن .

باب مقدار الماءالذي يجزى للوضوء وللغسل و من تعدى في الوضوء الحديث الاول: صحبح.

قوله الملكي « اوسع من ذلك » . اما محمول على المبالغة او الضر ورة ،وقال في الحبل المتين : ما تضمنه هذه الرواية معلوم الله ورد على سبيل المبالغة ولوعمل بظاهرها لم يبق قرق بين الغسل والمسح .

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

قوله بالله « لاينجسه شيء » . قال البهائي اى اعضاؤه لاينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيئة حتى يحتاج في اذالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الحدثية انتهى . ويدل كلام المفيد في المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الفسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره . و ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره . و ظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل مراتب الجريان مبالغة .

٣ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن معيد عن فصالة، عن داود بن فرقد قال : قال : سمعت أباعبدالله الله الله الله الله أبى كان يقول : إن للوضوء حداً من تعداه لم يوجر؛ وكان أبى يقول : إن ما يتلد د فقال له رجل : وما حداه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك و تمسح راسك و رجليك .

على بن إبراهيم ، عنابيه ، عنابن أبي عمير ، عن جيل ، عن درادة ، عن أبي جعفر المجلك قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

الحديث الثالث: صحيح.

و قال في النهاية: اللدد الخصومة الشديدة و في حديث عثمان « فتلددت للدد المضطر » التلدد التلفتيميناً وشمالاً تحيراً انتهى ، ويحتمل ان يكون المراد النهكان ابي يقول: انها يتلدد في هذا الباب اى يلتفت كثيراً الى مواضع الوضوء للوسواس ، وليس بضرور لان " التلدد بمعنى الالتفات يميناً وشمالاً ، و ان يكون المراد انما يختصم كثيراً في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجيء بهذا المعنى ، ويحتمل ان يكون حالاً عن فاءل يقول ويكون مفعوله ما نقل عنه سابقاً ويكون التندد بالمعنى الاوراد اى كان يلتفت المالية عند قوله ذلك بميناً وشمالاً تقية .

وقيل : المعنى من يتجاوز عن حد "الوضوء يتكلف مخاصمة الله في احكامه، اوانها يفعل ذلك للوسواس والحيرة في الد ين، و قد يقرء ـ ايهما ـ بالياء المثناة من تحت ، و المراد انه كان يقول ذلك كلها يتلد دو يختصم ، و في بعض النسخ القديمة بالذ الين المعجمتين اى يتلذذ الناس بتكراد الماء و استعماله كثيرا في الياضه ع .

الحديث الرابع: صحيح او حسن.

و ظاهره انه لبيان ان اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ، و يحتمل ان يكون لبيان تبعيض الغسل وتوزيعه على الاعضاء بانه اذا غسل عضوا من اعضائه يجرى عليه احكام المتطهر من جواز المس وغيره ولايشترط إكمال الغسل ، و

۵ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم، عن أحدهما على المالية الله على غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال: كان رسول الله عَلَيْهُ وَلَهُ يَعْتَسَلَ بِخَمْسَةً أَمْدَادَبِينَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتُهُ وَيَعْتَسَلَنَ جَمِعاً مِن إِنَاءُ واحد .

ع ـ عمّ بن يحيى، عن عمّ بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة ، عن أبي عبدالله المبيّع قال: يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك . ٢ ـ عدّ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

يكون المرادبالقليل و الكثير قليل الجسد وكثيره.

الحديث الخامس: صحيح،

قوله عليه هن وقت غسل الجنابة ». اى عن حدّه، وانمّا اكتفى بصاع ومدّ للاشتراك كما صرّح به في رواية اخرى.

الحديث السادس: صحيح.

ولعلى المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين، و في التهذيب و الاستبصار ـ اليد ـ بدل اليمين و على التقديرين لعلى المراد ببللها اخذ ماء قليل بها مرة و احدة، و يؤيده ان في بعض النسخ القديمة « ما ملت يمينك » فيكون اصله ملا ت فخف و حذف، و على التقديرين يدل على عدم وجوب التعد د في الاستنجاء، وقديقرء على النسخة الاولى بلت بالتخفيف اى عملت كما يقال ـ لله بلاء فلان ـ اى لايشترط في الغسل والاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد ولا يخفى مافيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين وضمها و قال الشيخ الصب باليد ولا يخفى مافيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين وضمها و قال الشيخ المراد بامثالهذا الخبر مطلق الاجزاء الا ان مع ذلك فلابد ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً ، مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولايكون ذلك مجزياً .

الحديث السابع: صحيح.

مِن أَيَّوب، عن جميل، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر الله عن أبي الله في الوضوء قال : إذا مسجلدك الماء فحسك .

٨ على من أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي الله عبدالله على الله عبدالله على الله عبدالله على الله الرجل يجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩- على بن على وغيره ، عن سهل بن ذياد ، عن على بن الحسن بن شمّون .
 عن حمّادبن عيسى ، عنحريز ، عن أبي عبدالله عليك قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه .

﴿ باب ﴾ ۞ (السواك)۞

ابن على الأشعري ، عن سهل ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن على الأشعري ، عن عبدالله الله عليه قال : ابن على الاشعري ، عن عبدالله الله عليه قال الله عليه الله على الله على

و استدل به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد و قال في الحبل المتين : لفظة جلدك امّا مرفوعة بالفاعليّـه ، او منصوبة بالمفعولية على التجوز ".

الحديث الثامن: ضعيف على المشهود.

قوله بيك سرف الوضوء». اى الاسراف فى ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغل ثلاثاً «كما يكتب عدوانه» اى التجاوز عن حكمه كالغسل فى موضع المسح اويكون المراد بالعدوان التقصير فيه بان لا يحصل الجريان اوغسل عضوزايد على المفروض فتامل .

باب السواك

الحديث الاول : مجبول .

واستدلُّ بهذا الخبر على انُّ الامر للوجوب، ولا يخفي مافيه.

عداة من أصحابنا عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن
 يعقوب عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله للملك قال : من سنن المرسلين السواك .

٣ ـ أحمد بن عبّ ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن عبّ بن مسلم ، عن أبى جعفر المبليم قال: قال النبي عبد الله عن أبل جبر ثيل المبليم وصينى بالسّواك حتى خفت أن أحفى _ أو أدرد _ .

٤ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عمين ذكره، عن أبي جعفر المليم في السواك قال: لاتدعه في كل ثلاث ولو أن تمريّ، مريّة .

٥ ـ على ، باسناده قال : أدنى السواك أن تدلك باصبعك .

٦ أحمد بن إدريس ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن المعلى أبى عثمان عن معلى بن حنيس قالسألت أباعبدالله الملكاعن السواك بعدالوضوء فقال:
 الاستياك قبل أن تتوضاً ، قلت : أرأيت ان نسى : حتى يتوضاً ؟ قال : يستاك ثم

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحبح.

قوله عَلَيْتُ الله « ان أحفى او أدرد » على بناء الفاعل ، او المفعول فيهما ، وقال في النهاية : لزمت السواك حتى كدت ان احفى فمى ـ اى استقصى على اسنانى فاذهبها بالتسوك ـ وقال فيه « لزمت السواك حتى خشيت ان بدردنى » أى بذهب باسنانى والدرد سقوط الأسنان .

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: مختلف فيه واخره مرسل.

قوله لِمُلِيِّكُمُ « ثلاث مر"ات » كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثاً مطلقا هذا الخبر ، لعدم خبر آخر بدل عليه ، ولا يخفى مافيه ، نعم وجدنا مستند

يتمضمض ثلاث مرات.

وروى أن السنة في السواك في وقت السحر.

٧_على بن محمد بن بنداد، عن ابر اهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبد الله بن حماد ، عن أبى بكر بن أبى سماك قال: قال أبو عبد الله الملك يأتيك فلت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الرابع.

﴿ باب ﴾

ه(المضمضة و الاستنشاق) ١

١ _ الحسين بن عير . عن معلى بن عير عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله المبلك قال المبلك : سألته عن المضمضة و الاستنشاق

تثليث المضمضة و الاستنشاق في ما كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع عَن بن ابي بكر . قوله المِللِيُّ : «ان السنة ». حمل على انه اكد .

الحديث السابع: ضيف:

باب المضمضة والاستنشاق

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

قوله: «قال لا» يحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من واجبانه اوليسا من اجزائه بل من مقد مانه، وقال في المدارك: الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة. وقال ابن ابي عقيل: انهما ليسا بفرض و لاسنة، وله شواهد من الاخبار، الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل.

واشترط جماعة من الاصحاب تقدّم المضمضة او لا وصر حوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس، و قرّب العلاّمه في النهاية جواز الجمع بينهما بان

أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

٢ - ﷺ بن يحيى ، عن أحمد بن ﷺ ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالله ﷺ قال : سألته ، عن المبدالله ﷺ قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - على بن يحيى ،عن أحمد بن على ، عن على " بن الحكم ، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لا نهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

(صفة الوضوء)

بتهضمض مر "ة ثم يستنشق مر "ة وهكذا ثلاثاً والكل" حسن .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله المُبَيِّكُم : « من الجوف » . يعنى ان " الوجه المامور بغسله في الاية هو الظاهر منه لا البواطن، وقال الشيخ البهائي (ره) يمكن ان يكون الكلام وارداً في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عند نا .

الحديث الثالث: حسن.

باب صفة الوضوء

الحديث الأول: صحيح.

قوله ﷺ : « بقدح » الباء زايدة للتوكيدنحو (ولاتلقوا بايديكم) (١) او للتمدية .

⁽١) البقرة : ١٩٥٠

ثم أعاديده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى في يده رأسه و رجليه ولم يعدهما في الاناء .

قوله المبين المفادير والأعداد يراد بهما المقد"ر و المعدود ، كقولهم عشرون المظروف ، فان المفادير والأعداد يراد بهما المقد"ر و المعدود ، كقولهم عشرون من درهم ، وراقود من خل ، وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اى كفا مملو"ا ، اوما خوذا من ماء ، و يحتمل ان يكون _ من ماء _ صلة لقوله « اخذ » اى اخذ من الماء مقدار كف ، و الاسدال في اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها ، ومنه السد يل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب ، ففى الكلام استعارة تعمة كما كره شخنا المهائي (ره) .

قوله « ثم مسح وجهه » كأن كلّمه ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، و هو في كلام البلغاء كثير ، و يمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لاكل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وحينتُد يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلا لاتهم كالاستدلال على الترتيب بن الأعضاء .

قوله: « من الجانبين » اى امر يده على جانبى وجهه ، و يمكن أن يكون المراد انه عليه على جانبي على مسحهما يكون المراد انه عليهما لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب اخر بل مسحهما معاً من ابتداء الوجه الى انتهائه فتامل .

قوله: «ثم أعاديده اليسرى » قال شيخنا البهائى (ره) كان الظاهر – ثم ادخل اليسرى – ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى لمشاكلة قوله فيما بعد – ثم اعاد اليمنى – و لايتوهم ان تقد م المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسرشرط فانهم صرة حوا بان يمشى فى قوله تعالى (فمنهم من يمشى على بطنه) (١)

⁽١) النور : ۴۵ .

٣ على "بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن عن عن بن مسلم ، عن أبى جعفر عليك قال: يأخذ أحدكم الراّاحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكى لكم وضوء رسول الله عَلَيْدَاله وقلت: بلى قال: فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً أخر فغسل به ذراعه الايس ثم مسح رأسه و رجليه بما بقى في يديه .

٣ على ، عن أبيه ؛وعلى بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعاً،عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر اللِّيَّلَمُ : ألا أحكى لكم وضوء

لمشاكلة قوله (و منهم من يمشى على رجلين)، ويمكن ان يقال: انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يداً لا باعتبار كونهايسرى انتهى. ويدل على عدم استحباب الادارة من احديهما الى الاخرى.

الحديث الثاني: حسن.

وفي الصحيّاح حكيت فعله وحاكيته، اذا فعلت مثل فعله .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله: «فوضعه بين يديه» _ الى آخره قال في مشرق الشمسين : يقال جلست بين يديه اى قد امة، وفي مقابله ، ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه المالي والميل اليسير

رسول الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ و فقلنا: بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم و ضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم عمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملا ها ماءاً فوضعها على جبينه ثم قال: « بسم الله » وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مر قواحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملا ها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر "كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، م غرف بيمينه ملا ها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى كفه على ساعده حتى جرى دأسه وظهر كفه على ساعده حتى جرى . الماء على أطراف أصابعه ومسح مقد م رأسه وظهر قدميه ببلة يساده وبقية بلة يمناه .

قال : وقال أبو جعفر لِللِّيكُم : إن الله وتريحبُ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : وأحدة للوجه واثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

الى احد الجانبين لايقدح فى المقابلة العرفية ، فلاينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين، وحسر بالمهملات بمعنى كشف و هو متعد "بنفسه ، و لعل مفعوله و هو الكم" او الثو"ب محذوف ، و الاشارة فى قوله لِللها عدا اذا كانت الكف طاهرة ـ الى غس اليد فى الماء القليل من دون غسلها اولا . وسدل واسدل بمعنى . و فى القاموس : القعب قدح من خشب مقعر" . و فى الصحاح : حسرت كمتى عن ذراعى احسره حسراً ، كشفت .

قوله الله هوظاهر جبينه » اى مالم يمكن من جبينه مستوراً بالشعرفاته ليس من الوجه.

قوله على الله و النشر المرتب على الله و النشر المرتب يقتضى مسحه على الله و النشر المرتب يقتضى مسحه على المشوش ايضاً بعيد و ذكر البقيلة في اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر ان يكون قوله المهم الله يساده » مع ماعطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط ، و عود القيد الى

قال ذرارة: قال ابو جعفر عِلَيْكُا: سأل رجل أمير المؤمنين عِلَيْكُا عن وضوء رسول الله عَلَيْكُ في له مثل ذلك .

كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى (وو هبناله اسحق و يعقوب نافلة) فان النافلة و لدالولد و حينتُذ يكون في ادراج لفظ البقية اشعار بانه تَلْيَكُنْ مسح رأسه بيمناه.

الحديث الخامس: حسن

قوله « او تور » الترديد من الراوى او منه عليك للتخيير بين احضار ايسهما تيسس . و فى النهاية : التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة و قديتوضاً منه ، انتهى. ولعلميدل على عدم كراهة هذه الاستعانة، وما قيل ـ من انه لبيان الجواز او ان هذا الوضوء لعلمه لايكون وضوء حقيقياً فلايخفى بعده من مقام البيان ، فتأمل . و ربسما يدل على استحباب كون الاناء مشكوفة الرأس ، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء .

لا أن الله يقول: « اغسلوا و جوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثم أقال: « و امسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الا سابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال، ههنا يعنى المفصل دون عظم السّاق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا منعظم السّاق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه و غرفة للذّراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها و

قوله: « لايرد ها الى المرفق » يمكن ان يكون المراد نفى ابتداء الفسل من الاصابع كما تفعله العامة ، او انه فى اثناء الفسل لايمسح بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، قوله: « فليس له » لان الوجه حقيقة فى كله وكذا اليد قوله « فاذا مسح » لان الباء للتبعيض كماسيأتى .

قوله : « يعنى المفصل » قال في الحبل المتين : الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة، كصاحب القاموس حيث قال : الكعب كل مفصل للعظام ، وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في هذا المعنى، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد .

قوله: « دون عظم السَّاق » . قال الشيخ البهائي (ره) لفظة دون امَّا بمعنى تحت ، او بمعنى عند ، او بمعنى غير .

قوله: « هذا ما هو » اى قبتا طرفي القدم ، كما تقوله العامة .

قوله: «وغرفة للذر"اع». اى لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، وما قيل: من أن الاول غرفة و احدة للذراءين معا والثاني الثنتان لهما ايضاً كذلك فلايخفي ما فيه من البعد، وقال شيخنا البهائي (رم) اى اذا بالغت في أخذ الماء بها بان ملا تها منه بحيث لاتسع معه شيئاً، و يمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضوبها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء، وقوله عليا الذا بالغت في غسل العضوبها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء، وقوله عليا الدا بالغت في غسل العضوبها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء، وقوله عليا المناور الدارد اليد ليصل ماؤها الى كل جزء المناور الدارد البدارد ا

و الثَّنتان تأنيان على ذلك كلَّه.

المحسن وغيره ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط، عن إبن وباط، عن إبن وباط، عن إبن عن إبن وباط، عن إبونس بن عمّار قال : سألت أباعبدالله للمحلك عن الوضوء للصلاة فقال : مر قمر قمر قد المحسين بن المحدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمّان ، عن على " بن المغيرة ، عن ميسرة، عن معيد ، عن قضالة بن أيروب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن على " بن المغيرة ، عن ميسرة، عن أبي جعفر المحلك في ظهر القدم .

٨- الحسين بن من عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عن بن يحيى ، عن حمدالله المحلية فدعا بماء فملا يحيى ، عن حمد الد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله المحلية فدعا بماء فملا به كفله فعم به يده اليمنى ثم ملا كفله فعم به يده اليمنى ثم ملا كفله فعم به يده اليمنى ثم مسح على دأسه و رجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعنى به التعدي في الوضوء .

٩ ـ علي " بن عبّر ؛ و عبّر بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ و على بن إبراهيم ،

«والثنتان » _ الى آخره _ اى الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغة . الحديث السادس : ضعيف على المشهود .

الحديث السابع: مجهول.

و قال الشيخ البهائي (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ادتفع منه ، كما يقال لما ادتفع وغلظ من الارض ظهر الارض.

الحديث الثامن: محيح.

قوله بَهْنِيَّا «من لم يحدث » ظاهره عدم جواز الزيادة عن مر"ة واحدة ، و استحباب الفسلة الثانية هوالمشهوربين الاصحاب بل اد"عى ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحد"وق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني ، و قال ابن ابي نصر و اعلى ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم بوجر ،

أَلُونَ إِنَّ الْمُناسِعِ : موثق واخر الباب مرسل .

عن أبيه؛ وعلى بن يحيى، عن أحمد بن على جميعاً ،عن على بن نصر ، عن عبدالكريم قال : سألت أبا عبدالله عليه على الوضوء فقال : ما كان وضوء على عليه عليه الامرة مسرة .

هذا دليل على أن الوضوء إنها هو مر ق مر ق لانه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمر ان كلاهمالله طاعة أخذ بأحوطهما و أشد هما على بدنه وإن الذي جاء عنهم على الله قال: « الوضوء مر تان » انه هو لمن لم يقنعه مر ق واستزاده فقال: مر تان ، ثم قال: ومن زاد على مر تين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق علي في المر تين لكان سبيلهما سبيل النالاث.

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصالاة قال: فقال: يقسمه أثلاثاً: ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليد البلة رأسه و رجليه.

﴿ باب ﴾

على الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل) على الدين الذي الذي الذي الدين الدين المناس ا

١ على بن إبراهم ، عن أبيه ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
 جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة قال : قلت له : أخبرني عن حد

وقوله « هذا . . . » دليل كلام المؤلف قدس سر ". .

باب حدالوجه الذى يغسل والذراعين و كيف يغسل الحديث الاول: كالصحيح.

الوجه الذي ينبغي له أن يوضَّا الذي قال الله عز ُّوجل َّ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لاينبغي لا حد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه

حواه يحويه حياً اى جمعه واحتواه مثله ، واحتوى على الشيىء اى اشتمل عليه كما ذكره الجوهرى . وقال الفيروز آبادي : حواه يحويه حيثاً وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه واحرزه انتهى . والصدغ هوالمنخفض الذى بين اعلى الأذن و طرف الحاجب ، والسنبابة من الاصابع التي تلي الابهام .

وكل من الموصولين في قول رذارة ، الذي قال الله عز "وجل" ، و في قوله الذي لا ينبغي لا حد عت بعد نعت للوجه ، و جلة ، « لا ينبغي لا حد » _ الى آخر ه صلة _ للذي وجلة لا ينقص منه عطف على جلة «لا ينبغي» اويكن عطفاً على يزيد _ و تكون لفظة لا نا فية على الاو ل و ذايدة لتاكيد النفي على الثاني ، و يحتمل ان يكون لا ناهية و يكون حينئذ معطوفاً على الموصول ، و الجملة صفة للوجه بتقدير المقول في حقية ، كما هو الشايع في تصحيح الجمل "الانشائيه الواقعة حالاً بعد حال اوصفة على ما قيل ،

وجلة الشرط والجزاء في قوله إليه «ان زاد عليه لم يوجر » صلة بعد صلة له وقوله « وان نقص منه انم » عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة و ان لم تكن بين النحاة مشهوراً ، الا انه لامانع منه ، كالخبر و الحال . وقد جو "ز التفتاذاني في حواشي الكشاف في قوله تعالى (فاتقوا النار التي و قودها الناس و الحجارة اعد "ت للكافرين) () كون جله اعد "ت صلة ثانيه للتي . و يحتمل ان يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله «لاينبغي لا حد» ، وان تكون معترضة بين المبتدا والخبر و الجار و المجرور . و في قوله إليك « من قصاص » اما متعلق بين المبتدا والخبر و الجار و المجرور . و في قوله عليك « من قصاص » اما متعلق بقوله « دارت » ، اوصفة مصدر محذوف ، واما حال عن الموصول الواقع خبراً عن

⁽١) البقرة : ٢۴ .

لم يوجر و إن نقص منه أثم : مادارت عليه السّبابة والوسطى و الابهام من قصاص

الوجه وهو لفظة « ما » ان جو "زنا الحال عن الخبر ، اوحال عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة عليه موجودة في النسخ ، و لفظة « من » فيه ابتدائية ، والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير .

ولفظة «من» في قوله المجلّط « و ماجرت عليه الا صبعان من الوجه » بيان « لما » . و لفظة مستديراً امنّا حال من الوجه ، او عن ضمير عليه ، او عن الموصول ان جوز "ناه ، و امنّا صفة مفعول مطلق معددوف ، و يحتمل ان يكون تميزاً عن نسبة جملة « جرت » الى فاعلها ، اى ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم (لله در " م فارساً) ، و جملة «ما جرت» وقع تاكيدالسابقة بان تكون لفظة من في قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام ، او يكون تأسيساً ، و لفظة من ابتدائية للغسل على ما قيل ، وضماير « منه » و «عليه» في كلامه كلها راجعة الى الوجه .

تبصرة

اعلم ان المسؤل في كلام زرارة ، هو ابوجعفر على بن على الباقر صلوات الله عليه كما صر ح به الصد وق في الفقيه و غيره من اصحابنا ، و قال الشهيد في الذكرى ، و في الفقيه قال زرارة لا بي جعفر عَلَيْكُلُ اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه ، و هو دليل على ان المضمر ، هناك هو الباقر المجليل كما رواه ابن المجنيد ، والشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن أحدهما عَلَيْقَلْهُ وتبعه في المعتبر انتهى .

و لايستر عليك ان فعى كمل نسخ التهذيب و الكافى التى عند ناعبارة الحديث « مادارت السبابة والوسطى والابهام » وفى بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة « عليه » لكن فى كل نسخ الفقيه « مادارت عليه االوسطى و الابهام » بدون

الر"اس إلى الذَّقن و ماجرت عليه الاصبعان من ألوس مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ؛ قال : لا .

لفظة السّبابة ولعله الصواب لان زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهراً، ويمكن ان يتكلّف بان يقال: يمكن ان يكون المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام، اويكون ممّادارت عليه الثلاثة الحد "الطولى والعرضى، فالطولى مادارت عليه السّبابه والابهام، لان ما بين القصاص الى الدُ قن بقدره غالباً، والعرضى مادارت عليه الوسطى، والابهام، وحينتذ يكون قوله علي هن قصاص شعر الرأس الى الذقن » تماماً للحدين معاً، ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتامل، والله أعلم بحقيقة المراد.

ثم اعلم ان قوله عليه « لاينبغى لا حدان يزيد عليه » مع قوله « ان زاد عليه لم يوجر » يحتمل معان :

احدها: ان يكون المرادمن لاينبغى الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه في الأخبار مع قرينة _ ان زاد عليه لم يوجر _ لان التعبير بهذه العبارة غالباً في المستحبّات والمكروهات باعتباراته اتى بالما مور به مع زيادة لغو ، او يحمل على انه ليس فعله الزيادة لقصد كونه ماموراً به ، و الا لكان تشريعاً حراماً اما الفعل او القصد ، على ما فصله الأصحاب في زبرهم .

و ثانيها: ان يكون المراد منه الحرمة و يحمل على ان فعله الزيادة بقصد كونه ماموراً به، فيكون تشريعاً حراماً ، و على هذا يكون هذا مؤيداً لحرمة الفعل ايضا مع القصد .

وثالثها :ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكر ا .

وكذا فوله عِلْمُنْكُمُ « ان نقص عنه أنم » يحتمل وجوهاً :

الاو"ل :ان يكون الا ثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

فید المامور به لکون وضوانه و صلانه باطلین و اکتفی بهما فیانم و یعاقب علی نیر کهما. نیر کهما.

والثاني: إن يكون باعتبار إن هذا الوضوء و الصلاة تشريع حرام، فيأثم على فعلم و الثاني المركتف بهما . هذا أذا أعتقد وقصد شرعيته، و هذا أيضاً كسابقه فالإنفال .

والثالث: ان يكون اعم منهما فتامل . فا عدة

اعلم الله لاخلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء ، و كذا لاخلاف بينهم سوى الزهرى في ان "ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الي طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن الى وتد الأذن عرضاً ، لكنهام اختلفوا في حدام ، فمنهم من حدام دائم من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً ، و مادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، و هذ هو المنهور بين الأصحاب بل كادأن يكون اجماعاً .

وادعى العلامة: وبه قال مالك، وقال الشافعي، وابوحنيفه، واحد: ما يَجْبَبُنُ مَهْ قال العلامة: وبه قال مالك، وقال الشافعي، وابوحنيفه، واحد: ما بين العداروالا ذن من الوجه، وذهب الزهرى الى أن الا ذنين من الوجه يغسلان معه، وقال الشعبي، والحسن البصرى، واسحاق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر، نه حتيف الشعبي وابوحنيفه فقال الشافعي: المستحب استيناف ماء جديد لهما، وقال ابوحنيفه يسحهما بماء الرؤس، وإتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واحب الا ما يحكى عن اسحاق بن داهوية من إيجاب مسحهما، وقال ايضاً ونقل شارح الطحاوى، عن ابى يوسف، انه دوى عنه اذا نبتت اللحية ذال العذار عن حد الوجه، وقال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه،

ومن جملة ما استد ل على المذهب المشهوريين الاسحاب هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر ، فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله إليان المرس الوجه وقوله إليان همن قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله وقوله إليان لعرض الوجه وقوله إلاصبعان » تأكيد لبيان العرض، وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر ، وادعى في بعض حواشيه العرض، وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر ، وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقد مين ، فانهم حددوا الوجه بماحواه الابهام و الوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد ، والمعنى الذي حمل عليه الخبر هو ان كلاً من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى ، بمعنى ان "الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجبغسله .

و قال في الحبل المتين: و ذلك لان الجارو المجرور في قوله إليها « من قصاص شعر الرأس » أما متعلق بقوله دارت ، او صفة مصدر محدوف و المعنى ان الدوران يبتدى عن القصاص منهيا الى الذقر، و اما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة «ما» إن جو ذنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ، م اثبت وسط انفر اجهما ودارطرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى أسفل ودارطرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدايرة المستفادة من قوله المهلم مستديراً وتحقق ما نطق به قوله المهلم على الحرت عليه الاصبعان مستديراً » فهو من الوجه انتهى، كلامه اعلى الله مقامه .

اقول: وانت خبير بانته و ان دفق في إبداء هذا ألوجه لكن الظاهر ان

حمل الرُّواية عليه بعيد جداً كما لايخفى ، وما استدَّل به على عدم صحَّة توجيه القوم فسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى .

ثم اعلم ان "اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهراً في تحديد الوجه بالله من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً و ما جرت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمن ذلك ما اختلفوا في ان "الصدغ هل هو من الوجه الذي أمر الله عز "وجل" بغسله أم لا ، ذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولايجب غسله ، الا" الراوندي على ما نقل عنه في الذكري حيث قال : وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه ، انتهى . وكذا العامة الا" بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى .

وقال شيخنا البهائى: بعد ما نقلنا عنه وبهذا يظهر ان "كلاً من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت، و يتضبّح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها فى التحديد المذكور فان "أغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه، وادارهما على ما قلناه، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها، وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء و التتبع"، و امنا العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الر واية، وحينتذ يستقيم التحديد المذكور فيها، ويسلم عن القصور، ولابدخل فيه ما هو خارج ولايخرج ما هو داخل فتامنل انتهى.

و قال طاب ثراه ، قبل ذلك : و الذى استفاده الاسحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولى من القصاص الى طرف الذفن ، والحد العرضي ماحواه الابهام والوسطى، وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين وموضع التحذيف فى الوجه وخروج العذارين ، لكن النزعتان وان : كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين في عرض الرأس، و امنا الصدغان فهما و ان كانا تحت الخطالعرضي المناو بقصاص الناصية و يحويهما الاصبعان غالباً الا انهما خرجاً بالنص .

و امنا العارضان فقد قطع العلاّمة في المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما و ربّما يستدلّ بالدخول بشمول الاصبعين لهما و امنا مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمأل الاصبعين عليها غالباً و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلاً بشعرالرأس وبه قطع العلاّمة في التذكرة.

و امنا العذاران فقد أدخلهما بعض المتاخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما ، للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالباً و عدم المواجهة بهما ، و اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه بهيا فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور ، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليا فلا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و اقول: امنا عدم دخول الصدغ في القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافاً ، سوى ما ذكره الشهيد في الذكرى ، من ان ظاهر الراوندى في الاحكام غسل الصدغين ويد ل عليه صريحاً الرواية المتقد مة ، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً ليس بظاهر بعد ورود النص بخروجه ، و قد قيل: ان التحد أيد المذكوران ما يعتبر في وسطالتدوير من الوجه خاصة معان في شمول الاصبعين له ايضاً تأمل و كذا في دخوله في الوجه ، وهذا من جملة ما

ذكره المحقق البهائي انه داخل في انتحديد وخارج عن الحد" وقد عرفت الحال فيه معان "الوجه الذي ذكره ايضاً قريب مماً ذكره القوم في هذا المعنى ، اذعلى ذلك الوجه إيضاً يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الاصبعان .

ثم انك قدعرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق و يراد به كل ما بين العين والاذن ، وقد يطلق و يراد به الموضع الذي عليه الشعر ، و هو ما فوق العذار ، و يمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام ذرارة و كلامه المبين على المعنى الثاني وحينئذ لا يحتاج الى القيل والقال لا أن الاصبعين لا يحويهما ولا بعضاً منهما على جميع التقادير قطعاً ويصير مطابقاً لما عرقه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما به ، و الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه و يشملهما الاصبعان لئلا يكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب ، ويمكن ان يكون الصدغ الذي وقع في الرواية بالمعنى الاول و يكون نفيه المبيني وفعاً للا يجاب الكلّى اي ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل والاول اظهر والله تعالى يعلم .

ومن ذلك ما اختلفوا في ان "العذادهل هومن الوجه الذي امرالله عزوجل بغسله ام لا ، فالظاهر من كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف و كذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه ، ويلوح ايضاً من كلام ابن ابي عقيل على ما نقل الشهيد (ره) في الذكرى عنهم ، وكذا ذهب العلامة الى الخروج في المنتهى حيث قال: لا يبجب غسلما خرج عمّا حد "دناه و لايستحب" كالعذاد ، وكذا في جملة من كتبه بل ظاهر كلامه في التذكره دعوى الاجماع منا عليه، وكذا المحقق في المعتبر، و بهذا يشعر ايضاً كلام الشيخ (ره) في التهذيب وكذا الشهيد في الدروس حيث قال : وليس الصدغ والعذادان منه وان غسلها كان احوط .

و التحقيقق، انَّه لانزاع بينهم في الحقيقه بل القائلون بالدخولِ انَّمَا

يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الاخركما يشعر به تتبع كلما تهم، و بالجمله مايقتضيه الدليل ظاهراً هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه اما با دخال القدرا لخارج مما بين الاصبعين، اوبا خراج القدر الداخل فلايعتد بقوله، اما الثاني فظاهر لمنافا ته للرواية بل للاية ايضاً لان الوجه انما يشمله ظاهراً واماً الاول فلمنافاته للرواية .

وما يقال: ان الوجه انما يصدق عليه فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر، و ايضاً التكليف اليقيني لابد فيه من البراءة القنسية.

ففيد: او"لاً: ان" ظهور صدق الوجه على القدر الزايد ممنوع بل غاية الأمر الاحتمال والرواية مبيئة، وهذا مميّا لا مجال للتوقف في صحته ولو سلم الظهور ايضاً فنقول الظاهران تحصيص الكتاب بالخبر جايز و ما ذكروا في عدم جوازه مدخول، و موضعه في الاصول، و القول بان "التكليف اليقيني لابد" له من البراءة اليقينية ولابد في امتثاله من الاتيان بالا فراد المشكوكة ايضاً حتى يخرج عن العهدة بيقين، مميّايعسر اثباته بل القدر الثابت ان "الاتيان بالقدر الثابت ان الاتيان بالقدر اليقيني او الظني كاف في الامتثال.

وما يقال ايضاً ان عسله واجب من باب المقدمة ، و ان العارض يبجب غسله مع اتصاله به وعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضاً حففه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ ايضاً و هذا ايضاً من جملة ما ذكره الشيخ البهائي (ره) انه خارج عن التحديد و داخل في الحد عند بعض المتاخرين.

وانت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الاصحاب رضوان الله عليهم ان العدار هو الشعر المتسل بالاذن كما انه في الدابة موضع السير

الذى هو متسل باذنه ولاريب فى ان مدا الموضع لا يحويهما الاصبعان على جميع التفادير كما لاحظناه مراداً من اكثر الناس الذين خلقتهم مستوية ، وما يحويهما من بعض الشعرات التى هى محاذيه لشحمتى الأذن مما يلي الخد فظاهر انها ليست من العذار كما لا يخفى على المتامل فى كلام القوم .

ومن ذلكما اختلفوا في العارض هل هومن الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله ام لا فذهب الشهيد طاب ثراه في الذكرى ، و الدروس الى انه من الوجه قطعاً، وكذا الشهيد الثاني قدس سر "مبل ظاهر كلامه دعوى الاجماع عليه، و ذهب العلامه في المنتهى الى عدم وجوب غسله ولا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه ، وقال في النهاية والعارض وهو ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن لايجب غسل ما ما خرج عن حد" الاصبعين منهما لخر وجهما عن اسم الوجه والظاهر ان "مراده وحمه الله من ما ذكر في المنتهى ذلك والكلام في هذه المسألة ايضاً كالكلام في سابقتها من ان الظاهر فيها ايضاً التفصيل السابق .

قوله إلي «وما جرت عليه الاصبعان من الوجه » ومن ذلك النزعتان هل هما من الوجه ام لافقد صر "حاللغويتون بانهما من الرأس، والظاهر انه لاخلاف بينهم في ذلك واكثر علمائنا ايضاً قد صر "حوا بذلك، مثل العلايمة في المنتهى، والشهيد (رم) في الذكرى حيث فال: لايجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لايجب غسل الناصية و لان القصاص غالباً في حد التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس لان "ميل الراش الى التدوير و الناصية في محل التدوير.

و كذا في الدروس حيث قال: و لايجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين. و قال السيسد المحقق صاحب المدارك: امنا النزعتان ، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلايجب غسلهما كما لايجب غسل

الناصية وكذا غيرهم من الأصحاب والظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب في ذلك حيث انهم لم ينقلوا الخلاف فيهاكما لاينقلوا الاجماع ، بل الظاهر ان المسلمين متد فقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احد منهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه.

و من ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيدالمدقق صاحب المدارك وجوب غسله وكونه من الوجه حيث قال: ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفها غالباً ولوقوعها في التسطيح والمواجهة.

و ذهب العلامة (ره) في المنتهى الى العدم و كذا في التذكرة حيث قال: انه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس، وللشافعي وجهان، احدهما انه من الوجه و لذلك تعتاد النساء اذالة الشعر عنه و به سمتى موضع التحذيف والاولى ان لايحذفه من حيث دخوله في التسطيح والتحديد، وكونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بانه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان يشك في كونه شعر الرأس و قد علمت ان "القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكاليف اليقينية، فالظاهر ههنا ايضاً عدم الوجوب، لكن "الاولى الانجذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله خروجاً عن الخلاف.

ومن ذلك البياضان الواقعان بين الأذن و العذار فلا خلاف بين اصحابنافي عدم الدخول ولا يشملها الاصبعان قطعاً ولا يحصل بهما المواجهة، فلا وجوب فيه، ولا احتياط، وممن صر ح بذلك السيد المدقق صاحب المدارك، والعلامة (ره) في المنتهى، والتذكرة حيث قال: لا يجب غسل ما بين الا ذنين والعذار من البياض عندنا، وبه قال مالك لائه ليس من الوجه، و قال الشافعي يجب على الأمرد، و الملتحى، وقال ابويوسف يجب على الأمرد خاصة، انتهى.

٢ = عن الحدي، عن أحمد بن عن الحديث، و عن الحديث، عن صفوان، عن العلاء، عن عن عن صفوان، عن العلاء، عن عن عن مسلم عن أحدهما عليه الله قال: سألته عن الراجل بتوضاً أيبطن لحمته ؟ قال: لا.

٣ _ عبر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبي بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،

تتمة

اعلم ان لهذا الخبر على ما نقل في الفقية تتمة و هو قوله « قال زرارة قلت له ارامت ما احاط مه الشعر فقال: كلُّما احاط الله مه من الشعر فلم على العباد أن يطلبوه و لابيحثوا عنه ، و لكن يجري عليه الماء » انتهي ، و اقول : إذا قلت لشخص اراءت زمداً ؟ فتارة تقصد مهذا الكلام معناه الظاهري وهو السؤال عن انَّه رآه اولم يره، والجواب حاله كذا وكذا، وهذا المعنى هو المراد هنا فكانُّه قال اخبر ني عن حكم ما أحاط به الشعر متعلق باحاط به الشعر هل بغسل ام لا على ما ذكره الشيخ البهائي و يقال بحثت عن الشييء و أبحثت عنه على ما ذكره الحوهري، والجار والمجرور في قوله لِللَّهُم « وهو من الشعر » متعلق " ـ باحاطـ ا و الحملة صلة للمو صول ، و « من » هنا اما تبعيضية بتأويل البعض حتى بكون فاعلاً للفعل، اوا رتدائلة ، والفاءل حيننذ هو الله سيحانه ، و رمكن أن يكون بيانيه لما والفاعل ضمير «له» والضمير المجرور للوجه والمعنى أخبرني عما احاط الشعر مه ، وستر ، مشرة الوجه هل بيجب غسله بالتخليل ، واجر اء الماء على باطن الشعر أم لا ، فقال عِلَيْكُم كلُّ جزء من اجزاء الوجه ، احاط ماي " نوع من انواع الاحاطة ا ايُّ الشعر كان من شعر اللحبة ، و العنفقة ، والسبال ، و الحاجبين ، و الأحداب ، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة ولا البحث و التَّفتيش عنه ولكن يجري على ظاهرالشعر الماء.

الحديث الثاني: صحبح.

٣ ـ علي "بن ته ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الر"ضا لَهُلِيْكُمُ أَسْأَلُهُ عن حد" الوجه فكتب : من أو لَّل الشَّعر إلى آخر الوجه و كذلك الجنبنين .

قوله لِللِّمَا : « ايبطن » بتشديد الطاء، والمراد يدخل الماء الى باطن الحيته اى الى ما تحتها ممنا هو مستود بشعرها ، وقال فى النهاية : بطنت بك الحمنى اى اثر "ت في باطنك ، يقال : بطنه الداء يبطنة ، ويدل على عدم وجوب التخليل مطلقاً و ربنما يخص " بالكثيف فيجب تخليل الخفيف وهو احوط ، وان كان الاظهر عدم الوجوب تفصيله فى كتب الاصحاب ،

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف .

و في النهاية : فيه « اذا حمَّ احدكم فليشن عليه الماء » اى فليرشه رشاً متفرَّقاً .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله: « اسأله » الظاهر انه حال من فاعل كتبت ، و يحتمل ان يكون استينافاً بتقدير سؤال ، ويحتمل ان يكون عطف بيانعن جملة كتبت على قول من جو "ذه في الجملة ، كما قيل في قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم) وابن هشام منع منه ، وان يكون بدلاً من كتبت كما في قوله تعالى (و من يفعل ذلك يلق أناما يضاعف له العذاب) او يقد "رفيها لام كي و انكان تقدير الحرف بعيداً فتدير .

قوله المبينين « و كذلك الجبينين » الظاهر الجبينان و لعله على الحكايمة ويحتمل ان يكون المراد ان " الجبينين ايضاً داخلان في حد" الوجه ، اومن جهة الجبينين ايضاً الابتداء من الشعر، والانتهاء الى اخرالوجه فيكون المراد من اول

۵ ـ على بن الحسن وغيره، عن سهل بن ذياد، عن على " بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي" قال سألت أبا عبدالله الملكي عن قول الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا و مسحت من ظهر كفى إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق ، ثم أمر " يده من مرفقه إلى أصابعه .

على بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، على بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن الر"ضا لِللِّيّا قال : فرض الله على النسّاء في الوضوءللصّلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن و في الر"جال بظاهر الذرّراع .

٧ _ على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،

الشعر في الاو"ل من الجبهة .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله بَهِنَهُ «هكذا تنزيلها» اى مفادهاومعناهابان يكون المراد بلفظة «الى» من ، او المعنى ان « الى » فى الاية غاية للمغسول لا الغسل فلايفهم الابتداء من الاية ، وظهر من السنة ان الابتداء من المرفق ، فالمعنى انه لاينا فى الابتداء من المرفق لا انه يفيده ، وفيه بعد ، والظاهر انه كان فى قرائتهم كاليكا هكذا .

الحديث السادس: مجهول.

و قال و الدشيخنا البهائي رحمهما الله: تضمّن هذا الحديث بدأة كل من الرجل و المرأة ولم يذكر انهما في الغسلة الثانية يبتدان بغير ذلك او بمثله والموجود في كلامالمتأخرين الاو لومستندهم غير واضح وقال الشيخ البهائي (ده): ثم لا يخفى ان الحديث دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جداً.

الحديث السابع: حسن.

و قال بعض الأصحاب: ان" المرادما بقى من المرفق ان لم يقطع منه،

عن عنى بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن الأ قطع اليدو الرَّجل؟ قال: بغسلهما .

٨ _ [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ و عبّ بن يحيى ، عن أحمد بن عبّ ، عن الحسن بن علي " ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الأقطع ؟ قال : يغسل ماقطع منه .

٩ _ على بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر على الله عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضاً ؟ قال : يغسل

وبعضهم وان قطع منه ايضاً ، وابن الجنيد ما بقى من العضد ، والذى افاده الوالد العلامية رحمه الله ان السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل ، و انه كيف يصنع بهما ، فاجاب عليه انه يغسلهما من التغسيل لانهما عضوان مشتملان على العظم، ولا يخفى لطفه و دقيته ، ويؤيد ما افاده رحمه الله انه يحتاج غيره الى تكلف فى نسبة الغسل الى الرجل اما تغليب او غيره ، فلا تغفل .

الحديث الثامن: صحبح.

وحمل الوالد رحمالله بهذا الخبر الصق ، وفيه اظهر وابين كما لايخفي .

الحديث التاسع: صحيح.

قوله بالله على على مذهب ابن الجنيد « من » بيانية ، وعلى غيره تبعيضية ، لان " بعضاً من المرفق من العضد ، قال الشيخ البهائي (ره) : المراد بما بقى طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع ، و هو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقد م ، وقال المحقق التستري (ره) كان المراد غسل ما بقى الى المرفق لا انه قطع المرفق فيغسل ما فوقه .

وجملة القول في ذلك، انَّه لايخلو ان يكون قطع اليد، امَّا من تحتالمرفق فيجب غسل الباقي اجماعاً ، او من فوقه فيسقط الغسل ، و نقل عليه في المنتهى

ما بقى من عضده .

ابن بكير ، عن ابن بكير ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أرارة قال : سألت أبا جعفر عليها أن اناساً يقولون : إن بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

ه(مسح الرأس و القدمين) الم

ا عد ق من أصحابنا ، عن أحمد بن ملى ، عن شاذان بن الخليل النسيسابوري عن معمد بن عمر ، عن أبي جعفر الملك قال : يجزىء من المسح على الر آس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرسجل .

الاجماع ، وظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد ، كما او مأنا اليه من انه يغسل ما بقى من عضده او من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل داس العضد ، ومن قال انه من باب المقدمة اسقط الغسل الحديث العاشم : موثق كالصحيح .

باب مسح الرأس والقدمين

الحديث الاول: مجهول.

 ٢ ــ على "بن إبراهيم: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيتوب ، عن على بن حميل ، عن أبي عبدالله الله على قال : الاذنان ليسا من الوجه ولا من الر"أس ؛ قال : و ذكر المسح فقال : المسح على مقد"م رأسك و المسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن .

٣ ـ عَن بن يحيى ، عن أحمد بن عَن ماذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن الحسين قال : قلت : لا بي عبدالله المبيّاء رجل توضّأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حيّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر إليّيّاء : ألا تخبر ني من أبن علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس و بعض الرسّجلين ؟ فضحك ثمّ قال : يازرارة قال : رسول الله عَنْ الله عن الله لا أن الله عز وجل يقول : «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن "الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثم قال : «وأيديكم إلى المرافق» ثم "فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال : «برؤسكم»

الحديث الثاني: حسن.

وبدل على وجوب تقديم الر جل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بناء على ان الامر للوجوب .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: كالصحيح.

قوله الله الله اخبرنى بمستند علمى بذلك ودليل قولى به فانسى جازم بالمدعى الضم فمعنام الله اخبرنى بمستند علمى بذلك ودليل قولى به فانسى جازم بالمدعى غير عالم بدليله واماعلى قراءة الفتح فمعناه واخبرنى عن مستند علمك وقولك من كتاب الله و سنسته فيتعلله الذى تستدل به على العامة المنكرين حتى استدل انا عليهم لان مباحثة ، ذرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الاخبار والا."

المسح بعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الر جلين بالرأس كما وصل اليدين بالرأس كما وصل اليدين بالرجه : فقال : « وأدجلكم إلى الكعبين » فعرفناحين وصلها بالر اس أن المسح على بعضها ثم فسرذلك رسول الله عَيْنَالله للنّاس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء

أَنَّ فَرْرَارَةَ لا يَحْتَاجُ الى دليل بعدسماعه منه لَهُلِيُّ لانَّه معلوم عنده انَّ قوله لَهُلِيُّكُا قول الله عزَّ وجلَّ لامامته و عصمته ، فلابرد ما ذكر بان هذا بنبيء عن سوءادبه وقلة احترامه للامام لَهُلِيًّا ، وهو قدح عظيم في شانه لماقلنا فتد "بر .

وضحكه عليه اما ان يكون من تقرير ذرارة المطلب الذي لا خدشة فيه بالعبارة التي يفهم منها سوءالادب لعدم علمه باداب الكلام، او للتعجب منه اومن العامة بائهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض، او من تعصبهم مع الظهور والفهم اومن تبهيمه عليه فيما بعد بقوله يا ذراره الخ.

وقوله المجليكي « ونزل به الكتاب» النج يحتمل ان يكون تاسيساً وان يكون بياناً وتفسيراً لقوله قال دسول الله عَلَى الأول يكون معناه بيتنه دسول الله عَلَى الأول يكون معناه بيتنه دسول الله عَلَى الله عن أوجل الناني عنون ألله . . . ، وعلى الثاني يكون ما قاله دسول الله عَلَى الله الذي التي نزلت في الكتاب ، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له والاول اظهر كما لا يخفى .

و قوله « فعرفنا ان " الوجه كله ينبغى ان يغسل » لان " الوجه حقيقة فى الجميع ، والاصل فى الاطلاق الحقيقة ، و لان " البعض لوكان مراداً لقيد به لانه فى معرض البيان . و قوله الملية عنه قال «وايديكم الى المرافق » اى و كذاءر فنا ان " اليد الى المرفق كله ينبغى ان يغسل بنحو مامر " ، اولتحديدها بالغاية وقوله الله الى المرفق كله ينبغى ان يغسل بنحو مامر " ، اولتحديدها بالغاية وقوله الله فى الله في الكلامين با دخال الباء فى الثانى دون الاول ، اوبتغيير الحكم لان " الحكم فى الاول الغسل وغيره فى الثانى حيث قال « والمسحوا . . . »او الاعم " .

فتيمسّموا صعيداً طينباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه علميّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: « بوجرهكم » أيّ وسل بها « وأيديكم » ثمّ قال: « منه» أي من ذلك التّيمم لأنّه علم أن ذلك أجمع لم يعجر

وقوله إليك «فعرفنا حين قال برؤسكم» أى عرفنا من زيادة الباء هنا و عدمه في الاول أو من مطلق الزياده مع قطع النظر عن الاول ، كما ذكره الشيخ (ره) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، و وجوده و هذا ظاهر لمجيء الباء للتبعيض مطلقاً ، وفي هذا الموضع كما أشار اليه والدى العلامة .

وقوله إلي «ثم وصل . . . » اى ثم عطف الرجلين على الراس بدون تغيير بفصل في الحكم والاسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما ان المعطوف في الجملة الاولى وهو الأيدى في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في انتهما ينبه ي ان يغسلا باجمعهما ، فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهوالر جلين في حكم المعطوف عليه وهوالروس في تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباءالتبعيض ثم فسر ذلك دسول الله عَيْنَاتُهُ قُولاً وفعلاً فضيعوا حكمه بمخالفته او فصنعوه كما في بعض النسخ، بان يكون استدلالامنه علي فعل الصحابة ايضاً في زمانه عَيْنَاتُهُ كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلالة المقام عليه .

ثم قال عز وجل (فلم تجدوا ماء فتيم والقصدوا صعيداً طيباً اى طاهراً اوخالصاً وقوله المله الله فلم الله وضع الوضوء . . . الظاهر ان المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى اعم من الوضوء و الغسل الشرعي بقرينة المقام ، اى لم السقط الله عز وجل تكليف الوضوء ، و الغسل عمن لم يجد الماء اثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين للتخفيف، لانه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبعيضية ثم وصل بها وايديكم بالعطف الذي يقتضي تساوى الحكمين .

واميًّا قوله لِمُلِيِّئُ « منه » اى من ذلك التيميّم « لانَّه علم . . . » الظاهر منه

عسى الوجه لا أنه يعلِّق من ذلك الصَّعيد ببعض الكفُّ ولا يعلَّق ببعضها ، ثمَّ قال : د ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدّين) من حرج » والحرج الضّيق .

انه البيئ جعل لفظة من في الاية تبعيضية ، و جعل الضمير راجعاً الى التيمام المنفد من قوله تعالى (فتيماموا) بمعنى المتيمام به اى الصعيد ، والى كون «من هن تبعيضية ذهب صاحب الكشاف ، وادعى انه الحق وانه لايفهم احد من العرب من قول الفائل مسحت برأسى من الداهن ومن الماء، ومن التراب الا معنى التبعيض وقال الاذعان للحق احق من المراء ، وبه خالف إمامه ابا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التبمام ، واختار اشتراطه فيه ، وكذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله عنيه .

وحينند فالظاهران قوله بالله «لانه علم . . . » تعليل لقوله «قال » والمراد والله تعالى يعلم انهانها اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف و التيمم ببعض الصعيد المصروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر عبادة نحر به عبى ما ينهد به الفطرة السليمة .

وانى هذا مال و ذهب المدفق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبدالصمد فى شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، وحينتذ بدل ظاهراً على اشتراط العلوق على ماذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا، وبعض من العامة وتلقياه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهران ما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى من أن فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجىء.

ويحتمل بعيداً على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله بَلِيْمُ «لانه علم» تعليلاً لقوله «اثبت بعض الغسل مسحاً» اى جعل بعض المفسول ممسوحاً حيث قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان "التراب الذى يعلق على اليد لايجرى على كل "الوجه واليدين ، لانه يعلق ببعض اليد دون بعضه ، و به فسس

بعض مشايخنا هذه العباده، ويحتمل ان يكون تعليلاً لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه .

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الا خيرين: ولا يجوز ان يجعل تعليلاً لقوله المجليط «اى من ذلك التيمم» سواء اريد بالتيمتم معناه المصدرى، او المتيمتم به، اما على الاول فظاهر، وكذا على الثانتي اذا جعلت كلمة «من» ابتدائيه، و اما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما . بعض الصعيد المضروب عليه، او بعضه العالق بالكف، وعلى التقديرين لايستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك با جمعه لا يجرى على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعض الكف الله مقامد .

وانت خبير بانه على تقدير كون من تبعيضية والضمير للتيمتم بمعنى المتيمم به ، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة ، بل هو الظاهر من العبارة ، وبه صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه ، فقوله لايستقيم التعليل ـ لايستقيم، لكنته ره تنبته لذلك و رجع في كتاب مشرق الشمسين الى ما ذكرنا اولاً فتنتبه هذا .

ثم ان جعل « من » تبعيضية في الآية هو احد الوجوه المذكورة فيها ، و ذهب جماعة الى انهمافيهالابتداءالغاية كالعلام في المنتهى، والشهيد في الذكرى، حيث ذهبا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استحباب النفض وحينئذ يكون الضمير في قوله تعالى « منه » راجعاً اما الى الصعيد، اوالى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى «فتيماموا» ويكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدىء من الصعيد او من الضرب عليه .

قال في الذكرى: بعد ذكر عدم اشتر اط العلوق وادليَّته فان احتج ابن الجنيد

لاعتباد الغباد بظاهر قوله تعالى «منه» ومن للتبعيض، منعناه لجواذ كونها لابتداء الغاية مع انه في دواية عن ابي جعفر للليكا ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم إن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر ، انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و كان مقصوده من قوله « في هذا اشارة الى اخره » ان قوله المبلكي « لانه يعلق ببعض الكف و كان مقصوده من قوله ببعض الكف يعلق ببعض الكف التيم الكف التيم ، وهوينافي اشتراط العلوق فان ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد ، انه قائل باشتراطه بجميع اجزاء الكف ولايخفي ما فيه .

و قيل: ان « من » في الاية سببية ، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السَّابق ، كما يقال تيمـّمت من الجنابة .

ورد": بانهخلاف الظاهر ومتضمّن لقطع الضميرعن الأقرب واعطائه الأبعد، . و مستنزم لجعل لفظة منه تأكيداً لاتأسيساً اذ السببة يفُهم من الفاء و من جعل المسح في معرض الجزاء .

قوله بجيم وثمقالهايريدالله ليجعل . . . » . حرف «من» في قوله عز وجل من حرج ذايدة اى ما معلقت اراده الله عز وجل في جميع تكاليف العباد خصوصاً في تكليف الوضوء والغسل ، والتيم ليقر وعليكم ضيفاً ، بل يريد تطهير كم من الأحداث الظهرة والباطنة التي هي الذنوب، والحاصل انه ليسغرضه تعالى من التكاليف مشقتكم بل غرضه ان يعطيكم المثوبات العظيمه ، وينجيكم من العقوبات الأليمه، ويحتمل الماء ان يكون المراد : مايريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، مع عدم كون الماء حاضراً و ان كان ممكناً بمشقة كالحفر وغيره ، بل بني على الظاهر فقبل التيمة ولاكلف في التيمة ايضاً بان يوصل

۵ على ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . عن ذرارة قال : قال أبو جعفر للله على الله عن مسح الرأس أن تسمح مقد مه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها .

ع عداً ق من أصحابنا ، عن أحد بن عن أحد بن عن بن أبي نص ، عن ابي الحسن الرّضا المِلْيُكُم قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لوأن " رجلاً

الارض الى جميع البدن ، و اعضاء الوضوء ، بل لم يكلّف الايصال الى جميح اعضاء التيمتّم ايضاً ، ولاكلّف ان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفى مجر "د وجه الارض وان لم يكن تراباً وهو مقتنى الشريعة السمحة .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الحبل المتين: يمكن ان يستدل به للشيخ في النهايه، وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم إجزاء الاقل مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الاسحاب المعتضد بالا خبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط اولى.

الحديث السادس: صحيح.

ظاهره وجوب استيعاب المسوح طولاً وعرضاً ، ولعلّه محمول على الاستجباب جعاً . قال في الحبل المتين : وما تضمّنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل " الكف"، لا اعرف به قائلاً من اصحابنا، ونقل المحقق في المعتبر ، والملاءة في المتذكرة، الاجماع على الاجتزاء بمسمتى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به، ويكون قوله المبيلي : « لا الال بكفية » من قبيل قوله المبيل : « لا صلاة لجاد المسجد الا في المسجد » كما قاله العلام مة في المنتهى تبعاً اللشيخ في التهذيب .

قوله عِلْمُنْ « الى ظاهر القدم » امَّا بدل او عطَّف بيان لقوله عِلْمُنَّا « الى

قال وصبعين من أصابعه حكماً ؟ فقال : لا إلا " بكفّه .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن عِد بن أحمد ، عن عِيل بن عيسى ، عن يونس قال : أخبر ني من رأى أبا الحسن للليكم بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول : الأمر في مسح الر جلين موستع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فائه من الأمر الموستع إن شاء الله .

الكعبين » لبيان ان "الكعب في ظهر القدم، و يحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاسابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اى متوجها الى جانب ظاهر القدم والله يعلم.

الحديث السابع: مرسل .

و يحتمل ان يكون رآه مر ق هكذا و مر ق اخرى هكذا في الثانية قال الأمر النح، و يحتمل ان يكون في مقام واحد فعلهما معاً ، و قال ذلك او انه بهيم مسح ظهر القدم وبطنه معاً تقيية ، وتتميّة الخبريا بي من هذا في الجمله .

قوله بِلِبُيْمُ «من اعلى القدم» المراد من اعلى القدم اماً رؤس الأصابع لانها اعلى بالنبة الى ساير اجزاء القدم عند وضعهاعلى الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهود، و هو العظم الناتى، و من الكعب المفصل وعلو الكعب باعتبارار تفاعه على ساير اجزاء ظهر القدم، فيكون المرادمن المسح من اعلى القدم، المسح من رؤس الأصابع ويكون الابتداء ابتداء اضافياً، اوالمراد من جهته وكذا في الانتهاء، ويمكن العكس ايضاً بان يكون المراد باعلى القدم المفصل، وبالكعب الناتى وتوجيهه منها ذكرنا ظاهر.

وقال في مشرق الشمسين: قوله « مقبلاً » امّا حال عن المسح او من نفس المسح ، والمراد منه ماكان موافقاً لاقبال الشعراى من الكعب الى اطراف الاصابيع وبالمدبر عكسه انتهى .

والمشهوربين اصحابنا جواز مسح الرَّجلين مقبلاً ومدبراً، وبعضهم اوجبوا

٨ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن جمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: و أنك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلاً ثمّ أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض.

الاقبال كالسيند، والصدّوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن ادريس اوجب في الرّجلين بخلاف الراس، و الشيخ جو ّز في المبسوط في النهاية في الرّجلين مدبراً.

الحديث الثامن: حسن.

قوله عليه عليه المسرت » ربما يفهم منه ان المسح والغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تبايناً كليا ، و الله ان كان مع إمراد اليدوقصد المسح يكون مجزياً، وان حصل الجريان ايضاً ، و يحتمل ان يكون المراد انتك ان اضمرت في نفسك ان ذلك هو المفروض عليك ، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء ، و ان مسحت قبله او بعده فلابأس .

قوله علي : « فان بدالك » حمله الشيخ على ان يكون الغسل قبل الوضوء، ويمكن ان يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة ، لكن ظاهره انه اذا مسح ثم عسل يلزمه المسح ثانياً ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

وقال في مشرق الشمسين يحتمل معنيين .

الاو ّل: ان يكون المرادانتكاذا مسحت رجليك ثم ّ بدالك غسلهما للتنظيف ونحوه، فامسحهما بعد ذلك مر ّة اخرى .

والثانى: ان يراد انتك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل، و الحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليكون الحر ذلك المفترضمن غير تكلّف ولان المسحلاتكراد فيه، والظاهر ان الموالات

٩ ـ عمر بن يحيى ، عن عمر بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن مروان قال : قال أبوعبدالله إلجيني : إنه يأتي على الر جل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لا نه يغسل ما أمر الله بمسحه .

• ١- عن بن يحيى ، عن على "بن إسماعيل ، عن على "بن النعمان ، عن القاسم ابن على "بن النعمان ، عن القاسم ابن على ، عن جعفر بن سليمان عمد قال ؛ سألت أبا الحسن موسى المبلك قلت : جعلت فداك يكون خف " الر جل مخرقاً فيدخل بده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

۱۱ ــ الحسين بن مجر ، عن معلّى بن مجر ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ذرارة، عن أبي جعفر (عليه على أبي جعفر (عليه على أبي جعفر (عليه على أبيه على أبي على أبي جعفر (عليه على أبيه على أبيه و على نعليه ولم يدخل يده تحت الشرّراك .

الذي يخضب رأسه بالحدّاء ثم بي ببدوله في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء.

لايفوت بغسل الر"جلين في الاثناء اذا اسرع فيه .

الحديث التاسع : مجهول ، ويفهم منه ان " أوامر الفرآن للوجوب .

الحديث العاشر: ضعيف او مجهول، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا ويمكن حمله على الضرورة.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها، و قال الشيخ (ره) يعنى اذا كانا عربيين لانتهما لا يمنعان وصول الماء الى الر"جلين بقدر مايجب من المسح، وقال في المنتهى وهو جيند.

الحديث الثاني عشر: مرفوع.

قوله عَلِيُّكُم : « بشرة رأسه » ينبغي حمله على ما يشمل الشعر ايضاً .

﴿ باب ﴾

ين مسح الخف)ي

ا عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن يه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمد الرقال : سألت أباعبدالله عليه عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد،عن حريز. عن ذرارة قال: قلت له في عسج الخفين تقيمة ؟ فقال: ثلاثة لا أتمّقي فيهن أحداً: شرب المسكر. ومسح الخفين. ومتعة الحيم .

قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم اللا تَتَّقُوا فيهن أحداً

باب مسح الخف

الحديث الأولى: موثق.

قوله ﷺ « هل له رخصة » بان بشركه أو يوقعه فوق الخف" والمؤلّف فهم منه الثاني .

الحديث الثاني: حسن.

ويمكن ان يقال في شرب المسكر لأنه لايلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عدر اخر ، وفي المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقيية به ، و في الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعلى للقدوم فلم يبق الا انتقصير ، و نية الاحرام بالحج و يمكن اخفائهما و يمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامة .

﴿ باب ﴾

الجبائر والقروح و الجراحات) الم

۱ ـ تل بن يعيى ، عن تل بن الحسين ؛ و تل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يعيى ، عن عبدالر من الحجراج قال : سألت أبا الحسن الرصا المجلل عن الكسير تكون عليه الجبائر أوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة ، و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما و صل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما الإستطيع غسله ولاينزع الجبائر و [لا] يعبث بجراحته

حلي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ،
 عن أبي عبدالله علي قال : سألته عن الجراح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

باب الجباير والقروح والجراحات

الحديث الأول: صحيح . *

وقال في الحبل المتين: الكسير فعيل بمعنى المفعول، والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد" على العظام المكسورة، والفقهاء يطلقو نهاعلى مايشد" به القروح و الجروح ايضاً، و يساوون بينهما في الاحكام، و الغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به و ربّما جاء بالضم" ايضاً.

قوله على «ويدع ما سوى ذلك مدًا لايستطيع غسله» ربيّما يعطى بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة ، و المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها ، وحل يجب استيعابها بالمسح ، الظاهر ذلك ، لوجوب استيعاب الأصل وقال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لا مكن القول بالاستحباب ، والا كتفاء بغسل ما حولها ، وينبغى القطع بالسقوط في غير الجبيرة

٣ على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله المبلي أنّه سئل عن الر جل يكون به القرحة في ذراعه أونحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لايؤذية الماء فلينزغ الخرقة ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

٣- عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على، عن ابن محبوب ، عن على بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالله على مولى آل سام قال : قلت لا بي عبدالله المبلكي عثر تفانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيفأصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

وامًّا فيها فالمسح عليها احوط.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حس .

و يمكن حمل المسح على الاستحباب لخلو" اكثر الأخبار عنه ، او يقال في القروح يلزم المسح ، دون الجراحات الا" ان يكون في موضع المسح ، بان يحمل الخبر الاتى على ظفر الر"جلين .

الحديث الرابع: حسن.

وقال الفاضل التسترى الظاهر على القول بانته لايجب مسح جميع ظهر اليد في التيميّم، ان الأحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيميّماً انتهى ، ولعلّه حمله على التيميّم ولايخفى بعده .

﴿ باب ﴾

🕸 (الشك في الوضوء ومن نسيه أوقدم أو أخر) 🖶

١ عد ة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله ابن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبوعبدالله الملكي : إذا استيقنت أناك قد أحدثت فتوضاً وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أناك قد أحدثت .

۲ ـ علی بن إبراهیم ، عن أبیه ؛ و علی بن إسماعیل ؛ عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حمّاد بن غیسی ، عن حریز ، عن زرارة ، عن أبی جعفر الله قال : إذا كنت قاعداً علی وضوء ولم تدراغسلت ذراعك أم لافاً عدعلیها وعلی جمیع ما شككت فیه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمتّی الله مادمت فی حال الوضوء فاذا قمت من

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او أخر

الحديث الاول: موثق ، او حسن .

وفي التهذيب نقلاً من هذا الكتاب بهذا الاسناد هكذا «اذا استيقنت انك قد تو "ضات فايدًاك أن تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت » واستدل الشهيد (ره) في الذكرى على ان من تيقين الحدث، وشك في الطهارة لزمه التطهر بهذه الر "واية ، نظراً الى ان "مفهوم للا استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء، وفيه نظر لان مفهومه لايدل "الإعلى ان لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء، وهو لايستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء، اذ يجو "زان يكفي الشك فيه ايضاً، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه يخلاف ما اذا تمقينه.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

و لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه و بما بعده ، عند عروض الشك" حال الوضوء ، و عدم الحاجة الى الاستيناف، وفي عدم اعتبارالشك".

الوضوء وفرغت فقد صرت في محال اخرى في صلاة أوغير صلاة فشككت في بعض ما سمتى الله مما أو جب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك و إن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بله فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك و إن لم تصب بلة فلاتنفض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقانت أناك لم تتماً وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء.

قال حمَّاد: وقال حريز: قالـذرارة: قلت له: رجل تركُّ بعض ذراعه أوبعض جسده في غسل الجنابة: فقال: إذا شك ثمَّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها

بعد الوضوء، و هل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من افعاله ، ظاهر الاكثر الاو"ل ، ويدل" عليه قوله لِمُلِيّكُم «فاذا قمت » الا ان يقال : المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤينده قوله لِمُلِيّكُم «وفرغت منه».

ولو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده اجماعاً سواء كان فى حال الوضوء او بعده، لكن نقل عن ابن الجنيد انه قال: لوبقى موضع لم يبتل فان كان دون الد دهم بلها و صلّى، و ان كانت أوسع اعاد على العضو و ما بعده، ثم اعلم ان حكم الظن لم يجد فى كلامهم وإلحاقه بكلا الطرفين محتمل.

قوله المنظم «فامسح بها عليه » قال في مشرق الشمسين : يدل على ان منشك بعد انصرافه في مسح رأسه ، وقد بقى في شعره بلل ، فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب .

قوله عليه ه مسح بها عليه ». هذا ايضاً محمول على الاستحباب.

قوله ﷺ « ما لم يصب بلة» . فائله لايعيد الهاء . وامنّا الرجوع عن الصّالاة فهو متحقّق على التقديرين .

قوله عليه : « فان دخله الشك" » . لا يتوهم المنافاة بينه وبين مامر ، اذ هذا

عليه و إن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلّة فان دخله الشّك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان رجع وأعادالماء عليه وإن رآه وبه بلّة مسح عليه و أعاد الصّلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في صلاته .

٣ ـ على بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلمي ، عن أبي عبدالله لِللَّيْمُ قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقد م رأسك .

۴ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله المجلى قال: إذا نسى الرجلان يغسل يمينه فغسل شماله ومسحراً سه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و إن كان إنما نسى شماله فليغسل الشمال ولايعيد على ما كان توضاً وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

في صورة عدم اصابة البلّة ولماكان مستلزماً لقطع الصلاّة سقط استحباب المسج، وما سبق في صورة اصابتها ، وهما ظاهر ان من العبارة فتدبيّر، ويحتمل ان يكون المراد بالحالة الاخرى غير الصلاّه بعنى ان دخله الشك " بعد الصلاّة ، وقد دخل في حالة اخرى غير الصلاّه.

قوله عليه المستفان ». اى البته فان الاعادة حينتُذ لابد منه ويحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف و تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون تاكيداً ، لقوله استبانه .

الحديث الثالث: حسن،

الحديث الرابع: حسن.

وفهم منه ومن اشباهه الموالاة بمعنى المتابعة ولايخفى ان؛ ظاهرها الترتيب.

من حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر الجليلي : تابع بين الوضوء كما قال الله عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر الجليلي : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم المسح الر أس والر جلين و لاتقد من شيئا بين يدي شيء تخالف ما المرت به و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابد أبالوجه وأعدعلى الذراع وإن مسحت الرجلقبل الرائس فالمسح على الرائس قبل الراجل

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

وقال في الحبل المتين: المراد بالمتابعة بين الوضوء، المتابعة بين افعاله على حذف مضاف، اى اجعل بعض افعاله تابعاً اى موخراً و بعضها متبوعاً اى مقدها من قولهم تبع فلان فلاناً اى مشى خلفه، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعادف بين الفقهاء إى احد فردى الموالاة الذى جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف.

ثم لا يخفى ان هذا الحديث انها دل على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الراس ، وهو على الر جلين ، وامنا تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا وعطفه على الر جلين بالواو يراد منه معنى الترتيب ، وينبغى ان يقرأ قوله يليني « تخالف ما امرت به » بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقد من كما فى قوله تعالى (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون (١)) او على انهامستأنفة كما فى قول الشاعر _ و قال رائدهم ارسوانز اولها _ ، و اما قراءته مجزوماً على انه جواب النهى كما فى _ لاتكفر تدخل الجنة _ فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم فى الحقيقة انما هو بان الشرطية مقد رة . ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ما امرت به لانه من قبيل _ لا تكفر تدخل النار _ وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك ،

قوله ﷺ « فامسح على الراس » حمل على ما اذا لم يمسح الرأس .

⁽١) الانعام: ١١٠.

نمَّ أعد على الرَّجل، إبدأ بما بدأ الله به.

7- عد ق من أصحابنا، عن أحمد بن على، وأبي داود جميعاً ، عدالحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيدوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المحليل قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم "اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الا يسر قبل الا يمن فأعد غسل الا يمن ثم اغسل المساد وإن نسيت مسح وأسك حتى تغسل وجليك فامسح وأسك ثم "اغسل رجليك.

٧ ـ و بهذا الاسناد قال : قال أبو عبدالله المليكي : إذا توضياًت بعض وضوئك
 فعرضت لك حاجة حتى بنشف وضوؤك فأعد وضوءك فان الوضوء لايتبعيض .

قوله ﷺ « ابدأ بما بدأ الله به » في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكرى في الفعل و أن الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي ، بل اعم منه ومن الاضافي .

قوله الملكية «فأعدغسل وجهك» ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه، ويمكن ان يكون لمقارنة النيسة، و امنا الاعادة في غسل الأيمن، فيمكن أن يكون باعتباد مطلق الغسل، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاكلة، و يمكن حمله على العامد، اوعلى الاستحباب، لكن لم يذكرهما الأصحاب، وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر.

الحديث السابع: موثق

قوله الملكي وحتى ينشف وضوءك » بفتح الواواى ماء الوضوء، و بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم، يدل على جفاف الجميع، والته ايل يدل على

٨ على بن إبراهيم ، عن الصالح بن السندي ، عن حسف بن بشير ، عن على بن أبى حزة ، عن معاوية بن عمار قال :قلت لا بى عبدالله على الماء فنعد الله على بالماء فنعد المحاربة فأبطأت على بالماء فنجف وضوئى ؛ فقال : أعد .

٩ _ الحسين بن على، عن معلّى بن على، عن الحسن بن على "الوشاء، عن حمّادبن عثمان ، عن حمّاد بن عصر من حكيم قال : سالت أبا عبدالله المبليّة عن رجل نسى من الوضوء الذراع والر "أس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن " الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

الأكتفاء بالبعض.

ولاخلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها ، فذهب جاعة منهم المفيد و الشيخ ، في بعض كتبه و كذا المرتضى الى أوجوب المتابعة ، وفسروا بها الموالاة، والاكثرون على ان الموالاة هي رعاية عدم الجفاف ، واختلفوا في الجفاف ، فذهب بعض الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل، وذهب المرتضى و ابن ادريس الى ان جناف العضو السابق على ما هو فيه مبطل.

ثم المشهور بين الفائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف و انهما يظهر الاثر في ترتب الاثم، والشيخ في المسبوط على البطلان.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

و قال في الحبل المتين: قدورد في الموالاة هذان الحديثان، هذا من الصحّاح والاو "ل من الموثقّات، نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اى فنى، ولم يبق منه شيء، والوضوء، و كذلك الواقع شيء، والوضوء، و كذلك الواقع فاعلاً في الحديث الاو "ل، ويظهر من كلام بعض اللّفوية بن ان " الوضوء بالضم " يجيىء بمعنى ماء الوضوء ايضاً، وقد دل " الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن أن يراد

﴿ باب ﴾

ي: (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه) به

ا _ عن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن عمّل بن عن المحدد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله المبلكا: المحدد بمنعض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما.

حقر بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن غلى بن سهل ، عن ذكرياً بن آدم
 قال : ألت الرّضا لِللّما عن النّاسور أينقض الوضوء قال انّما ينقض الوضوء ثلاث :
 البول والغائط والرّبح .

س_ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمر ادقال: قال

به حفاف كل " الأعضاء وجفاف بعضها، وكذلك قول الامام عليه في الحديث الاو "ل حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاسحاب في ان " المبطل للوضوم هو جفاف الجميع اوان " جفف البعض كاف في البطلان، والاو "ل هو الأظهر وعليه الاكثر.

باب ما ينقض الوضوء وما لاينقضه

الحديث الأول: صحبح.

قوله بَهِيَّةِ ﴿ لا مَا خَرَجَ وَالْحَصَرَ إِضَافَى بِالنَّسِبَةِ الَى مَا يَخْرَجُ عَنِ الْجَسَّهُ كَالْقَىءَ وَالْرَّعَافُ وَنَحُو ذَلِكَ رَدَّأً عَلَى الْعَامَةِ ، فَلَايِمَا فَى نَفْضَ النَّوْمُ وَالْاَغْمَاء ، وَانْ كَانَا شَرَادُ بِالْخَطَابِ صَنْفُ الْمُخَاطِبِ مِكُونَ المَرَادُ النَّاقِضُ بِالنَّسِبَةِ الَّي الرَّجِلُ وَالا فَمَضَفُ لَسَمَالُ الدَّمَاءِ النَّلاَثَةِ أَيْضًا .

الحديث الثاني: حسن.

و في الصحّاح الناسور بالسّين والصّاد جميعاً علّه تخرج في نواحي المقعدة و في اللّنة ، وهو معرّب ، انتهى . وكان الحصر اضافي الى مايخرج من الاسفلين ، ولا يوجب الغسل بقرينة السّؤال عن الناسور .

الحديث الثالث: حسن.

أبوعبدالله عِلَيْكُم : إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قدخرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلاريح تسمعها أو تجدريحها .

عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن ص ، عن من إسماعيل ، عن طريف ، عن على عدالله المبلك قال : ليس في حب تعليم والد يدان الصفار وضوء إنها هو بمنزلة القمل .

۵ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن اخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه على الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: ليس عليه وضوء. و روي إذا كانت ملط خة بالعذرة أعاد الوضوء.

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ذرارة قال: قلت لا بي جعفر و لا بي عبدالله عليقطاله: ما ينقض الوضوء فقالا: ما يخرج من طرفيك الا سفاين من الد بر والذ كر ، غائط أو بول أو منى أوريح والنوم حتمّى يذهب العقل و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

قوله عليه « او تجدريحها » المراد اماً رائحتها بالشم او احساس ريحتها بالخروج وهو بعيد ، ولعله محمول على صورة الشك .

الحديث الرابع: مجهول.

وحب القرعدود عريض يتولدنى الا معاء سمتى به لشبهه به ، قال فى الفقيه: هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذاكان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء والتقييد بالصغار لكون الغالب فى الكبار التلطخ .

قوله عِلْبَيْكُم «بمنزلة القَّمل» يعنى كما ان القمَّل يحصل من البدن ولاينقض الوضوء كذلك الديدان .

الحديث الخامس: مجهول واخره مرسل.

الحديث السادس: حسن.

قوله عِلَيْكُم « و كل" نوم يكره ». قال في الحبل المتين : معناه ان"كل" نوم

٧ - على بن يحيى ، عن العمر كى ، عن على " بن جعفر ، عن أخيه موسى إلليكا قد : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم " يصلّى وهو معه أينقض الوضوء ولا يصلّى حتى يطرحه .

٨ ـ عد ّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن على " بن الحكم ، عن الحسين ابن إبى العلاء قال : سألت أباعبدالله الملكم عن الرّجل يتجشأ فيخرج منهشيءأيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصو"ت فعبر" إلبيها عن الافساد بالكراهة ،وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه إلبيها بين ان النوم الذي يذهب العقل ، علامته عدم سماع الصو"ت ،وانها خالف البيها بين المتعاطفات الا ربعة ، وبين الخامس في التعريف ، و اسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه وكون كل منهما قسما منه ، و امنا الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه المجيها ما يخرج من السبيلين بهذه الا ربعه يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم و الحقنة و امنالها ، و امنا الد ماء الثلاثه فلعله المبيها أنما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل .

الحديث السابع: صحيع.

قوله بِلَبِينَ و ولا يصلّى ، كانه على الكراهة لما فاته لحضور القلب و لئلا يفجأه الحدث في الصلاة ، و ربّما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للنجاسة ، و قال في مشرق الشمسين : نهيه بِلَبِينَ عن الصلاة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة ، و هو غير مشهود بين الفقهاء ، و قد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض .

الحديث الثامن: حسن .

وفي القاموس جشأت نفسه ثارت للقي والجتَّسْؤُ تنفُّس المعدة .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذبنة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله بالتي عن القيء هلينقض الوضوء ؟ قال : لا .

١٠ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد،
 عن فضالة ، عن أبان، عن عبيد بن زرارة ،عن أبي عبدالله المبتية قال : إذا قاءالر "جل
 وهو على طهر فليتمضمض .

۱۱ ـ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عنابن مسكان ، عن على الحلبي قال : سألت أبا عبدالله المبلي عن الرَّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أوشعره أبعيد الوضوء ؟ فقال : لاولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال : قلت : فانتهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصمو كم فلاتخاصموهم وقولوا : هكذا السنة .

١٢ ـ علي ٌ مِن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن فررارة ، `

الحديث التاسع: حسن.

الحديث العاشر: موثق.

قوله لِلْكِيْعُ « فليتمضمض» حمل على الاستحباب .

الحديث الحادي عشر: مجهول كالصحيح.

والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد .

الحديث الثاني عشر: حسن.

و عليه اجماع اصحابنا ، الا ابن المجنيد في القبلة ، و هو و ابن با بويه في مس الفرج، قال ابن الجنيد: من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحر أم نقض الطهارة فالاحتياط لذاكانت في محلل اعادة الوضوء ، و قال ايضاً : ان مس ما انضم عليه المثقبتان نقض وضوءه ، و مس ظهر لفرج امن الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحر م والمحلل احتياطاً، ومس ما باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحر م .

عن أبي جعفر ﴿ لِللَّهُ قَالَ : ليس في القبلَّة ولامس" الفرج ولا المباشرة وضوء .

۱۳ ـ تمر بن الحسن، عن سهل بن فياد ، عن عمّ بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله للملكم قال : سألته عن الرّعاف و المحجامة و كلّ دم الله تعالى الله فقال : ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله تعالى عدد .

خَامَ عَنَى بِن يَحْيَى، عَنَ أَحْدَبِنَ عُنَى، عَنَ مَعْمُ رَبِنَ خَلاَّدُ قَالَ : سَأَلَتَ أَبِا الْحَسَنَ لِمُثَلِّمُ عَنَ رَجِلَ بِهُ عَلَّمَ لايقدرعلى الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مست بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضَّا ، قلت له: إن "الوضوء بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضَّا ، قلت له: إن "الوضوء بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضَّا ، قلت له: إن "الوضوء بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال المنافقة بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال المنافقة بالمنافقة ب

وقال ابن بابویه : اذا حس الرجل باطن دبره او باطن إحلیله فعلیه ان یعید الوضوء وان فتح احلیله الغیر أعاد الوضوء.

قوله ﷺ « ولا المباشرة» . كان المراد بها الملامسه باى عضو كان رد اعلى العامة حيث ذهبوا الى انها ناقضة ، واستدلوا بفوله تعالى (اولا مستم النساء (١) حلا لهاعلى المعنى اللغوى، ويحتمل ان يكون المزاد بها الجماع فائه ايضاً لايوجب الوضوء وان نقضه .

الحديث الثالث عشر: ضيف على المثهور. الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله « يشتد عليه ». قال في الحبل المتين: اداد به انه يصعب عليه صعوبة قليله لا يوؤى الى جواز التيمة ، والا لسوغه المليل له وانها ذكر الر ازى تعسر الوضوء عليه وأددفه بقوله _ وهوقاعد _ رجاء ان يرحض المليل له في ترك مطلق الطهارة و طمعاً في ان يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة ، كما ذهب اليه بعضهم ، وخصوصاً اذا كانت الطهارة متعسره .

وما تضمنه اخر الحديث ـ من قوله المبيّل « أذا خفي عنه الصوت فقد وجب

⁽١) الساء: ٣٣.

مشتد عليه لحال علّمته؟ فقال: إذا خفى الصّوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

الحسين عن صفوان بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عبّى بن يحيى ، عن عبّى بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالر عن الحجداج قال : سألت أباعبدالله عليه الحفقة و الخفقة و النسوم قائماً الانسان على نفسه بصيرة » إن عليه الوضوء .

١٤ على بن على، عن ابن جهور، عمين ذكره، عن أحمد بن على، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه على عبدالله عليه الدنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء.

۱۷ ـ أحمد بن إدريس ؛ و عمّن بن يحيى، عن عمّن بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمرّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عملي عن عمرو بن سعيد ، عن شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى ؟ قال : لابأس ، إنها ذلك في الحديد .

عليه الوضوء » ـ ممنّا استدل به الشيخ في التهذيب على النقض بالاغماء او المرة ، وتبعه المحقد في المعتبر و العلامة في المنتهى ، وشيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ما فيه ، و قال الجزرى و في النهاية ، فيه « فغفوت غفوة » اى نمت نومة خفيفة يقال: اغفا اغفاء و اغفاء أذا نام و قلّما يقال غفى قال الازهرى اللغيّة الجيدة أغفيت .

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال في القاموس خفق فلان حركٌ " رأسه اذا نعس .

الحديث السادس عشر: مرسل.

الحديث السابع عشر : موثق والظاهر عن احدبن الحسن، وفي بعض النستَّخ

﴿ باب ﴾

الرجل يطأ على العدرة أو غيرها من القدر) الم

ا _ تي بن يحيى ، عن أحمد بن عيى ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن صالح، عن الأحول، عن أبى عبد الله عليه عن الأحول، عن أبى عبدالله عليه قال في الرجل يطأعلى الموضع الذي ليس بنظيف ثم على المده مكاناً نظيفاً ؟ قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .

حلی بن إبراهیم ، عن أبیه، عن حماد ، عن حریز ، عن علی بن مسلمقال:
 کنت مع أبي جعفر (بایش الامر علی عدرة یا بسة فوطأ علیها فأصابت ثوبه ، فقلت:

عن احمد بن الحسين وهو تصحيف.

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

الحديث الأول : صحيح .

قوله على اشتراط طهارة الارض لل يستدّل بظاهره على اشتراط طهارة الارض لتطهير النعل وان امكن ان يكون المراد خلوّها من عين النجاسة .

قوله عليه همسة عشر ذراعاً » لعله ازوال عين النجاسة فانها تزول بها غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد، وقال في مشرق الشمسين: اسم كان يعود بقرينة السياق في ما بين المكانين، و الظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه ذوال عين النجاسة، كما يشعر به قوله عليه فوال عن النجاسة، كما يشعر به قوله عليه فوال عن النجاسة،

الحديث الثاني: حسن.

قوله على النعل و يحتمل ان يكون لرفع توهم النجاسة الذى حصل للوطىء على العذرة اليابسة ، والاول ان يكون لرفع توهم النجاسة الذى حصل للوطىء على العذرة اليابسة ، والاول اولى كما لايخفى ، ثم اعلم ان الحكم بتطهير التراب باطن الخف ، و أسفل القدم ، والنعل مقطوع به فى كلام الاصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل، وصر "ح ابن الجنيد بالتعميم، ومقتضى

جِعلت فداك قدوطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يا بسة؟ فقلت: بلي، فقال: لابأس: إن ّالا رض تطهـ يسفها بعضاً.

٣ - عن اسحاق بن المصاعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّاد ، عن عن الله قدر فدخلت عمّاد ، عن عن الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله بالمالي فقال : أبن نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن "بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً _ أو قلنا له : إن " بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً _ فقال :

كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة، و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالارض، فانه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لايتم فيه الصلاة.

ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ، وهو أحوط ، ولا يعتبر المشى بليكفى المسح الى أن يذهب العين ، و قال فى الحبل المتين : و لعل المراد بالارض فى قوله المهلي الارض بطهر بعضها بعضاً عايشتمل نفس الارض وهاعليها من القدم والنعل و الخف ، و قال فى المعالم : وكان المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه ، ان النجاسة الحاصلة فى اسفل القدم و هاهو بمعناه بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح فى محل آخر من الارض ، فسمى ذوال الاثر الحاصل من الارض تطهير آلها ، كما يقول : الماء مطهر للبول ، بمعنى انه مزيل للاثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما فى معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة .

الحديث الثالث: مجهول كالموثق.

و في الصحاح: الزقاق السكة، و يدل على حرمة تنجيس المسجد اوادخال النجاسة فيه مطلقاً ، و يمكن ان يقال: لعله للصلاة في تلك النعل ، لكنته خلاف الظاهر وقال في المدارك: قوله عليهم « الارض يطهر بعضها بعضاً » يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها ، وهوا لمماس لاسفل النعل اوالطاهر منها بعض الاشياء

لا بأس ، الارض تطهير معضها بعضاً . قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا من أك مثله .

على بن على ، عن سهل بن زياد . عن على بن سنان ، عن ابن هسكان ، عن الحديث ، عن أبى عبدالله عليه على الرسطة في الرسطة في العندة أو البول أيميد الوضوء ؟
 قال : لا ولكن يفسل ما أصابه . وفي دواية اخرى إذا كان جافة فلايفسله .

دا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن در آج، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أباعبد الله الملكية عن المخذر يريخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً ؟ فقال: أليس و داءهشيء جاف ؟ قلت: بلي، قال: فلا بأس، إن الارض تطهر بعضها بعضاً.

﴿ باب ﴾ ﷺ (المذى والودى)۞

١ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حماً اد ، عن حريز، عن ذرارة ، عن أبي

وهوالنعل والقدم، ويحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل، أذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر أذامشي عليه فالمطهر في الحقيقه ما ينجس بالبعض الآخر وعلّقه بنفس البعض مجازاً.

الحديث الرابع: ضعف على المشهود، رآخره مرسل. الحديث الخامس: مختلف فيه.

و يمكن ان يستدل بهذا على اشتراط الجفاف ايضاً الا ان يقال: الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبة التي مر قبيله، وهوالماء الذي سال عن بدن الخنزير .

باب المذي و الودي

الحديث الأول : حسن .

والمياه التي تخرج من الانسان سوى البول والمنبي ثلاثة ولاخلاف بين علمائنا

عبدالله عليه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أوودى وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصّلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فانّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل أومن البواسير وليس بشيء، فلا نغسله من ثو رك إلا أن تقذره.

٢ - يّ بن يحيى ، عن أحمد بن يّ ، عن ابن فضال، عن ابن مكير، عن عمر بن
 حنظلة قال : سألت أبا عبدالله لِللَّكِ عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلاسواء .

٣ ـ على بن إبر اهيم، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير،عن عمر بن ادينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليه الله عن المذي ، فقال: لاينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنها هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٣ على بن إبر اهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّل بن مسلم قال: سألت أبا جعفر لِللِّيكُ عن المذي يسيل حتمّى يصيب الفخذ؛ فقال: لايقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنّه لم يخرج من مخرج المنى ، إنّما هو بمنزلة النّخامة .

في عدم الانتقاض بها الا ابن الجنيد، فاته ذهب الى الانتقاض بالمذى اذاكان عقيب شهوة وفي القاموس: والمذى بسكون الذال والمذي كعنى و المذى ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل، و الودى بالمهلمة ما يخرج عقيب البول ولم نجد بالمعجمة في اللغة، لكن ذكر الشهيدالثاني (ره) وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال في المذى: انه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد (ره) وجه وجيه، و ينبغي ان يحمل البواسير على ما اذا كان الخارج منها غير الدم، او يكون عدم الغسل لائه معفو عنه، لاطاهراً ويكون المراد من قوله « تقذر ه » تجده قذراً اى نجساً فيدخل الدم فيه، و فيه بعد، والا ظهر ان المعنى، الا ان يستقذره طبعك و تستنكف عنه.

الحديث الثاني: مونق، ويمكن الاستدلال به على الطهارة.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

﴿ باب انواع الغسل ﴾

ا _ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبى عمير ؛ عن معاوية بن عميّار ، عن أبى عبدالله علينك قال : سمعته يقول : الغسلمن الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غستل ميسمّاً .

٢ - عيّ بن يحيى ، عن أحمد بن عيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليّ عن غسل الجمعة فقال : واجب في السّفر و الحضر إلا أنّه رخس للنساء في السّفر لقلّة الماء، وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائضإذا

باب انواع الغسل

الحديث الاول: مجهول كالصحيح.

قوله عليته والعيدين عداد بعض الاصحاب وقتهما بالزوال، وبعضهم بالصلاة، وظاهر هذا الخبر الى اخر اليوم، الا ان يقال المراد بالعيدين صلاتهما، و بعض الأخبار يؤيند ما ذكرناه من الامتداد الى اخر اليوم ونسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية.

قوله ﷺ « تزور البيت » الظاهر ان المراد به طواف الحج ، و يحتمل مطلق الطواف ايضاً، وفيه دلالةعلى انه يكفى الغسل ذلك اليوم ولاتلزم المقارنة.

قوله ﴿ لِللَّهُ ﴿ وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ﴾ ظاهره غسل المس لا غسل المَيِّت كما فهمه الشيخ رحمه الله .

الحديث الثاني: موثق.

قوله ﷺ « في السّفر و قلة الهاء » ظاهره اجتماعهما ، و يحتمل ان يكون كلّ منهماعلّة برأسها وفي التهذيب: لقلّة الهاء . طهرت واجب وغدل المستحاضة واجب إذااحتشت بالكرسف فجاذالد م الكرسف فعليها الغسل فعليها الغسل لكل مسلابين والمفجر غسل وإن لم يجزالدم الكرسف فعليها الغسل كل وم مر ق و الوضوء لكل صلاة وغسل النشفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل المريث واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أو له ليلة من شهر رمضان بستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنشة لاتتر كهافائه يرجى في إحديهن ليلة القدر وغسل يوم

قوله الله الله الله يجز » شامل للقليلة و المتوسسطة الا ان القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة وهذا مستند المشهورفي تثليث اقسام المستحاضة ، ولايخفى عدم دلالته على كون الفسل لصلاة الغداة .

قوله النهائي «لكل صلاة». اى واجب، و يفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل، و يمكن حمله على صلاة لم يقارنها الغسل للا خبار الكثيرة اويحمل على الاستحباب، والمشهور ان غسل المولود غسل كساير الاغسال لاغسل، وايضاً المشهور استحبابه، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر ومايشابهه من الا خبار الا خر ، و حملت على تأكد الاستحباب.

قوله يُجَلِّنُهُ و غسل الزيارة واجبي » الظاهر ان المراد منها طواف الحج ، والاكثر حملو على مطلق الزيارة، ولاحاجة لنا في اثباته الى هذا الخبر ، للاخبار الكثيرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموماً و خصوصاً قوله بِلَيْكُم و في احديهن » كذا في التهذيب ايضاً وفي الفقيه احديهما ، وهو الاظهر، وعلى الاول اما تجدّوز في الجمع ، أو باضافة الليلة الاولى .

قوله على « و غسل الاستخارة » ذكر الأكثرانية ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد وردفيها الغسل في الخبر المخصوص، ويشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر، وحمله على العهد بعيد، بل الظاهر ان لايقيد بصلاتها أيضاً .

الفطر وغسل بوم الا ضحى سنسة، لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين .

﴿ باب ﴾ (ما يجزيء الغسل منه اذا اجتمع) الله

۱ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجز أك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة والنحر و الحاق و الذبح و الزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجز أها عنك غسل واحد ؛ قال : ثم قال : و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها وجعتها وغسل من خمضها وعدها .

٢ - على بن يحيى ،عن أحمد بن على عن على بن حديد، عن جميل بن در اج ،
 عن بعض أصحابنا،عن أحدهما على الله الله قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر

ثم لايخفي ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنه وبعضها بالاستحباب فتدبس .

قوله عليه هوأ، ويستحب العمل» كأن في هذه العبارة سهواً، ويمكن ان يكون المراد ان غسل هذه الليالي لا جل العمل، وفي التهذيب نقل الخبر الى قوله وغسل الاستخارة يستحب من غير هذه التتمة.

باب ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع

الحديث الأول: حسن.

قوله عليكم « و الجمعة » و في بعض النسخ مكانها الحجامة ، و المراد لفسل الحجامة ، و يدل على تداخل الحجامة ، و يدل على تداخل الاغسال اذاكان معها واجب، اما بان ينوى الجميع، اويقصد الجنابة ويجزى عنها . الحديث الثاني : ضيف .

أجزأ عنه ذلك الغسل من كلُّ غسل يلزمه في ذلك اليوم.

﴿ باب ﴾

\$ (وجوب الغسل يوم الجمعة) ه

١ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كلِّ ذكر وانشى

و قال في المدارك اذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً ، فامـّا ان يكون كلّها واجبة او مستحبة ، اويجتمع الاُمران .

الاول : ان تكون كلّها واجبة و الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة ، كما ذكره المصنّف (ره) وكذا مع ضم الرّفع او الاستباحة مطلقاً ، ولو عين أحد الأحداث . فانكان المعينّن هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره، بل قيل انّه متفنّق عليه ، وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول .

الثانى: ان تكون كلها مستحبة و الاظهر التداخل مع تعيين الأسباب، أو الاقتصار على القربة، لفحوى الأخبار، و مع تعيين البعض يتوجّبه الاشكال السّابق، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضاً.

الثالث: ان يكون المراد بعضها واجباً وبعضها مستحباً و الاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضاً لما تقد"م انتهى، و ما اختاره (رم) قوى" كما يظهر من الاُخبار.

باب وجوب الغسل بوم الجمعة

الحديث الاول: حسن ، و اختلف في غسل الجمعة ، فالمشهور استحبابه ، و ذهب الصد وقان الى الوجوب كما هو ظاهر المصنف، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب يحمل الستنة على مقابل الفرض اى ما ثبت

عبدأو حراً . .

۲ ــ علي بن على ، عنسهل بن زياد ، وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عنابن
 أبى نصر ، عن على بن عبدالله قال : سألت الر"ضا لِللله عن غسل يوم الجمعة فقال :
 واجب على كل أذكر وأنشى عبد أو حر" .

" ـ خي بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله لِمُبَيِّكُم قال : الغسل يوم الجمعة على الرّجال و النساء في الحضر وعلى الرّبجال في السّفر وليس على النساء في السّفر وفي رواية اخرى أنّه رخس للنساء في السّفر في السّفر لقلّة الماء .

٤ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن على بن سيف ، عن أبيه سيف ابن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول الملك كيف صارغسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال ، إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة؛

وجوبه بالسنـُّة لا بالفرآن، وهذا أيضاً يظهر من الاخبار.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح و آخره مرسل، و يمكن حمله على عدم تاكد" الاستحباب لخر ام" احمد .

الحديث الرابع: حسن على ما قيل بناء على ان "الحسين بن خالد ، هو الحسين بن ابى العلاء الخفاف" الممدوح ، والظاهر انه الصير في المجهول لروايته كثيراً عن الرضا للمبيع برواية الصدوق (ده) في كتبه ، وقال الفاضل التسترى لا اعرفه على هذا ألوجه ، وان كان هو الحسن بن خالد على ماينبه عليه بعض اخباد الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد ، عن ابى الحسن الاول فقدو ثق ، و كذا الكلام في نحوه .

قوله عليه هو أتم وضوء النافلة » في ابواب الزيادات من التهذيب، وضوء الفريضه اى الفريضه بدل النافلة وفي الفقية الوضوء بدونهما، وقد يستدل به على

وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتم وضوء الفريضة بخسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

۵ عد"ة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزنى : عن الحادث بن حصيرة ، عن الاصبغ قال : كان أمير المؤمنين المالي إذا أراد أن يوبخ الراجل يقول : والله لا نت أعجز من التارك النسل يوم الجمعة وإنه لايزال في طهر إلى الجمعة الاخرى .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن موسى ، عن المد وام أحمد بنت موسى ، عن المد وام أحمد بنت موسى قالتا: كنامع أبى الحسن للله البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ،

الاستحباب لكون نظيريه مستحبين، و بشكل الاستدلال بمحض ذلك، و لعلّه يصلح للتأييد.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

ويد ل على جواز التقديم لخوف قلة الهاء، و ربسّما يشترط فيه السفر ايضاً، و هو غير معلوم، وقد يقال بالجواز لساير الأعذار بل لغير عذر ايضاً لمارويمن جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيفه ولا يخلو من اشكال.

الحديث السابع: مرسل ، واخره ايضاً مرسل.

و ظاهر أكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعدر وغيره، وقال الصدّوق (ره) ـ ومن نسى الغسل أوفاته لعدر فليغتسل بعد العصر أو يَوْم السبت فشرط العدر وأكثر الأخبار مطلقه.

عن أبي جعفر عِبْيَةُ قال: لابدا من غسل يوم الجمعة في السَّفر والحضر فمن نسى المعدد من الغد. و روي فيه رخصة للعليل.

﴿ باب ﴾

و صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير) و الخيل و تحويل الخاتم عند الغسل) و تحويل الخاتم عند الغسل و تحديل الغسل و تحديل الخاتم عند الغسل و تحديل و تحديل الغسل و تحديل الغسل و تحديل الغسل و تحديل و تحدي

المنه الفضل بن الحسين؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن الخال جيعاً عن صغو النبن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما على قال : من المعلاء بن رزين ، عن على المعلى المنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماءعلى المنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماءعلى المنابع الماءعلى المنابع الماءعلى المنابع الماءعلى المنابع المناب

نه اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت، و التقديم ليلة الجمعة والأخبار خالية عنهما، ويمكن ان يقال يوم السبت يشمل الليل لكونه احد اطلاقيه، لكن يشكل الاستدلال به.

بات صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل الحديث الأول: صحيح.

قوله عِليَّكُمُ « تبدأ بكفيك" » يظهر منه استحباب الغسل من الزند.

قوله المجليكا «ثم تغسل قرجك» يمكن ان يستدل بظاهر هذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث ، واشتراط طهارة البدن عند الغسل ، الاان يقال هذا محمول على الاستحباب على كل مذهب ، اذ لم يقل احد ظاهراً بوجوب رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو .

قوله على الله على داسك » يحتمل ان يكون المراد به غما الرأس الله على تثليث الله مرات و ان يكون عليه أراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث

رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك من تين فماج ي عليه الماء فقد طهر .

حقى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي البن عبدالله عن أبي عبدالله عليه الله عن أبي عبدالله عبد

٣ ـ على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثم مَّ بدأ بفرجة فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف " ثم صب على منكبه الأيمن مر "تين وعلى منكبه الأيسر مر "تين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

الغسل، وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرر الغسل ثلاثاً في كل عضو، وقد دل هذا الحديث و الحديث الاتي على المر تين فيما عدا الرأس و حكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالد هن في البدن ، واستحب للمرتمس ثلاث غوصات، اقول ويظهر من هذا الخبر وساير الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

قوله إلم البيان البيان الكنال المورد المورد المورد المورد المورد المورد المورد المورد المانين الكنال المعدد خصوصاً مع التصريح في الخبر الثاني و قوله المجيد في المحرد الماء فقد طهر المحتمل ان يكون المراد منه محض اشتراط الجريان او مع تبعيض العسل ايضا بمعنى ان كل عضو تحقيق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وادخاله المسجد وغير ذلك من الأحكام.

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح.

و ظاهره تثليث الصب لا الغسل، و المعنى الله لايجزيه اقل من ذلك من الثلاث الاكف لتحقيق الغسل غالباً .

الحديث الثالث: خسن.

قوله عليه : « و على منكبه الايسر » لايخفي ان " هذا الخبر لايدل" على

٤ ـ عد ق من أصحابنا ،عن أحمد بن على،عن على " بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال ، تقول في غسل الجمعة : « اللهم " طهد قلبي من كل آ فة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي » و تقول في غسل الجنابة : اللهم " طهد قلبي وزك" عملي و تقبل سعبي و اجعل ما عندك خيراً لي » .

۵ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي " قال: سمعت أبا عبدالله عمليكم يقول: إذا ادتمس الجنب في الماء ادتماسة واحدة

الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه ، وعلى تقدير دلالة الترتيب الذكري عليه فانسما يدل على الترتيب في الصب لا الغسل فتأمس .

الحديث الرابع: مرسل.

قوله المبيئ «اللهم طهر قلبي». اى من العقايد الباطلة والاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة ، «وذك عملي» اى اجعله ذاكياً نامياً ، اوثوابه مضاعفاً ، اواجعله طاهراً مما يدنسه من النيات الفاسده وغيرها ، «واجعل ما عندك خيراً لي» اى تكون آخرتى احسن لى من الدنيا، اواكون الى الاخرة أرغب منه الى الدنيا الحديث الخامس : حسن .

و الظاهر ان الارتماس يتحقق بخروج جزءمن الرأس و لايشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل ، وقال في الحبل المتين : الاجتزاء في غسل الجنابة بادتماسة واحدة مما لاخلاف فيه بين الاصحاب ، والحقوابه بقيقة الاغسال ، ونقل الشيخ في المسبوط ، قولاً بان في الارتماس ترتيباً حكمياً ، و هذا القول لايعرف قائله ، غير ان الشيخ صر ح بائله من علمائنا، وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس، واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال المحقق الشيخ على تبعاً للشهيد ان فايدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعه فيعيد على الاول ويغسلهاعلى الثاني وفي ناذر الغسل مرتباً فيبرء بالارتماس على فيعيد على الاول ويغسلهاعلى الثاني وفي ناذر الغسل مرتباً فيبرء بالارتماس على

أجزأه ذلك من غسله.

ع ـ على بن يحيى ، عن العمر كى " ، عن على " بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الملكم قال : سألته عن المرأة عليها السوار والد ملج في بعض ذراعها ، لاتدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضاً ت أواغتسلت ؟ قال . تحر "كه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيت لايدري هل يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن "ألماء لايد خله فليخرجه إذا توضاً .

٧ عن الحسين المحابنا،عن أحمد بن عمل بن عيسى، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عمل بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله الملكم في رجل أصابته

الثانى دون الاو"ل انتهى ، وللبحث فيه مجال واسع ، ولايخفى ان وعاية الترتيب الحكمى بهذين التفسيرين، ربعما يقتضي مقارنة النيةالجزء من الرأس .

الحديث السادس: صحيح.

وقال في مشرق الشمسين: السنوار بكسر السينن والد ملج بالدال و اللام المضمومتين واخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المراة في عضدها ويسمني المعضد ولعل على بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً.

قوله بِلِيَّتِكُمُ «انعلم» ظاهره الفرق بين الوضوء و الغسل باشتراط العلم بالعدم في وجوب التخليل في الاو ل و كفاية عدم العلم في الثاني لكون الأمر في الغسل اشد "، ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب، و الثاني على الاستحباب او على انه لما كان الغالب في الاو للاشتماله على الدملج، عدم وصول الماء يكفى فيه عدم العلم بخلاف الثاني فانه بخلافه.

الحديث السابع: مرسل .

وظاهره انه يجزيه في الارتماس لا للترتيب بان ينوي كل عضو ويغسله، وان احتمله ايضاً ، وقد اجرى الشيخ في المبسوط العقود تحت المجرى ، والوقوف

جنبة فقام في المطرحتي سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: نعم . ٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حيّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله إليكا قال:

بيت المسلم الم يربأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ذرارة ، عن أبي

تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ، وإليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، و ذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .

الحديث الثامن: حسن كالحصيح.

واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه او لغيره، فذهب ابن ادريس، والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره، و الراوندى و العلامة و والده وجماعة الى الوجوب لنفسه، و يفهم من كلام الشهيد (ره) في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضاً من الطهارات، ولايتوهم امكان الاستدلال بهذا لخبر على و جوب الغسل لنفسه لا نه لاخلاف في استحبابه قبل الوقت فان استدل بائه يلزم ان يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً عورض بائه على تقديم الوجوب لنفسه ايضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره، والجواب بعدم فساد ذلك مشترك.

ثم اعلم انهم اختلفوا ايضاً فيما اذا تخلّل الحدث الأصغربين الغسل، فقيل يبطل الغسل، وقيل يبطل الغسل، وقيل يبطل الغسل، وقيل يجب اتمامه والوضوء بعده وقيل لايجب الوضوءايضاً، و ربما يؤيدّدالاً خير هذا الخبراذ قلماً ينفك المكلّف في مثل هذه المدّة عن حدث فتدبّر.

الحديث التاسع: حسن

ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الراس و البدن ، وعلى انه شرط

عبدالله عليه قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجدبد أ من إعادة الغسل.

• ١ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن حمّاد ، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله المجلّي عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلاعليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما .

الم عن أبي يحيى ، عن أحمد بن على ، عن أبي يحيى الواسطى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله للمجللة الدي إبال في الكنيف الدي إبال في على تعل سندية ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

في الغسل يبطل بالاخلال به سهواً ايضاً .

الحديث العاشر: مجهول.

قوله إليها يجب غسلهما » ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء اليهما يجب غسلهما ، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه] على رجليه فلايجب الغسل بعد الغسل اوالغسل، ويحتمل ان يكون المراد انه يشترط في تحقيق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية و عدم تحقق غسل بعده ، و الظاهر انه تكفى الاستدامة مع النية ، او المراد انه انكان يغتسل في الماء الجارى والماء يسيل على قدميه فلايجب غسله ، وانكان في الماء الواقف القليل فائه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ، ولعله اظهر الوجوه .

الحديث الحادي عشر: حسن.

قوله ﷺ «انكان الماء » ظاهره ان هذا لتحقيق الغسل لاللمتطهير ، وانكان سؤال السائل عنه فانه يظهر منه جوابه ايضاً فتأمل.

عن يونس عن عَد أصحابنا، عن أحمد بن على، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس عن يونس عن يونس عن يونس عن يونس عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عن عبدالله بناعة .

۱۳ - عن بن يحيى ؛ وغيره ، عن على بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله للله على قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل المجنابة ، و روي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء . و روي أي وضوء أطهر من الغسل .

۱۴ عداً قد من أصحابنا ، عن أحمد بن من ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : حواله من أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله للبيام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حواله من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تديره و إن نسيت حتى تقوم في الصالاة فلا آمرك أن

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله على البدعة على البدعة باعتبار البعدية ، و منهم من حمل على غدل الجنابة والاحاجة اليد .

الحديث الثالث عشر: صحيح، والاخير أن مرسلان.

و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السّابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة ، وقال في المدارك أجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزى عن الوضوء ، و اختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انّه لايكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواءكان فرضاً اوسنة ، وقال المرتضي (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواءكان فرضاً وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو اقوى .

قوله ﴿ لِبُلِيِّكُمْ ﴿ الا غسل يوم الجمعة ﴾ فانه غير مبيح . و ان امكن حمله على تأكد الاستحباب ايضاً كما يدل عليه الهرسلة بعده .

الحديث الرابع عشر: حسن،

المعايرة المعايرة لما المراد من التحويل هو الأدارة وظاهره المغايرة لما في

تعدد الصَّلاة . ﴿

المعيد ، عن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له :

الغسل من المبااغة ، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالاعادة مع النسبان .

الحديث الخامس عشر: صحبح.

ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لا يسهو أوللتعليم بالنظر الى غيره ، وقال المحقق التسترى (ره) : وكان فيه ان " من وقع منه حال النسيان ما يحرم او وقع منه حال التذكر لم يجب نهية و هو قضية الاصول ، وقال الشيخ البهائي (ره) : فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور ، فضمير « قال » يرجع الى الراوى ويحتمل رجوعه الى الامام إليك فيكون حكاية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة ويمكن تاييد هذا الاحتمال بعصمة الامام المجليك اللهم الا" ان يقال: لعل غرضه إليك التعليم و فيه بعد ، و لا يخفى ان " ظاهره يعطى اجزاء المسح عن الغسل .

وقال رحمالله في مشرق الشمسين: اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصادت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات، ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بن الطهارة وغيرها من العبادات.

و لايخفى ما فى ظاهره فانه ينافى العصمة و لعل ذلك القائل كان مخطئاً فى ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الام الملياء مسحه تلك اللمعة انها صدر عند للتعليم.

وقال في حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ماكان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللَّمعة بده .

عرف على أبن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن المعيرة ، عن ابن مسكان ، عن على الحلبي ، عن أبي عبدالله المجتلئ قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ - على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله المجتلئ عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال : لم تكن هذه المشطة

والمسح في قول الراوى « ثم مسح تلك اللمعة بيده » الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز إذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر.

و يمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر و هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله و يلزمه تلافى ذلك النقصان ، فان الظاهر ان المراد من قوله بالله على اخبره بتلك اللمعة ، ما كان عليك لوسكت، انك لو لم تخبر نى بها لم يلزمنى تداركها فان الناس فى سعة لما لا يعلمون فعلى هذا فهل يكفى فى وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه أم لابد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله يعلم.

الحديث السادس عشر: مرسل.

و يدل على عدم و جوب غسل الشعر في الغسل، ويفهم من ظاهر المعتبر، و الذكرى الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولايظهر من كلام احد وجوبه، الا ما يفهم من ظاهر عبارة المفيد في المقنعة و قد اولها الشيخ (ره).

الحديث السابع عشر: حسن.

وفى الصحاح القرن الخصله من الشعر يقال للرجل فرنان اىضفيرتان. قوله: عِلَيْكُمُ « هذه المشطة » بالجمع او المصدر والثاني اظهر ، و فال الوالد انَّما كنَّ يجمعنه ثمَّ وصف أدبعة أمكنة ثمَّ قال : يبالغن في الغسل .

﴿ باب ﴾

الله على الرجل والمرأة على الرجل والمرأة) الله المرأة

ا ـ عَمَّد بن يحيى ، عن عَمَّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين، عن عمَّد بن مسلم، عن أحدهما عَلَيْهَا أَمْ قال : سألته متى يجب الغسل على الرَّجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرَّجم .

٢ عد ته من أصحابنا ، عن أحمد بن على عيسى ، عن على بن إسماعيل قال :
 سألت الرسط المليك عن الرسط بعلى عن المرسط المراة قريباً من الفرج فلا ينز لان متى يجب

العلامة رحمه الله يعنى لم يكن في زمان وسول الله عَلَيْدُولَهُ هذه الضاير بل كن يفر قن اشعار رؤسهن في اربعة امكنه و كان ايصال الماء الى ما تحت الشعرسه لا، وامنا الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء الى البشرة، و قال الفاضل التسترى كان هذه الا مكنة مواضع الشعر المجموع ولعنها المقدة م والمؤخر واليمين واليسار.

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الحديث الأول: صحبح.

والظاهر ان الضمير في قوله « ادخله » راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمراة واماً شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم.

قوله يُجلِّيكُ : « المهر » اى تمام المهر او يستقر ".

الحديث الثاني: صحيح.

وفسر الاصحاب التقائهما بمجاذاتهما، لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان اعلاه، وبينهما ثقبة البول، وحصول الجنابه بالتقاء الختانين اجماعي ، و الظاهر الله لاخلاف ايضاً في وجوب العسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء

الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

٣- وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن من الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين ، عن على بن يقطين عن أحيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن للم المن الر جل يصيب الجادية البكر لا يفضى إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم المابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

عب على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عبيدالله عن المفخرّد عليه غسل ؟ قال : تعمإذا انسزل .

٥ عد ق من أصحابنا عن أحمد بن عبر، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال:

الختانين اولا و ان كان إثباته في الصورة الأخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال، وقال في الحبل المنين: قول عن بن اسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ، من قبيل حمل السبت على المست و المراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة الحديث الثالث: صحبح .

قوله عليه البياء : «لايفضى البها» ظاهرهانه لم يفتضها وان امكنان يكون بمعنى الانزال فيكون الجملة بعدها تأكيداً لها وكذا الثانى وانكان الثانى ، في الثانى اظهر قوله عليه : « البكر وغير البكر » الخبر محذوف اى سواء .

الحديث الرابع حسن.

و قال في الحبل المتين يراده بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين امَّا من دون ايلاج اصلاً او ايلاج ما دون الحشفة .

الحديث الخامس صحيح .

سألت الرِّضا لِللَّهُ عن الرَّجل يلمس فرج جاديته حتّى تنزل الماء من غير أن يباش ، يعبث بها بيده حتّى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الفسل .

ع على بن بريع قال :سألت الرسّا على المراة على المراة على المراة عليها عسل؟ الرسّا المرسّاء عن الرسّاء على المرسّاء على المرسّاء على الرسّاء على المرسّاء على الم

٧ - الحسين بن عبّى، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن عبّى بن الفضيل قال : سألتأبا الحسن لِللّيّا عن المرأة تعانق ذوجهامن خلفه فتحر له على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولا يجب عليها الفسل ؟ قال : إذا جاءتها الشهدّوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨ عن أبي عبدالله عليه عن أحد بن عن البرقي وفعه ، عن أبي عبدالله عليه العلل قال: إذا أتى الر تجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما وإن انزل فعليه العسل

ولاخلاف بين المسلمين ظاهراً ، في ان" انزال المنتّى سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضاً سواء كان في النوم او اليقظة ، و سواء كان للرجل او المراة الا" انّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدّفق .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مرفوع.

و اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة ، فالاكثرون و منهم السيد ، وابن الجنيد ، وابن حزة ، و ابن ادريس ، والمحقيق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسلار الى عدم الوجوب، واميا دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيد قائل هناايضاً بالوجوب وثرد دالشيخ في المبسوط ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطي البهيمة ذهب السيد (ره) الى وجوب الغسل بل اداعي السيد على الجميع اجماع الاصحاب

ولا غمال عليها .

﴿ باب ﴾

\$ (احتالام الرجل و المرأة)

الحكم، عن الحكم، عن الحدين على أبن الحكم، عن الحكم، عن الحكم، عن الحدين البن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله الجين عن الرّجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قداحتلم فاذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جدده ؟ قال: ليس عليه الغسل. وقال: كان علي عليه الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

و استدل على الجميع بخبر على بن مسلم و بكثير من الأخبار، ولايخفى ما فى المجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال فى خبر ابن مسلم على المتعارف و ايضاً على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانين ، ولم يفر قوا فى جميع المراتب بين الفاعل والمفعول.

باب احتلام الرجل والمرأة

الحديث الاول حسن.

واعلم انه اذا تيقن ان الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان معالصفات التى ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة و غيرها ام لا و هذا مما اجمع عليه اصحابناواما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه منالى اولا فقدذكر جمع من الاصحاب كالمحقق فى المعتبر، والعلامة فى المنتهى انه يعتبر فى حال الصحابة باللذه والدفق وفتور البدن ولاعبرة فيه بالدفق لان قوة المريض وفتور البدن ولاعبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربيما عجزت دفعه، وذاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامة اخرى وهى قرب دايحته من دايحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان جافاً.

٢ ـ على بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّاد عن أبي عبدالله الله على على الله عن رجل احتلم فلمنّا انتبه وجد بللاً؟ فقال: ليس بشيء إلا إن يكون مريضاً فعليه الغسل.

٣ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن ذرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فائله ربَّما كان هو الدَّافق لكنله يجيىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قو ته لمكان مرضك،ساعة، بعد ساعة،قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة، عن حريز عن ابن المغيرة، عن حريز عن ابن أبي يعفور قال . قلت لا بي عبدالله المهليم : الرّجل برى في المنام ويجد الشّهوة فيستيفظ و ينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه ، قال : فقلت له: فما فرق بينهما ؟ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة و قو ة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا" بعد .

دُ عد ته من أصحابنا، عن أحمد بن عن، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحليم ، عن أبي عبدالله عليه قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّاجل؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

و قال في مشرق الشمسين: المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني ".

الحديث الثالث: حسن .

الحديث الرابع: حسن،

الحديث الخامس: صحيح.

ع _ تجى بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان فرزي أن ألر جل يجامعها في المنام في فرجها حتى ننزل ؟ قال : تغتسل . وفي رواية اخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحد " ثوهن بهذا فت خذه علّه .

٧ خير بن يحيى ،عن أحمد بن عير،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال :سألت أبا عبدالله عليكا عن الرَّجل ينام ولم يرفي نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على

الحديث السادس: صحيح واخره مرسل.

وقال الشيخ البهائي (ره) لعل مراده لِللَّهُ انسَّكُم لاتذكروا لهن ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحماً متى شئن ، من غير ان تكن صادقات في ذلك ، اوأنهن ربَّما جومعن خفيةعن اقاربهن فاذا رآهن أقار بهن يغتسلن وليس لهن بعل ، جعلن الاحتلام علّة لذلك وهذا هو الاظهر .

وزاد في مشرق الشمسين وجها آخر حيث قال: و يمكن ان يكون مراده بإليا انتكم لا تخبر وهن بذلك لئلاً يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن، اذا لا غلب ان مايخطر بهال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وقال في هذا الحديث دلالة على انه لايجب على العالم بامثال هذه المسايل ان يعلمها للجاهل، بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه ، و قال الفاخل التسترى (ره) كان فيه انه لايجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل وليس ببعيداذا لم يعلم تحقق سببه اذ لعله لايحتلم ابداً نعم اذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلم الا فضرورة.

الحديث السابع: موثق.

وقال في الدروس: واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل و يعيد كل صلاة لايمكن سبقها ، وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع و هو

فخذه الماء هلعليه غسل ؟قال: نعم.

﴿ باب ﴾

الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعدائغسل)

١- على بن يحيى، عن أحمد بن على، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله المليط قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخر جمنه شيء؟قال : يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منه الموأة إنها هو من قال : لاتعيد ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة إنها هو من ماء الر جل .

٢ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي قال : سئل عن الرّجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان

احتياط حسن ولو اشترك النوب او الفراش فلاغسل.

باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل

الحديث الأول: موثنق.

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في انه اذا خلط ماء الرّجل والمراة وخرج وعلم ان ّ الخارج مشتمل على ماء المراة يبجب عليها الغسل ، و امّا اذا شكت ، فقر "ب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيّده باخبار يقين الطهارة والشك " في الحدث .

قوله لِللِّيكُمُ «منهاء الرَّجل» ان يحمله على ذلك لانه يحتمله و الاصل عدم وجوب شيء عليه .

الحديث الثاني: حسن .

و اعلم ان" البلل الخارج بعد الغسل لايخلو إما ان يعلم انّه مننّى او بول او غيرهما ، اولا يعلم ، فان علم انّه مننّى فلا خلاف فى وجوب الغسل وكذا ان

بال قبل أن يغتسل ؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الفسل .

٣- الحسين بن عمّ ، عن معلّى بن عمّ ، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان ،عن عبدالرّ عن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله للمُلكّ عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرّ جل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .

٢- أبو داود ، عن الحسن بن سعيد، عن أخيه الحسن ، عن ذرعة ، عن سماعة

علم انه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء وكذا ان علم غيرهما في عدم وجوب شيء منهما .

و امنًا اذا اشتبه ففيه أربع صور لان الغسل امنًا ان يكون بعد البول والاجتهاد او بدونهما او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط.

امًا الاول : فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء . وامًّا الثانى : فالمشهور وجوب أعادة الغسل، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب اظهر، و يظهر من كلام الصدوق (ره) الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

وامنا الثالث: فهوامنا مع تيسس البول اولا، امناالاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل حينئذ ايضاً ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب، وامنا الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل.

وامنا الرابع: فالمعروف بينهم اعادة الوضوء حينئذ خاصة و قد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعدالقول بالاستحباب ثم المشهور بين الاصحاب عدم وجوب اعادة ما صلّى بعدالفسل وقبل خروج البلل ونسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : موثق على الظاهر،وقال الوالدالعلامة رحمهالله ابوداود

قال: سألته عن الرَّجل يجنب ثمَّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضًا ويستنجى.

﴿ باب ﴾

الجنب يأكل و يشرب و يقرأ ويدخل المسجد و يختضب و يدهن على الجنب يأكل و يشرب و يطلى و يحتجم)

۱ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عمّل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن ذرارة، عن أبي جعفر المِلْيُلُ قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٢ ـ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال:

غير معروف ، ان كان الكلينى يروى عنه والا فالظاهر انه سليمان بن سفيان ابوداود المنشد المسترق وهو ثقة،وعلى هذا فالظاهر ان الواسطة اما الحسين بن يجلى ، او يمل بن يحيى او العدة انتهى ، وينبغى حمله على ما اذا لم يستبرء للبول .

باب الجنب يا كل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن و يطلى ويحتجم

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

والمشهور كراهة الاكل و الشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الاصحاب الوضوء وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ، ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعل الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً .

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

والمشهوربين الاصحاب جواز قراءة ما عدى العزايم مطلقاً ، وكراهة مازاد على السّبع او السّبعين ، وفي التذكرة ان ٌ مازادعلى السبعين اشد كراهة وقال سألت أباعبدالله عليه عن الجنب يا كل ويشرب ويقرأ؟ قال: نعم يأكل و يشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ماشاء .

٣_ على تبن من ، ومن بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبى نصر ، عن جميل ابن در اج ، عن أبي عبدالله عليه قال: للجنب أن يمشى في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرّ سول عَلَيْاتُهُ .

٣ على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حميل قال: سألت أباعبدالله عليه عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عَلَمُ الله الله .

۵ على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى،

فى المختلف وبعض اصحابنا لايجو "ذالا" ما بينه وبين سبع آيات او سبعين والزايد على ذلك محرمة، وقال فى المنتهى: وقال بعض الاصحاب و يحرم ماذاد على السبعين وكأن المراد به ابن البر "اج، ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا، ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى عدم جواز قراءة الجنب والحايض السور العزايم ولا أبعاضها، وظاهر الاخبار آية السجدة و مع عدم الظهور فهى محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال، لكن "الاجماع يحملها على الاول والله يعلم.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

وعدم جواذ اللبث للجنب في المسجد، هو المعروف من مذهب الاصحاب، ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جورزه على كراهية و ايضاً اطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما، والصدوق اطلق القول بجواذ الجواذ، ولم يستنن المسجدين، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى ابيه و المفيد ايضاً، و ذكر الصدوق ايضاً الله لابأس ان ينام الجنب في المسجد.

الحديث الرابع: حسن. الحديث الخامس: موثق. عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليُّم عمَّن قـرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قالُ : لابأس ولايمس الكتاب .

ع على بن يحيى ، عن أحمد بن على، عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال : قلت لابي عبدالله عليه : الجنب يد من ثم يغتسل ؟ قال ؟ لا .

٧- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه الرضا عليه الرضا عليه الرضا عليه الرضا عليه الرضا عليه المرضا علك الرقوم والطيرار وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال : لابأس .

٨ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيدُّوب ، عن عبدالله بن سنان

ونقل في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلامعلى حرمة المس" على الجنب ولعلهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، اولم يعتد"ا بخلافه . الحديث السادس : ضيف .

و ذكر الشهيد في الدروس كراهة الادهان للجنب.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: « والشيء اللكد من علك الر وم والطراد » و في بعض النسخ الطراد بالد ال ، وفي بعض النسخ الطراد بالد ال ، وفي بعضها الطراب، ولعلّه اظهر ، قال في الصحاح لكدعليه الوسخ لكدا اى لزمه ولصق به ، وقال العلك الذي يمضغ ، و قال في القاموس : طراد الرامك كصاحب ، شيء أسود يخلط بالمسك ويفتح ، وقال طرب به لصق ، كأن نفي البأس نظراً الى ان الماء يصل الى ما تحت هذه الاشياء ، وفي علك الر وم اشكال .

وقال الفاضل التسترى: « ولعل في هذه الر واية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد ، و لعل هذا اذا فرغ من الفسل ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيرا نظراً الى تحقق المسملي عرفاً ، الا انتي لا اعرف به قائلاً مناً .

الحديث الثامن: صحيح .

قال : سألتأبا عبدالله الله المنتج عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال ، نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً .

٩ عن أبي جميلة ، عن أحمد بن على ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأو وَ لَ عَلِيكُمُ قال: لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالندورة و روي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأما في أو لا الخضاب فلا.

الحسن ، عن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يجنب ثم يريد النّوم وقال : إن أحب أن يتوضاً فليفعل والعسل أحب إلى وأفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضاً ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاءالله تعالى .

١١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ،
 عن أبي عبدالله إليك قال : لابأس بأن يحتجم الرّجل وهو جنب .

الم عبدالله عن أبيه ، عن النوفلي من السكوني من أبي عبدالله عن السكوني من أبي عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عن أبي عبدالله على قال: لابأس أن يختض الرسم على ويتمضمض فائه يخاف منه الوضح .

وقال في الحبل المتين: النهى عن الوضع محمول عنداكثر الأصحاب على التحريم، وعند سلار على الكراهة، والعمل على المشهور، و الظاهر انه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله.

الحديث التاسع: ضعيف ، واخره مرسل.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادي عشر: حس

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهود.

وفي الصحّاح الوضح قد يكنني به عن البرس، والمشهور كراهة اختصاب الجنب، ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى السدّوق.

﴿ باب ﴾

الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب) الم

۱ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أباعبدالله (المبتلك عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حائض أوجنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء.

باب الجنب يعرق في الثوب الا يصيب جسده ثوبه و هور طب

الحديث الأول: حسن.

ولاخلاف من الاصحاب في طهارة عرق الحايض، و المستحاضه، و النفساء، و الجنب من الحلال، اذا خلا الثوب و البدن من النجاسة، و اختلفوا في نجاسة ِ عرق الجنب من حرام، فذهب إبنا بابومه، و الشيخان، و اتباعهما الي النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب، والمشهور بين المتأخَّرين الطهارة و قال في المعالم : اعلم ان" الشهيد (ره) في الذكرى بعد ان حكى عن المسوط نسبة الحكم بنجاسةعرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب ـ قال ـ ولعلَّه ما رواه عبر بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفر توثى انه كان يقول بالوقف فدخل سر" من راى في عهد الى الحسن عليهم و أداد ان سأله عن الثوب الذي معر ف فيه الجنب أيصلَّى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عِليُّكُم إذ حركه ابوالحسن عِلْيُكُمُ مِمْرَعَةً ، وقال مبتدئاً أن كان من حلال فصل فيه وانكان من حرام فلاتصل فيه ،ثم قال و روى الكليني باسناده الى الرُّضا عِلَيْكُم في الحمَّام يغتسل فيه الجنب من الحرام و عن ابي الحسن ﷺ لايغتسل من غسالته فاتَّه يغتسل فيه من الزنا لكن في طريق الأخيرين ضعف،والاولى لم اقفعليها في كتب الحديث الموجوده الانعندنا بعد التتبُّع انتهى ، واقول قداوردت في كتاب بحار الانوار اخباراً موافقة

٢ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله إليك يصيبني السماء وعلى ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفاصلي فيه ؟ قال : نعم .

٣ عد قد أصحابنا، عن أحد بن جرّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على أبي عزة قال : سئل أبوعبدالله علي و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنه يعرق حتى لوشاء أن يعصره عصره وال : فقط بأبوعبدالله علي وجه الرسّ جل وقال : إن أبيتم فشيء من ماء منضحه مه .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال، عن ابن بكيرُ، عن حزة بن حران، عن أبى عبدالله الله على قال : لا يجنب النّوب الرّجل ولا يجنب الرّجل النّوب.

للروايّـة الاولى من الخرايجللر ّاوندى وغيره ومع ذلك لايبعد حمله على الكراهة والله يعلم .

الحديث الثاني: حس .

وحمل على ما اذا لم يعلم ان خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبة بحد تسرى النجاسة اليه بها ، او على التقية لمساهلتهم في أمر المنى كثيراً ، وكذا في الخبر الثاني وان لم يكن قوله للمني صريحاً في كون المني فيه وقس عليهما الاخبار الاخرى فتأمل .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

وفي الصحاّح قطب وجهه تقطيباً اي عبس.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله على « لا يجنب الثوب الر جل » لعلى المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب، وقال الوالد العلامة قدس سر وال العنب، وقال الوالد العلامة قدس سر والعلامة على العلامة قدس المامة على العلامة قدس العلامة قدس المامة العلامة قدس العلامة على العلامة العلامة قدس العلامة على العلامة العلام

۵ على بن أحمد ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبى اسامة قال : سألت أبا عبدالله الملكم عن الشّوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السّماء حتّى يبتل على ؟ قال : لابأس .

ع على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لا بي عبدالله المبيّلي : الر جل يبول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لابأس .

﴿ باب ﴾

ه (المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد) الم

١- الحسين بن عِمّر ، عن معلّى بن عمر ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله على قال : سألته عن المني يصيب الشّوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه .

على النقية لموافقته لمذهب كثير من العاملة من طهارة المنى ، اوعلى العرق القليل الذى لا يسرى ، وامنا على الله لايصيره جنباً ، حتى يجب عليه الغسل ولايجنب الرجل الثوب ، اى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب .

الحديث الخامس: موثق كالصحبح.

الحديث السادس: صحبح.

قوله عليه « لابأس » اى مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من النوب للبدن الرطب.

باب المني والمذى يصيبان الثوب و الجسد الحديث الاول: ضعيف على المشهود .

ولاخلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لوخفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار .

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسر قال: قلت لا بي عبدالله الجبيّاء : آمر الجادية فتغسل ثوبي من المني فلاتبالغ غسله فأصلّى فيه فاذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أمّا إناك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

٣ ـ حلى بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال ، اغسل الشوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٤ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابي عمير، عن حاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الله عبدالله الله عن الحلبي أصابه أبي عبدالله الله الله عبدالله الله الله الله الله أصابه وإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينصحه بالماء وان يستيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن .

۵ عن العاسم عن أحمد بن على بن خالد،عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن على عن على بن أبي حمزة ،عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله المليم عن المذي

الحديث الثاني : حس .

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

قوله لِمُلِيِّكُمُ « فلينضحه » اى استحبابا على المشهور .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ويدل على طهارة المذى مطلقاً كما هو المشهور وقال ابن الجنيد بنجاسة ما كان شهوة .

يصيب الشُّوب، قال: ليس به باس.

108

٦- الحسين بن عن ، عن معلّى بن عن ،عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال . سمعت أباعبدالله عليّا يقول : لانرى في المذي وضوءاً و لاغسلاً ، ما أصاب الثوب منه إلا " في الماء الا كبر .

﴿ باب ﴾ على النول يصيب الثوب أو الجسد) النول يصيب الثوب أو الجسد الثوب أو الجسد الثوب أو الجسد الثوب أو النول ال

١- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه عن البول ، يصيب الجسد، قال : صب عليه الماء

الحديث السادس: ضعيف على المشهود ، والاستثناء منقطع .

باب البول بصيب الثوب او الجسد

الحديث الأول: حسن.

قوله بِلِيُّ «فانما هو ماء » قال الفاضل التسترى (ره): كان مقتضى الفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من صب مر "بين انتهى ، و فيه تامل لان الظاهر من التعليل انه يكفى الصب"، ولا يحتاج الى الغسل والعصر والد "لك لائه ماء و وقع على الجسد فتامل .

ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مر"تين ، واسنده في المعتبر الى علمائنا ، و استقرب العلا"مة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان ، وهو مشكل لان" فيه اطراحاً للروايات الصحيحة من غير معارض ، وقال السيد في المدارك : « نعم لوقيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء في غيره بالمر"ة كان وجهاً قويداً لضعف الا خبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ، و في غير البول خلاف فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ ، وذهب بعضهم الى المر"تين فيما له قوام

مر تين فانهما هوماء ؛ وسألته عن النوب يصيبه البول ، قال : اغسله مر تين ؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .

٢- أحمد إبن على]،عن إبر اهيم بن أبي محمود قال: قلت للرسِّضا عِليَّكُم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو تخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما

كالمنبي، والمشهور بين المتاخّرين التعدد مطلقاً .

اقول : ولايبعد القول بوجوب الغسل مرتيسٌ لبول الرجل ، و مرّة لبول الصبّي غير الرضيع ، والصبّب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر .

قوله إليكم «ثم يعصره» قال الفاضل التسترى (ره) لم يحضرنى في حكم العصر غيره ولعلّهم، لايقولون بوجوبه فى صورة الصبّعلى بول الصبى فالاستدلال به على وجوب العصر فى غسل بول الكبير غير مستحسن، وبالحملة حيث اشتملت الا مر هنا بالصب دون الغسل أمكن ان يكون العصر لا دخال الماء فى جميع اجزاء الثوب و لايلزم مثله فى صورة الغسل بالماء الذى ينفصل عن الثوب فى الجملة، ويدخل فى اعماقه من غير عصر انتهى .

والمشهوربين الاصحاب وجوب العص فيما يرسب فيه الماء ، فمنهم من اعتبر العصر مر "تين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعص بين الغسلتين، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين و المشهور ان " العصر في القليل و بعضهم اوجبه في الكثير ابضاً .

الحديث الثاني: صحيح .

وقال في القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكس الطاء و فتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، ونقل العلامة في المنتهى هذا الخبر، وقال انه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة في اجزائه، واماً مع سريانها فيغسل جميعه، ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر، وقال

ظهر منه في وجهه .

٣ ـ أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أباالحسن عليه عن التروب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر و عن الفرو و ما فيه من الحثو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه و مس "الجانب الاخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا "فانضحه بالماء .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
 حكم بن حكيم الصير في قال : قلت لا بي عبدالله بالله : أبول فلا أصيب المآء وقد

الوالد العلامة (ره) يدل ظاهر أعلى عدم السر اية ويمكن ان يقال: المراد بهان يرفع ظاهر هما و يغسله ويعصره ويوضع حتى ييبس اويوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الر طوبة لايتعد ي انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الحديث الثالث: موثق.

وقال الفاضل التسترى (ره) : لا يخفى ان هذه الر وايات تتضمن الغسل ، والغسل لا يستلزم العصر فى فهمنا بل الظاهر انهم يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر فى الغسل فى الكثير فان مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ ايجاب العصر بالمناسبات العقلية ، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد فى نزع الماء فى غاية التامل والاشكال فى نظرنا .

الحديث الرابع: حسن.

والظاهر ان" حكم بن حكيم هو ابوخلاً د الثقة .

ويمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة الى عدم وجوب ازالة مالايدركه الطرف من النجاسات، و ربّما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول مطلقا و ربّما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتاخرين من عدم تنجيس المتنجس، وحكى العلامه (ره) في المختلف على السيّد المرتضى انّه قال في جواب المسائل الميارقيات: ان "البول قدعفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر، ونقل

أصاب بدي شيءمن البول فأمسحه بالحائط أوالتّراب،ثم تمرق بدي فأمسح وجهى أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

هـ على بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة أنّه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله إلليك إن أصاب الثوب شيء من بول السّنو رفلا تصح الصّلاة فيه حتى تغسله.

ع على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله المبتلك عن بول الصبّي ، قال : تصب عليه الماء ، و إن كان قدأ كل فاغسله غسلاً ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

٧ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن الفضل بن غزوان ، عن الحكم ، عن الفضل بن غزوان ، عن الحكم بن الحكيم قال : قلت لا بي عبدالله المبيان أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليسعندى ماء ثم أتمستح واتنشف بيدى ثم أمسحها بالحائط و مالا رض ، ثم أحك جسدى بعد ذلك ؟ قال : لابأس .

ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات.

وقال الفاضل التسترى (ره) كان فيه ان" اذالة العين مطهر و يحتمل ان يكون نفى البأس لعدم العلمبان" العرق انفصل من الموضع النجس انتهى ، ويمكن ان يكون نفى البأس فى الصلاة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم .

الحديث الخامس: حسن او موثق.

ويدل على نجاسة بول السنور ويومي الى الاكتفاء في اذالته بمسمتى الغسل. الحديث السادس: حسن .

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع ان" الخبريدل" على مساواتهما في ذلك .

الحديث السابع: مجهول.

وحمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحك.

٨ عدية من أصحابنا ، عن أحمد بن حمّى، عن ابن فضّال ، عن المثنتي ، عنأبي أيسّوب قال : قلت لا بي عبدالله للمِلليك أدخل الخلاء وفي يدى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ولا تجامع فيه .

و روى أيضاً انه إذا اراد ان يستنجى من الخلاء فليحو له من اليدالتي ستنجى مها.

﴿ باب ﴾

۵ (أبوال الدواب و ارواثها)٥

ا على بن ابر اهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،عن زرارة أنهما قالا ، لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

الحديث الثامن : حسن ، او موثق ، واخره مرسل.

وحملاعلي الكراهة مع عدم سراية النجاسة الي الاسم المقدس.

باب ابوال الدواب و ارواثها

الحديث الأول: علن

وقال في المدارك: اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط ممنًا لا يؤكل لحمه ، سوأً علن من الإنسان او غيره ، اذا كان ذا نفس سائلة ، و الاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الا" ان" المتبادر منه بول الانسان ، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان امنّا الارواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقّق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين :

احدهما: رجيع الطيّر فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفى الى طهارته مطلقا ، و قال الشيخ في المبسوط : «بول الطيور و ذرقها كلّها طاهر الا الخشاف" وقال في الخلاف : «ما أكل فذرقه طاهر ، ومالم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب».

وثانيهما: بول الرَّضيع والمشهور انَّه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته.

٢ حمّاد، عن حريز، عن عن لبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليّه عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها و لحومها، فقال: لا توضّا منه إن أصابك منه شيء أوثوبا لك فلا تفسله إلا أن تتنظّف.

قال : وسألته عن أبوال الدُّواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثُّوب كلُّه وإن شككت فانضحه ..

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه : اغسل ثوبك من أبوال ما لابؤكل لحمه .

الحديث الثاني: حسن

قوله بالله « ان اصابك منه شيء » في التهذيب (١) وان اصابك مع الواو، فيحتمل ان يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الالبان ، أوهى مع الابوال، ويحتمل أن يكون المراد بالتوضي غسل البدن منه ، ويكون ما بعده تاكيداً له .

واختلف الأصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب، فذهب الاكثرالي طهارتها وكراهة مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية و ابن الجنيد بنجاستها، وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب، وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة وهذا كله في ابوالها، فاماً اروائها فقال السيدفي المدارك يمكن القول بنجاستها ايضاً لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم عن المعارض، وبرواية الحلبي وابي مريم انتهى ولعلاماً اختاره اخراً اقوى.

الحديث الثالث: حسن.

⁽١) التهذيب ج ١ ص ٢۶٢ ح ٥٨.

٤ - على بن يحيى، عن أحمد بن على ،عن على بن خالد، عن القاسم بن عروة ،عن بكير بن أعين ، عن ذرارة ، عن أحدهما عليه الله في أبوال الد واب تصيب الشوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله كل .

۵ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لا بي عبدالله للله الملكم : ما تقول في أبوال الد واب وأروائها ؟ قال: أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك .

عَدِ عَبِّى بن يَحْيَى ، عن أحمد بن عَبِّى، عن البرقي "، عن أبان ، عن الحلبي "،عن أبي عبدالله المُبَلِيمُ قال : لابأس بروث الحمير واغسل أبوالها .

٧ - عن ابن مسكان ، عن على ابن منان ، عن ابن مسكان ، عن على ابن مسكان ، عن مالك الجنهي قال : سألت أباعبدالله إلمالك الجنهي قال : سألت أباعبدالله الملك الجنهي قال : لا بأس به .

٨ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه قال : إن أصاب الشوب شيء من بول السنور فلا بصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

٩ على " بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن در اج ،

الحديث الرابع: مجهول، وهو جامع بين الاخبار فيشكل القول بالطهارة. الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

قوله عِلْمُنْ : « من ذلك » اى من ان يمكن الاحتراذ عنها .

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: حسن او موثق.

الحديث التاسع: حسن.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُلِيُّكُم قال : كلُّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرته .

• ١- عَرِّ بن يحيى ، عن عَرِّ بن الحسين، عن على " بن الحكم ، عن أبي الأعز النسخاس قال : قلت لا بي عبدالله الملكم إنسى اعالج الد واب فربسما خرجت بالليل وقد بالت و راثت فيضرب أحدها برجله أويده فينضح على ثيابي فأصبح فأدى أثر فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

الثوب بصيبه الدم والمدة على المدة على المدة الم

۱ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر علينه وهو يصلّى، فقال لى قائدي: إن في ثوبه دماً فلمنّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبر ني أن بثوبك دما ، فقال لى : إن بي دماميل واست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

الحديث العاشر: مجهول.

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

وفي القاموس المدَّة بالكسر مايجتمع في الجرح من القيح .

الحديث الاول: موثق.

ولاخلاف بين الاصحاب في العفوعن دم القرح والجرح في الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقا ، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت اوتعاقب الجريان على وجه لايتسع فتراتها لاداء الفريضه، والذي يستفادمن الروايات العفوعن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت اذالته املا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدرالسلاة الملاوات لا يجب إبدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولاعصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره جماعة ، و استقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان. وقال في المدارك: ينبغى ان يراد بالبرء الامكان من خروج الدرم منهما وان لم يندمل اثر هما .

. ٧- أحمد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرَّجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دهه؟ قال: يصلّى ولايغسل ثوبه كلَّ يوم إلا مرَّة فانَّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعة .

سم على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن على بن مسلم قال: قلت له : الدَّم يكون في الشّوب على وأنا في الصّلاة ؟ قال : إن رأيت وعليك ثوب غير فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم

الحديث الثاني: موثق.

وقال في المعالم: ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوممرة، واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تطهيراً من غير مشقة فكان مطلوباً ، وبرونية سماعة ، والوجه الاول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعى ، و الرواية في طريقها ضعف و كان البناء في العمل بهاعلى التساهل في ادلة السنن .

الحديث الثالث: حسن.

واجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح و هو الخارج من ذى النفس الذى ليس احدالدماء الثلاثة ولادم القروح والجروح انكان اقلمن درهم بغلى لم تجب اذالته للصلاة و انكان اذيدمن مقدار الدرهم وجبت اذالته وائما الخلاف بينهم فيما بلغ حدالد دهم فقال الشيخان وابنا بابويه و ابن ادريس تجب اذالته و قال السيد في الانتصار و سلارلاتجب اذالته ومستندا هما قويان، ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب.

ثم الرّوایات انّما تضمنت لفظ الدرهم ولیس فیها توصیف بکونه بغلیاً او غیره، ولا تعیین لقدره والواجب حمله علی ماکان متعا رفاً فی زمانهم عَالیہ ، و ذکر الصدّوق ان المرادبالدرهم الوافی الذّی قدره درهم وثلث، ونحوه قال المفید، وقال

يزد على مقدار الدررهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أولم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدررهم فضيه عن غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعدما صليت فيه .

۴ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه قال : إن عليه عليه كان لايرى بأساً بدم مالم يذك مكون في الثوب في المرّ في الرّ جل يعنى دم السّمك .

۵ أحمد بن إدريس، عن عمر بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على "، عن عمر و بن سعيد . عن مصد ق بن صدقة ، عن عمر الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه عن

ابن الجنيد: انه ماكانت سعته سعة العقد الأعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلى ، و قال المحقق في المعتبر و الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، ويسمتى البغلى نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللائم، ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القريه ، وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف والمسألة قوية الاشكال .

ثم "الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم، و وجوب اذالة قليله و كثيره كما ورد في بعض الاخبار، وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس، و ألحق القطب الر "اوندى دم نجس العين و الكل " محل " نظر ، ثم " ان " الا حاديث الواردة في هذا الباب انها دلّت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الد "م، وليس فيها ذكر البدن ، لكن " الاصحاب حكموا بانه لافرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولكن لا يعلم فيه مخالف وقد يفهم من بعض الاخبار ايضاً .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

قوله « مالم يذك » اى لايحتاج الى التذكيه من الذبح اوالنحر فىالحل والطلهارة .

الحديث الخامس: موثق.

رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف، فقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

عد على "بن أبي حزة ، عن العبد الصّالح المُلّق قال : سألته أم " ولد لا بيه فقالت : عن علي " بن أبي حزة ، عن العبد الصّالح المُلّق قال : سألته أم " ولد لا بيه فقالت : جعلت فداك إنه اربد أن أسا لك عنشيء وأنا أستحيي منه ؟ قال : سلى ولانستحيى، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتى مختلط و بذهب .

ويدُّل على عدم وجوب اذالة البواطن كما هو المشهور.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: المشق بالكس و الفتح المغرة، و قال: المغرة و يحرك طين احمر، والظاهر انه لم يكن عبرة باللون بعد اذالة العين، و يحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها للمبيكم بالصبغ لئلا تتميز ويرتفع استنكاف النفس. ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق موثراً في اذالة الدم ولو نه لكنه بعيد.

الحديث السابع: مرفوع

وقد اختلف الاصحاب في وجوب اذالة الدّم المتفرق اذا كان بحيث لوجمع بلغ الدرّهم، فقال ابن ادريس، والشخفي المبسوط والمحقق: لايجب اذالته مطلقاً يجب اذالته و قال الشيخ في النهاية: لايجب، اذالته مالم يتفاحش، وقال سلاّد، وابن حمزة: واختاره العلاّمة في جملة من كتبه.

ثم الفرق بين دم المصلّى و غيره خلاف المشهور بين الاصحاب، و يمكن ان يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم فلذا لا يجوز الصلاّة فيه، فيكونالحكم مخصوصاً بدممأكول اللحم، ويؤينّده ان " اخبار جواز الصلاة فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - على بن يحيى، عن أحمد بن على،عن ابن سنان،عن ابن مسكان، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله إلله عن دم البراغيث يكون في الشوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الراعاف ينضحه ولايغسله . و روي أيضاً أنه لايغسل مالرامة شيء إلاا الدام .

٩ ـ علي بن على ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الر يان قال : كتبت إلى الر تجل بالله هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوذ لا حد أن يقيس

في ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يوكل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست احداهما اولي بالتخصيص من الاخرى فتبقى اخبار عدم جواز الصلاة في الدّم سالمة عن المعارض.

و مع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر ، و ادساله ، و أصل البراءة مع تحقق الشك في الحكم ، و منع كون الامر للوجوب ، و يمكن حمله على ماذاد على الد دهم مجتمعاً ويكون المعنى الله اذا كان من جرح او قرح بك فلابأس به و ان كان من غيرك تجب اذالته لكونه ذايداً عن الدم فيكون مؤيداً للقول الاخير والله يعلم

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور، وآخره مرسل.

و قال في المدارك: طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمهالله في المخلاف و المصنف في المغتبر الاجماع، و ربسما ظهر من كلام الشيخ رحمهالله في المبسوط و الجمل نجاسة هذا النواع من الدام و عدم وجوب اذالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغواي.

قوله عَلِيْكُمُ «ينضحه» قال الوالد (ره): صفة للرعاف اى يكون الرعاف متفر قاً ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا، ويحتمل ان يكون مبنياً على طهارة

بدم البق على البراغيث فيصلَّى فيه وأن يقيس على نحوهذا فيعمل به ؟ فوقتَّع لِللِّيكُم: يجوز الصلاة والطّهر منه أفضل.

﴿ باب ﴾

الكلب يصيب الثوب والجسد وغيرهممايكره أن يمس شيء منه على الكلب يصيب الثوب والجسد وغيرهممايكره أن يمس شيء من عن على الماد بن عيسى ، عن حريز ، عن على ،

الدم" القليل مثل رأس الابر كما قال به بعض العلماء و يكون معفو"اً انتهى .

ثم اعلم ان المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق، وحكى العلامة فى المختلف عن ابن ادريس انه قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب اوالبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلابأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب اذالتها قليلة كانت ام كثيرة.

قوله إليالي « لايفسل بالريتق » يمكن حمله على الدم " الخارج في داخل الفم فاته يطهر الفم بزوال عينه فكان " الريق طهره او على ماكان اقل من الدرهم فتكون الازالة لتقليل النجاسة لاللتطهير، وقال ابن الجنيد في مختصره: لاباس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ، ونسب الشهيد في الذكرى اليه القول بطهارة الثوب بذلك ، وحمل العلامة _ رحمالله _ هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك. الحديث التاسع: ضعيف على المشهود .

و قال الفاضل التسترى رحمالله : ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا اتحققه لم يمكن الخروج منه بمجر د هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو ، و ان كان الاصل الطهارة و عدم وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه تصلح تأييداً .

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه الحديث الأول: مرسل.

ولاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس" الكلب والخنزير رطباً الاَّ،

عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه قال : إذا مس نوبك الكلب فان كان يابساً فانسحه وإن كان رطباً فاغسله .

٢ - حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّ بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليهم عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٣- على بن يحيى، عن العمر كى بنعلى النيسابوري ،عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى الملك قال : سألته عن الفارة الراطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء .

ما يظهر من كلام الصد وقرحمالله من الاكتفاء بالر ش في كلب الصيد، ولاخلاف أيضاً في استحباب الر ش بمستهما جافيتن ، ويعزى الى ابن حزه القول بوجوب الر ش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمالله ، بل الظاهر من الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب و يزيد هنا انه جمع مع الغسل الواجب ، و قال في المعالم عزى في المختلف الى ابن حزه ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة .

و قال الشيخ في النهاية: ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او تعلباً او ارنباً او فارة او وزغة اوصافح ذمياً اونا صبياً معلناً بعداوة آل على عليها وجب غسل يده ان كان رطباً ، و ان كان يابساً مسحه بالتراب ، و حكى في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط: كل نجاسة اصابت البدن وكانت يا بسة لا يجب غسلها و انها يستحب مسح اليد بالتراب ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث: صحيح.

وذهب الشيخ في النهاية، والمفيد رحمه الله الي نجاسة الفارة والوزغة ، واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر و في الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح ، و المشهور بين

على "بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله قال : سألته هل يحل "أن يمس الثعلب و الأرنب أوشيئاً من السباع حلاً أو مديناً ؟ قال : لايض "، ولكن يغسل يده .

۵ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبر اهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله المليقية على جسد الميت قال : إن كان غسل فلاتفسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يفسل فاغسل ماأساب ثوبك منه ، يعنى إذا برد الميت .

ع على بن يحيى عن العمر كى بن على ، عن على بن جعفر ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن جفر على المن بن يحيى عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : إنكان دخل فى صلاته فليمض وإن لم يكن دخل

الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب .

الحديث الرابع: مرسل.

وقال في المدارك: بهذه الرّواية استدلّ الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدّى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهوغير جيّد اذاللاذم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضاً وهومعلوم البطلان، والأُجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود المعارض.

قوله اللَّيْكُم « و لكن يغسل يده » اى وجوباً فى بعض الموارد واستحباباً فى بعضها.

الحديث الخامس: مجهول.

ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السّائلة سواء كان آدميّـاً او غيره ، لكن الادميّ لاينجس الاّ بالبرد و يطهر بالغسل ، ولاخلاف في نجاسة ما لاقي الميتة رطباً مطلقاً ، وامّـا اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿ باب ﴾ \$(صفة التيمم)\$

١ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن عن بن أبى نصر ، عن ابن بكير ، عن زوارة قال : سألت أباجعفر عليه عن التيميم،

عدم النجاسة ، وذهب العلامة الى ان ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ولايتعدى الى غيره بل تردد في نجاسة ما يلاقي الشعر والوبر منها ايضاً .

الحديث السادس: صحيح.

باب صفة التيمم

الحديث الاول: حسن او موثق.

ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمة مطلقاً، واختلف الاصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخان في النهاية و المبسوط والمقنعه: ضربة للوضوء وضربتان للغسل، وهو اختيار الصدوق، وسلار، و ابي الصلاح، وابن ادريس، واكثر المتاخرين، وقال المرتفى في شرح الرسالة: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد، وابن ابي عقيل، و المفيد في المسائل الغرية، ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه المحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهي و المختلف عن على بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار والعلامة في المنتهي و المختلف عن على بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار فلاث ضربات ضربة باليدين للوجه، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا وقال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار: ان في الخبر فوائد منها انه يكفى في التيمة ضربة واحدة للوجه والكفيين، وهو قول علي و ابن عبّاس أنه وعمّار وجمع من التابعين، والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمة ضربتان،

فضرب بيده الأرض ثم وفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مر ة واحدة .

فظهر من هذا ان "القول المشهور بين العامة الضربتان، وان "الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات عليه، وعمار التابع له، وابن عباس التابع له بالمجتبئ في اكثر الاحكام فظهر ان "اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حلهاعلى التقبية اولى .

قوله على « فنفضها » استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وقد اجموا على عدم وجوبه و استحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولانعلم مستنده ، والمشهوربين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف ، ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه .

قوله بالله « جبينيه » ظاهره انه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها ، ويمكن ان يرادبهما الجبهة معهما بان تكون الجبهة تصفهامع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبارة لتاكيد ارادة الجبينين كانتهما مقصود ان بالذات.

ثم اعلم ان مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف اجماعى ، واوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين ايضاً، وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه ، و المشهور في اليدين ان حدهما الزند ، و قال على بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع ، وذكر العلامة و من تأخر عند انه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع ، و اجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليداليمني واليمني على اليسرى، وايضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه ، ولوأخل المتابعة بمالابعد تفريقاً عرفاً لم يض قطعاً ، وان طال الفصل امكن القول بالبطلان و ذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح و هو احوط مع القدرة .

قوله ﷺ « مر ق واحدة » الظاهرانه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضاً على التنازع .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله على بن إبراهيم ، عن التيمّم فتلا هذه الابة : « السّارق و السّارقة فاقطعوا أبى عبدالله على أبديهما » و قال : « فاغسلوا وجوهكم و ابديكم إلى المرافق » ، قال : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : « وماكان وبنّك نسينًا » .

٣ على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان، عن الكاهلي قال :سألته عن التيمسم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفسيه إحداهما

الحديث الثاني: مرسل.

ويمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا في الآية ما يقوله العامّة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان أن لليد معانى متعدّدة ، وقوله عليه « وما كان ربتك نسيّاً » (١) لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه بل بينها بحججه عليه فيجب الرجوع اليهم ، ولعل الاظهر أن هذا استدلال منه عليه بانّه تعالى لمّا ذكر اليد في القطع لم يحدها، وفي الوضوء حدّها بالمرافق وقد تبيّن من السّنة أن القطع من الزند فتبيّن أن كلمّا أطلق تعالى اليد أداد بها ألى الزند ، ولذا قال عليه وجه كان ربت نسياً ـ أي انّه تعالى لم ينس بيان أحكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه عَليه .

وفيه: ان موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيميم من موضع القطع ، ويمكن ان يقال : هذا الزامي على العامية و موضع القطع عندهم الزند ، و نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المستحمن اصول الاصابع الى دؤوسها فى التيميم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم .

الحديث الثالث: حسن.

وقال في الحبل المتين: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه على البساط

⁽١) مريم : ٢٤ .

على ظهر الاخرى.

عن أبي عبدالله المبيّة عن على بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيتوب الخز "اذ عن أبي عبدالله المبيّة عن التيميّم فقال: إن عمّاد بن ياسر أصابته جنابة فتمعتك كما تتمعتك الدابيّة فقال له رسول الله عَيْنَالله: ياعمّاد تمعتك كما تتمعتك الدابيّة، فقلت له: كيف التيميّم ؟ فوضع يده على المسح ثم " دفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف" قليلاً . و دواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيتوب .

لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمالله من جواز التيميم بغبار البساط ونحوه.

قوله عِلَيْكُ « احدهما » لعل " المراد كلا" منهما .

الحديث الرابع: صحيح ، وسنده الثاني حسن .

و قال في الصحاح: تمعتكت الدابة اى تمرغت، و المسح بالكسر البلاس، و في بعض النسخ السنج بالسيس المهمله المفتوحه والنون السياكنة و اخره جيم معرب سنك والهراد به حجر الميزان، ويقال له صبخه بالصياد ايضاً، و ربما يقرء بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرد اوعباءة مخطيطه، و لا اشعار فيه على التقدير الاول بجواز التيميم على الحجر، و لا على الثاني بجوازه بغبار الثوب، لما عرفت وقد يقرء بالباء الموحدة.

قوله عليه هوق الكف »كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، ومثله أفتى ابن بابويه في بيان التيم للجنابة، و يحتمل ان يكون المراد الله مسح الكف وابتدء من فوق الكف اكف اى من الزند، او من فوق الزند من باب المقدمة.

الحديث الخامس: مجهول.

ويدل" على كراهة التيميّم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم.

ابن إبر اهيم ، عن أبي عبدالله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ ؛ قال النَّوفلي : يعني مانطأ عليه برجلك .

عد الحسن بن على "العلوي"، عن سهل بن جهود، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى، عن الحسن بن الحسين العربي"، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عبدالله على أمير المؤمنين عليك أن يتيمه الرسم براب من أثر الطريق.

﴿ باب ﴾

الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجدالماء) الله الماء عبد الماء عبد الماء الماء عبد الماء عبد الماء الما

١ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن على بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأددت التيميم فأخر التيميم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

الحديث السادس: مجهول.

باب الوقت الذى يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء الحديث الاول : صحبح .

واجمع الاصحاب على عدم جواذ التيميم للفريضة الموقيّة قبل دخول الوقت، كما اطبقوا على وجوبه مع تضيفه ولو ظنيّاً و انها الخلاف في جواذه مع السعة فذهب الشيخ و السيّد المرتضى و جمع من الاصحاب الى انيه لايصح الا في آخر الوقت، و نقل عليه السيّد الاجماع، وذهب الصدوق رحمه الله الى جواذه في أو لا الوقت، وقوا في المنتهى، واستقر به في البيان، وقال ابن الجنيد: ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت اوغلب الظن فالتيميم في او لا الوقت احب الى ، واستجوده المحقيق في المعتبر، و اختاره العلامة في اكثر كتبه، و في قوله: « فان فانك الماء» اشعار برجاء وجود الماء.

٧- على "بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن ذرارة، عن أحدهما النفال قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفو ته الوقت فليتيم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضاً لما يستقبل .

سے علی "بن إبر اهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد، عن الحلبی قال : سمعت أباعبد الله عَلَيْ يقول : إذا لم يجد الرَّ جل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الا رض ويصلّى ، فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته النّتي صلّى .

۴ عن الماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لا بي جعفر إليك ؛

الحديث الثاني: حسن.

و يدل على وجوب الطلب مادام الوقت باقياً و عدم تقديره بقدر و سيأتي القول فيه :

الحديث الثالث: حسن.

وقال في المدارك: من تيم تيماً صحيحاً وصلّى ثمخرج الوقت لم يجب عليه الفضاء ، قال في المنتهى: و عليه اجماع اهل العلم و نقل عن السيله المرتضى رحمدالله ان الحاضر اذا تيما لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ، ولم نقف له في ذلك على حجة ، و المعتمد سقوط القضاء مطلقاً ، ولوتيمام و صلّى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمام بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا ، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة ، و هو خيرة المصنّف في المعتبر ، والشهيد في الذكرى، ونقل عن ابن الجنيد، وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة، و هو ضعيف، والاخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. وما اختاره جيد . الحديث الرابع: حسن كالصحيح ، وفي النهذيب صحيح .

يصلّى الرّ جل بوضوء واحد صلاة اللّيل و النهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث ، قلت فيصلّى بتيم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً ، قلت : فان أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن آنه يقدر عليه كلّما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيمه و عليه أن يعيد التيمه قلت : فان أصاب الماء وقدد خل في الصلاة؟ قال: فلينصر ف وليتوضاً مالم يركع فان كان قدر كع فليمض في صلاته فان التيمه أحد الطهورين .

قوله عليه بين الاصحاب، وقال بيم بين الاصحاب، وقال بعض العامة : ينتقض التيم بغروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقد ر بالوقت كالمستحاضة ، ولاريب في بطلانه .

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « فان اصاب الماء و رجا » لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله عِلِيُّكُ : « فان اصاب الماء وقد دخل » قال في المدارك : اذا وجد المتيمُّم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

احداها: ان يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيمسمه و يجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمسم، قال في المعتبر: وهو اجماع اهل العلم، واطلاق كلامهم يقتضي انه لافرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصلاة و عدمه، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجبعليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمسم والاداء.

و ثانيتها : ان يجده بعده الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيمسّمه لما يأتي ، قال في المعتبر : وهو وفاق ايضاً .

وثالثتها: ان يجده في اثناء الصلاة و قد اختلف فيه كلام الاصحاب، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: يعضى في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام، وهو اختياد المرتضى وابن ادريس، و قال الشيخ في النهاية: يرجع مالم يركع، و هو

۵ - الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله الملكم عن الرسّجل لا يجد الماء فيتيمه ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضاً وإن كان قدركع فليمض في صلاته .

ع ـ عد " من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى "

اختیار ابن ابی عقیل ، و ابن بابویه ، و المرتضی فی شرح الرسّالة ، انتهی و لعل ّ الاوسِّل اقوی .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

و قال في المدارك: اجاب العلامة رحمالله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبدالله بن عاصم، بالحمل على الاستحباب، او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقد ماتها كالأذان، و بقوله: « مالم يركع » مالم يتلبس بالصلاة، وبقوله: « وان كان ركع » دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل، ولايخفي ما في هذا الحمل من البعدو شدة المخالفة للظاهر،اما الاول فلابأس به، ويمكن الجمع بين الروايات ايضاً بحمل المطلق على المقيد الالا ان ظاهر قوله في رواية على بن عمران _ ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة _ يأباه، اذ المتبادر منه اول وقت الدخول، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبغده وهنا مباحث.

الاول ، اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الحاء فهل يعيد التيميّم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا ، فيه قولان اظهر هما عدم الاعادة .

الثانى: لوكان فى نافلة فوجدالماءاحتمل مساواته للفريضه ، وبه جزم الشهيد فى البيان ، ويحتمل قويثاً انتقاض تيمسمه لجواز قطع النافلة اختياراً .

الحديث السادس: مختلف فيه ، والصحة اقوى .

وقال في المدارك: اجمع علماؤناوا كش العامية ، على ان من كان عدره عدم الماء

قال: قلت لا بي عبدالله المبيلان : أكون في السفر و تحضر الصلاة وليسمعي ماء ويقال: إن الماء قرب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت بيميناً وشمالاً ؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمة فانتى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع.

٧- أحمد بن على من على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرَّ جل يمر بالر كية وليس معه دلو ؟ قال: ليس عليه أن منزل الرّ كية ، إنّ ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمه .

لا يسوغ له التيمم الا يعد الطلب اذا امل الاصابة وكان فى الوقت سعة ، حكى فى المعتبر و المنتهى ، ولاينا فى ذلك رواية داود الرقتى ، و يعقوب بن سالم ، لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس اوالمال ، ونحن نقول به .

و اختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحدة، فقال الشيخ في المبسوط: والطلب واحب قبل تضيق الوقت في دحله وعن يمينه وعن يساده وساير جوابه، دمية سهم اوسهمين اذا لم يكن هناك خوف و نحوه، قال في النهاية: ولم يفرق بين السهلة والحزنة، وقال المفيد وابن ادريس: بالسهيمين في السهلة و بسهم في الحزنة، ولم يقد ده السيد المرتضى في الجمل، ولا الشيخ في الخلاف بقدر، وحسن في المعتبر القول بوجوب الطلب مادام الوقت باقياً، و المعتمد اعتباد الطلب من كل جهة يرجوفيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء.

الحديث السابع: حسن.

وفى الصحّاح: الركيّة البئر وجمعها الركى "، وقال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر ان المراد به ما اذا كان فى النزول اليها مشقّه كثيرة، او كان مستلزماً لافساد الماء، والمراد بعدم الدلوعدم مطلق الالة، فلوامكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها والوضوء بمائها، لوجب عليه وهذا ظاهر.

قوله المِلْيَّةُ : « هو رب الارض » يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز

۸_ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الوسّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله للله عن رجل لايكون معه ماء و الماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحوذلك ؟ قال : لا آمره أن يغر "ر بنفسه فيعرض له اصّ أو سبع .

٩_ على بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حاذم، عن ابن أبي يعفود ؛ وعنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه قال : إذا أتيت البئرو أنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيميّم بالصيّعيد فان " رب " الماء و رب الصيّعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

١٠ - ١٠ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ،
 عن أبي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيملم وصلى

التيميم بالحجر فتدبر".

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و في الصحاّح : التعزير حمل النفس على الغرور ، و قد غراّر بنفسه تغريراً و تغررة .

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح، وفي التهذيب صحيح.

قوله عليه على العند العالف العالم الفراد القوم الجنب موجب للنزح الابتاسة لازالة المنى فيه اوبان يموت و يفسدها القوم اوبان يخلّط بالحماء و الطين او بالاستقدار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال و على التقادير يمكن ان يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم .

الحديث العاشر: موثق.

وقال في المدارك: لواخل بالطلب وضاق الوقت فتيمه وصلّى ثم وجدالماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه وقيل: بوجوب الاعادة هنا تعويلاً على رواية ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال : عليه أن يتوضّأ ويعيد الصّلاة . قال : وسألته عن تيمتم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال ، نعم .

﴿ باب ﴾

نور الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال: إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى .

ابى بصير ، وهى مع ضعف سندها بعثمان ، واشتراك ابى بصير ، وجهالة المسئول ، انها يدل على الاعادة اذا نسى الماء فى رحله ، وتيمتم وصلّى ثم ذكر فى الوقت ، وهو خلاف محل النز اع .

قوله المجابية على المحاب المحاب الفيد في المفيد في المقنعة ، فانه لم الاعسال في كيفية التيم ، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة ، فانه لم يذكر التيم بدلاً من الوضوء ، واستدل له الشيخ (ره) بخبر ابي بصير وعمار ، قال في الذكرى: وخر جبعض الاصحاب وجوب تيمسمين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ، ولا باس به والخبر ان غير ما نعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية ، وما ذكره احوط ، وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمسم الواحد .

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش الحديث الأول: حسن .

وقوله ﷺ: « احب الي" ، يشعر بجواز الغسلايضاً حينتُذ والمشهور عدمه .

٧ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ،عن الحسن بن على الوشاء ، عن حمّاد ابن عثمان ،عن ابن أبى يعفو د قال: سألت أبا عبدالله المبيّا عن الر جل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمتم أو يتوضّا ؟ قال: التيمتم أفضل ألاترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطبّهو د .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يم بن حمران وجميل قالا: قلنا لا بي عبدالله المبليم : إماقوم أصابته جنابة في السيفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضياً بعضهم ويصلى بهم؟ قال : لاولكن يتيمه ويصلى بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهو را .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلّة وليس فيها تراب و لاماء فانظر أجف موضع تجده فتيمهم من غباره أو شيء

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود .

قوله اللَّيْكُم : « نصف الطهور» اى جعل عليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً، والامر بالوضوء مع احتياجه الى الهاء ينافى التخفيف .

الحديث الثالث: حسن.

والمشهوربين الاصحاب كراهة امامة التيميّم بالمتوضيّن ، بل قال في المنتهى: انه لا يعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن قل بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك، ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لا مكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

الحديث الرابع: حسن مقطوع.

وقال الوالد العلامة قدسسره: رواه في التهذيب في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيره ، عن رفاعة عن ابي عبدالله إلجين ، وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله ، عنابن ابي بكير ، عن ذرارة عن ابي جعفر الجين في معناه ، و الظاهر ان عبدالله نقل في كتابه فتوى لا رواية .

مغبسِّر وإن كان في حال لاتجد إلا "الطَّين فلابأس أن تتيمسُّم به .

﴿ باب ﴾

क्ष(الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد) क्ष

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن يحيى ، عن أحمد بن على جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليك قال : سألته عن

وقال في الحبل المتين: يستفاد منه عدم جواز التيم الارض الرطبة مع وجود التراب، وانها متقد مة على الطين، وانه يجب تحرى "الا جف" منها عند الاضطراد الى التيم بها، و ربسما يستنبط من تعليقه في الأيم بالتيم بها على فقد الماء والتراب من تسويغ التيم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب، لشمول اسم الارض للحجر، و لو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هومذهب الشيخين في النهاية، والمقنعة، ومختار ابن ادريس، وابن حزة، وسلا دلان الارض الرطبة لماكانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاده في المناه في النهاية المقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاده في المناه في الدين ادريس، وابن عليه بطريق ادلى.

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد الحديث الاول: صحيح.

قوله يُلِيّكُ « يتيم » استدل به سلا رعلى التيم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيم بالتراب كما فهمه الشيخ و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ، ثم [انه] ذهب الشيخ فى النهاية الى تقد م الثلج على التراب كما يظهر من بعض الاخباد ، ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والافالتراب، وقال فى المختلف: لو لم يجد الا الثلج وتعذ رعليه كسره و استخانه قال الشيخان وضع يديه على وجهه وضع يديه على وجهه بان يمسح يده على وجهه بالنداوة ، وكذا بقية اعضائه ، وكذا فى الغسل ، فان خشى من ذلك اخر الصلاة

رجل أجنب في السفرولم يجد إلا الثلج أوماءاً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمه ولا أدى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

حلى بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل
 على ما كان عليه وإن احتلم تيمه .

٣ ـ على بن يبحيى ، عن على بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمن رواه ، عن أبى عبدالله عليه قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه

حتى يتمكن من الطهارة المائيه او الترابية. وقال المرتضى: إذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه و يتيمنم بنداوته، وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمنم به والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب، والوجه ما قاله الشيخان.

قوله بالله « ولا أدى ان يعود » فيه دلالة على ان من صلّى بتيمتم فصلاته لا تخلو من نقص وان وانكانت مبرئة للذمتة وانه يجب عليه اذالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن محل الاضطراد.

الحديث الثاني : مرفوع .

و قال في المدارك: من عدم الماء مطلقاً او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ، ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، امنا بعده فجزم العلامة في المنتهي بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية ، وفيه نظر ، وقال: اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لافرق في تيمنم المريض بين متعمد الجنابة و غيره ، ويؤيده ان الجنابه على هذا التقدير غير محرم اجماعاً كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان: أن أجنب نفسه مختاراً لم يجزله التيميم، وأن خاف التلف الرائعية في المرض، واستدل عليه في الخلاف بضحيحة عبدالله بن سليمان وصحيحة

التُّلف إن اغتسل؟ قال: يتيمنم ويصلِّي فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصَّلاة.

﴿ باب ﴾ ۞(التيمم بالطين)۞

ا عن أبي عن أحمد بن على ، عن أبي عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله علي الطّين فتيمّم

على بن مسلم ، واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان "العنت المشقد وليس كل مشقة تلفاً ولان إقوله لللله «على ماكان » ليس حجدة في محل "النزاع و ان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لابرتفع باطلاق الر واية ولا يخص بها عموم نفى الحرج وهو جيد .

الحديث الثالث: مرسل.

وقال الشيخ رحمه الله : من تعمد الجنابة و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمنم و يصلى ثم يعيد ، و احتج بخبر جعفر بن بشير ، وعبدالله بن سنان ، و قال في المدارك : هما لايدلان على ما اعتبره من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص و أن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان .

باب التيمم بالطين

الحديث الاول: صحيح، وآخره مرسل.

وقال في المدارك: ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة ولوامكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمتم به وجب ذلك، و قد م على الغبار قطعاً، و اختلف الاصحاب في كيفية التيمتم بالوحل، فقال الشيخان: انه يضع يديه على الارض ثم يفر كهما و يتيمتم به وهو خيرة المعتبر، وقال آخرون: يضع يديه على الوحل ويتربتص فاذا يبس تيمتم به

به فان الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أولبد تقدر أن تنفضه وتتيمه به . وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهو ر

﴿ باب ﴾

ه(الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة) ه

۱ حيّل بن يحيى ، عن أحمد بن عيّل ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيدّوب الخز "اذ، عن عيّل بن مسلم قال : سألت أبا جعفر للليّل عن الرّ جل يكون به القرح والجراحة يجنب ؟ قال : لابأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمهم .

٢ _ على" بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن

واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد، و قال: اذا فقد التراب وما في معناه، وجب التيميّم بغبار الثوب، او عرف الدابيّة، او لبدالسرج، اوغير ذلك مما فيه غبار، قال في المعتبر: وهو مذهب علمائنا، واكثر العاميّة، و انما يجو "ز التيميّم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب، وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيميّم به مع وجود التراب ايضاً، و هو بعيد لانه لايسميّ صعيداً، بل يمكن المناقشة في جواز التيميّم به مع امكان التيميّم بالطين، الا "ان "الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهر هم الاتفاق عليه قوله في في المعنى ان "الطين مركب من الصعيد طييّب» قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان " المعنى ان "الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء، فلا يدل على ان "الطين صعيد بقول مطلق، ويحتمل ان يكون المراد ان "الله تعالى امر بالصعيد وبالماء، والصّعيد هنا

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة الحديث الاول: صحبح.

الحديث الثاني: حسن.

حاصل فيستفاد منه ان الطبين صعيد.

كان احتام فلسميم.

أبي عبدالله لِمُلِيكُمُ قال: قال: يتيمنَّم المجدور والكسين بالتَّراب إذا أصابته الجنابة. ٣ـ عدَّة من أصحابنا،عن أحمد بن عي،عن علي ٌّ بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله لِمُلِيكُمُ قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن

ع أحمد بن مين ، عن بكر بن صالح ؛ و ابن فضّال ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري "، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليتم قال : إن النبي " النبي الغفاري أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالغسل فاغتسل فكز " فمات فقال رسول الله عَيْنَا فَلَهُ : قتلوه قتلهم الله إنها كان دواء العي " السّؤال .

۵ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوم

الحديث الثالث: مرفوع.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله بليك « فكز" » كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فكن قال في الصحاح الكن السترة ، وقال الكز " الر"جل فهو مكز وزاذا تقبيض من البرد .

قوله على «دواء العي"، في الصحاح عي "اذا لم يهتد لوجه ، يحتمل ان يكون صفة مشبه من عي "اذاعجز ولم يهتد الى العلم بالشيء و ان يكون مصدراً ، وقال في شرح المصابيح : العي " بكسر العين و تشديد الياء التحير في الكلام ، و المراد به هنا الجهل ، يعنى لم لم تسألوا اذا لم تعلموا شيئاً فان "الجهل داء شديد وشفاؤه السروال و التعلم من العلماء ، و كل " جاهل لم يستح عن التعلم و تعلم يجد شفاء .

الحدیث الخامس: حسن، و فی بعض النسخ ابن سکین و هو ثقة، و فی بعضها ابن مسکین و هو ثقة، و فی بعضها ابن مسکین و هو مجهول، ولایضر "ذلك لانه بمنزلة مرسل ابن ابی عمیر، ولوكان فاعل قال فی قوله _ قال و روی _ ابن ابی عمیر كما هو ظاهر لكان حسناً

فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألايمتموه ، إن شفاء العي السؤال . قال : و روي ذلك في الكسير والمبطون يتيمتم ولايغتسل .

﴿ باب النوادر ﴾

الله المستورية المستورية

ايضاً ولعلَّه في الكسير محمول على عدم امكان الجبيرة ، و يحتمل التخيير ايضاً او تخصيص الجبيرة بالوضوء والاوسط اظهر.

باب النوادر

الحديث الأول : ضيف .

قوله إلي «توجرأنت» يحتمل أن يكون استفهاماً، وقوله إلي «وأوذاناً» جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل براه حسناً و يمكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاونة على المكروه مكروهاً ، او يكون مكروها من جهة و مندوباً من جهة ، و قال الشيخ البهائي رحمه الله : استدل العلامة في المنتهى و غيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر ان المراد الصب على نفس العضو ، و هوالتولية المحرمة كما يرشد اليه قوله «على يدك » ولم يقل في يدك ، وكما يدل عليه قوله على المكروه ، في يدك ، وكما يدل عليه قوله عليه السلام « و اوزانا » اذلاوزر في المكروه ، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانه محل تامل . و قال : الباء في بعبادة ربه ظرفية، والتفسير المشهورلهذه الاية ، ولا يجعل احداً شريكاً مع ربه في المعبودية فلعل كلا المعنيين مراد فان الامام إلي لم ينف ذلك التفسير هذا ولا يخفي ان فلعل كلا المعنيين مراد فان الامام إلي لم ينف ذلك التفسير هذا ولا يخفي ان

عملاً صالحاً و لايشرك بعبادة ربّه أحداً » وها أنا ذا أتوضّاً للصّلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد.

٢ على بن جن،عن سهل بن زياد،عن جعفر بن عبر الأشعري ، عن القداح عن أبي عبدالله المبتلكي قال : قال رسول الله عَنْ الله المتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣- على بن إبراهيم ،عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحد اء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله المبيرية المبيرية عن شيء من السنن فقال :ما من شيء بحتاج إليه أحد من ولدآدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة ، عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله و تتعو ذ بالله من الشيطان الرجيم و إذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج منتي من الأذى في يسر وعافية » . قال الرجل : فالانسان على تلك الحال ولايصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ قال : إنه ليس في الارض آدمى إلا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك قال : إنه ليس في الارض آدمى إلا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك

الضمير في قوله لِلْبُنِيُّ « وهي العبادة » وقوله « ان يشر كني فيها » راجعين الي الصلاة و الغرض منع الشركة في الوضوء: فكانه لعدم تحققها بدونه ، او بدله كالجزء منها ، ولا يبعد ان يجعل الباء في الاية للسببيَّة، وكذا «في» في قوله لِمُلِيَّلُ فيها ، وحينتُذلا يحتاج الى تكلِّف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبَّس .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود.

و كان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيراً بين الوضوء و الصلاة ، و الظاهر ان الغرض بيان الاشتراط .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله بِهِينَ : «من المتعزله» وفي بعض النسخ _ المغيرية _ وهو اظهر ، قال في الملل و النحل : المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادّعي ان " الامام بعد عمّد بن على " بن الحسين ، عمّد بن عبدالله بن الحسن ، و كان المغيرة مولى لعبدالله بن خالد

الحال ثنيا برقبته ثم ً قالاً ؟ يا ابن آدم انظر إلى ماكنت تكدح له في الد ّنيا إلى ما هو صائر .

۴ - عن التقفي ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبر اهيم بن عن التقفي ، عن على على عن إبر اهيم بن عن التقفي ، عن على على بن المعلّى، عن إبر اهيم بن على بن حمران، عن أبي عبدالله عليه قال : من توضّا فتمندل كانت له حسنة وإن توضّا ولم يتمندل حتى يجف وضو ومكانت له ثلاثون حسنة .

۵ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان ، عن جر "اح الحذ" اه ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه : من توضاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفادة لما مضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر و من توضاً لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفادة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا "الكبائر .

ع على " بن إبر اهيم، عن أبيه ، عن قاسم الخز اذ ، عن عبد الرسَّمن بن كثير، عن عبد الله على الله على إذقال: عن أبي عبد الله على إذال: بينا أمير المؤمنين عليه لسلام قاعد ومعه ابنه على إذقال:

القصري وفي القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه خيراً اوشراً .

الحديث الرابع: ضيف.

الحديث الخامس: مجهول.

والظاهر يومه مكان ليلته وكانه من النساخ ، او الر واة بقرينة انه نقلهذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة ، وهنا في اكثر النسخ يومه ، وفي ثواب الاعمال في نهاره الا الكباير ، ومن توضاً للصبحكان وضوءه ذلك كفارة لما مضيمن ذنوبه في ليلته الا الكباير ، وعلى ما في اكثر نسخ المتن يحتمل ان يكون المراد الليلة السابقه ، او يكون الظرف متعلقاً بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والشيعلم.

الحديث السادس: ضعيف.

من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى ، و الافصح في حوامهماان لايكون فيه اذواذا ، وقدجاء في الجواب كثير أتقول بيناز مدجال دخل عليه عمر وواندخل عليه وإذا دخل عليه ، على ماذ كر والجوهري و بينا حنامضاف الى جملة ما بعده وهي اميرالمؤمنين عليك جالس - واقحم جزئي الجملة الظرف المتعلَّة الخسر وقدم عليه توسيُّعاً ، امًّا كلمة « ذات » فقد قبال الشيخ السرضيُّ (رضي الله عنه) في شرح الكافية: و أمَّا ذاوذات و ما تصر ف منهما أذا أضيف إلى المقصودبالنسبة فتاويلها قريب من التنزيل المذكور، إذ معنى - جئت ذا صباح _ اى وقتاً صاحب هذا الاسم، فذا من الاسماء الستّة و هو صفة موسوف محذوف و كذا جئته ذات موم اي مدّة صاحبة هذا الاسم، و اختصاص ذا مالمعض و ذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع، وامَّا ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب، لان الصو"ح والغدوق ليسا زمانين ، بلما يشرب فيهما فالمعنى حِبَّت زماناً صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمنّى الى إسمه . و قيل: ان " ذا و ذات في امثال هذه المقامات مقحمة للاضر ورةداعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل ـ كاد ـ في قوله تعالى (و ما كادوا يفعلون) و الاسم في بسمالله على معض الاقوال، وظرف المكان المتأخّر اعنى مع متملَّق بجالس ايضاً .

و اختلف في اذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول ، والزجاج الى الثانى ، وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة، او حرف زايد و على القول بانها ظرف مكان ، قال ابن جنى عاملها الفعل الذي بعدهالانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسوه الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين بليكم بين اوقات جلوسه يوماً من الايام مع على بن الحنفية وكان ذلك القول في مكان جلوسه ، و قال شلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا و بينما لان المضاف اليه

ياج ايتنى واناء من ماء فأناه به فصبه بيده اليمني على يده اليسرى ثم قال:

لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانتماعاملهما محذوف يدل عليه الكلام ، واذ بدل منهما و يرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنتى ، وقيل: العامل مايلى بين بناءعلى انتها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه، والحاصل حينئذ امير المؤمنين للينام في مكان ، قوله «يا على آلى آخره» و قيل بين خبر لمتبدأ محذوف و المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ مبتدأ والمال حينئذ ان بين اوقات جلوسه للينام مع ابنه قوله يا على الى آخره ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله _ ياعلى الى آخره وعلى قول الزجاج و هو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفينة خبره وقول الزجاج و هو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفينة خبره جلوسه يوماً من الايام مع على بن الحنفية .

قوله عليه على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة.

قوله المبيني « فصبّه » في التهذيب و غيره فاكفاه ، و قال الجوهرى كفاءت الاناء كبيته و قلبته فهو مكفّو و زعم ابن الاعرابيان اكفائه لغة فصيحة الضبط.

قوله على التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين بعض نسخ التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين الاكفاء امنا للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء ، و الاول اظهر ويؤينده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل ، و على الاخرى يمكن ان يقال: الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انتما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة وامناالصب فلابد أن يكون باليمنى في استنجاء الغايط و امنا استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليساد ، وان باشرتها فالظاهر ان الصب باليمن اولى .

ج ۱۳

« الحمدللة الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثمَّ استنجى فقال : « اللَّهمُّ حصَّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرِّمهاعلي النار » ثمَّ استنشق فقال : « اللَّهم" لاتحرم على ويح الجنية واجعلني ممن يشم ويحها وطيبها و ريحانها » ثم تمضمض

قوله عِلِيم « الحمدلله » في الفقيه وغيره _ بسم الله الحمد لله _ اي استعين ، اواتم "ك ما سمه تعالى واحمده.

قوله « طهوراً » اي مطهراً كما يناسب المقام ، ولان التاسيس اولي من التأكيد « ولم يجمله نجساً » أي متأثّراً من النجاسة ، أو بمعناه فانَّه لوكان نجساً لم يمكن استعماله في اذالة النجاسة، ولعل "كلمة « ثم " » في الموضع منسلخة عن معنى التراخي كما قبل في قوله تعالى (ثم انشأناه خلقاً آخر) (١) والمرادبتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف _ الاعفاف _ عليه تفسيرى او الاعفاف عن الشبهات والمكروهات، وقال الشيخ البهائي (ره)عطف العورة من قبيل عطف العام على الخاص فان" العورة كل ما يستحيى، والاولى ان يقال : عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام فلاتغفل ودحر "مها»اي العورة بالمعنى الاخص اوالفرج وفي بعض الروايات حرمهما باعتبار لفظي الفرج و العورة وان اتحد معناهما او يقرء عورتي بتشديد الباء.

قوله عليه منه استنشق » اقول: الر واية في ساير الكتب بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهورفيهما، وفي الكتاب بالعكس، ولعله من النساخ والمشهور استحباب تقديم المضمضة ، وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواذ تاخير المضمضة عن الاستنشاق ، وقال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير امًّا معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، واما الفعل فالظاهر لا انتهى ، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف ، واما الاستنتار فلعلَّه مستحب اخر ولا يبعد كونه

⁽١) المؤمنون : ١٤.

فقال، «اللَّهم أَنطَق لساني بذكرك واجعلني ممنّ ترضيعنه ، ثم تَعسل وجهه فقال: «اللَّهم بيّض وجهي يوم تبيض [فيه] «اللَّهم بيّض وجهي يوم تبيض [فيه]

داخلا في الاستنشاق عرفاً ويشم بفتح الشين من باب علم ، ويظهر من الفير و رآ بادى انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والربح الرابحه وفي الفقيه وغيره ربحها و روحها و طيبها . وقال الجوهرى : الروح نسيم الربح و يقال : ايضاً يوم روح اى طيب وروح وربحان اى رحمة و رزق و اول الدعاء استعادة من ان يكون من اهل النار فانهم لايشمون ربح الجنة حقيقة ولا مجازاً و المضمنة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهرى والدعاء في الفقيه و اكثر كتب الدعاء و الحديث هكذا (اللهم لقتني حجتى يوم القاك و اطلق لساني بذكرك) وفي بعضها بذكر اكو والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى ان يلهمهم يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك وقابهم من النار كما قال تعالى : (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) (۱) وقرء بتخفيف النون من التلقي كما قال تعالى (ولقاهم نضرة وسروراً) (۲) والاو للهم اظهر.

« ويوم اللقاء » امنا يوم القيامة والحساب ، او يوم الدفن والسئوال ، او يوم الموت او الاعم ، وانطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقاً ، و بياض الوجه و سواده امنا كنايتان عن بهجة السرور و الفرح و كابة الخوف و الخجلة ، أو المراد بهما حقيقة السوادو البياض ، وفسر بالوجهين قوله تعالى : (يوم تبيش وجوه و تسود وجوه) ويمكن ان يقرء قوله إلماني « تبيض و تسود » على المضارع الغائب من باب الافعال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وان يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني

⁽١) النحل : ١١١

⁽٢) الانسان: ١١

⁽٣) آل عمران: ١٠۶

الوجوه ، ثم عسل يمينه فقال : « اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري » ثم عسل شماله فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذبك من مقطعات النسيران » ثم مسح وأسه فقال : اللهم عشني برحمتك

رفع الله درجته ، والاول هو المصبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالحاح في الطلب و التأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدعاء فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء ، ويمكن ان تكون الثانية تأسيساً على التنزل فان ابيضاض الوجوه تنو دفيها زايداً على الحالة الطبيعة، فكأنه يقول: ان لم تنو دها فابقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها و الكتاب كتاب الحسنات و اعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى (فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف بحاسب حساباً يسيراً و ينقلب الى اهله مسروراً) (١).

قوله ﷺ « والخلد بیساری » فی سایر الکتب و الخلد فی الجنان بحتمل وجوهاً :

الاو"ل: ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان على حذف المضاف، وباليسار اليد اليسرى، و الباء صلة لاعطنى، كما روى عن المير المؤمنين المهلي انه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بايمانهم و برآءة الخلد في الجنان بشمائلهم، وهو اظهر الوجوه.

الثانى: ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى (سنيسسّره لليسرى) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنــة من غير ان يتقد مه عداب النار و أهوال يوم القيامة و سهولة الاعمال الموجبة له.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الاعسار أي اليسار بالطاعات، أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببيّة فيكون في الكلام أيهام التناسب و

⁽١) الانشقاق: ٩

وبركاتك وعفوك » ثمَّ مسحعلى رجليه فقال : ﴿ اللَّهُمُّ ثُبَّتُ قَدْمَي [عَلَى الصَّرَاط] يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنني » ثمَّ التفت إلى حجّل فقال :

وهو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان ، كما قيل في قوله تعالى (والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان) (١) فان المراد بالنجم ما ينجم من الارضاى ما يظهر ولاساق له كالبقول ، وبالشجر ماله ساق فالنجم . بهذا المعنى وان لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع: ان الباء للسببية اى عطنى الخلد بسبب غسل يسادى وعلى هذا فالباء فى قوله ـ بيمينى ـ ايضاً للسببية ، ولا يخفى بعده لاسيتما فى اليمين لان اعطاء الكتاب مطلقا ضرورى ، وائما المطلوب الاعطاء باليمين الذى هو علامة الفائزين اقول فى ساير الكتب بعد قوله بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً .

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه: لم يطلب دخول الجنة بغير حساب لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء، بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقله و تحرير الحساب بما هو اهله، و فيه مع ذلك اعتر اف بحقيلة الحساب مضافاً الى الاعتراف باخذ الكتاب و ذلك بعض احوال يوم الحساب.

وقوله المجتمع «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي » اشارة الى قوله سبحانه: (فاماً من أوتى كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً و يصلى سعيراً) (٢) و قوله « ولا من وراء ظهرى » كما في غير نسخ الكتاب «ولا تجعلها مغلولة الى عنقى» الى ما روى من ان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حالكونها مغلولة الى اعناقهم .

قوله يَجْلِيكُم « من مقطعيّات النيران » قال الجزرى : المقطيّع من النياب كلِّ

⁽١) الرحمن : ع (٢) الانشقاق : ١٠

يا على من توضَّأ بمثل ما توضَّأت وقال مثل ماقلت خلق الله من كلِّ قطرة ملكاً يقدِّسه ويسبَّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له نواب ذلك .

ما يفصل ويخاط من قميص وغيره،انتهى . وهذا اشارة الى قوله تعالى (قطعت لهم ثياب من نار) (١) فاما ان تكون جبية و قميصاً حقيقة من النار ، مثل الرصاص و الحديد ، او تكون كناية عن لصدوق الناربهم كالجبية والقميص ، ولعل السرافى كون ثياب النار مقطيعات او التشبيه بها كونها اكثر اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها اشد ، و في بعض نسخ الحديث والدعاء مفظعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيغ اى شديد شنيع ،وهو تصحيف ، والاول موافق للاية الكريمة حيث يقول : (فالذين كفروا قطيعت لهم ثياب من نار) .

و « التغشية » التغطية و « البركة » النماء و الزيادة . وقال في النهاية : في قولهم _ وبارك على مهروال على البتالهم وادم مااعطيتهمن التشريف والكرامة ، وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة ايضاً على الزيادة ، و الاصل الاول ، انتهى . و لعل الرحمة بالنعم الاخروية اخص ، كما ان البركة بالدنيوية انسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما ، وقال الوالد قد س سر ، يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل اليها ، والبركات عن نعيم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من غض الله وما يود في البه .

قوله على تجسم الاعمال، والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله عليه «الى يوم القيمة » امما متعلق بيكتب او بخلق ، او بهما وبالافعال الاربعة على التنازع .

⁽١) الحج: ١٩.

٨ علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله الله قال : الوضوء شطر الايمان .

٩_ أبوعلي" الا شعري"،عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عنصباح

الحديث السابع: صحيح على الظاهر، وان قيل باشتراك عمِّل بن قيس. الحديث الثامن: ضعيف على المشهود.

ويحتمل ان يكون المراد بالشطر الجزء والنصف وعلى التقديرين يمكن ان يراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) (١) اى صلاتكم او الايمان المشتمل على العبادات لانه احد اطلاقاته. في الاخبار.

الحديث التاسع : مرسل ، وظاهره الاعم من التجديد .

⁽١) البقرة : ١٤٣٠

الحد "اء عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن الملكم فصلّى الظّهر والعصر بين يدي " وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّا الصّلاة ثم قال : لى توضّا فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئى ، فقال : و إن كنت على وضوء إن من توضّا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفيّارة لما مضى من ذنو به في يومه إلا "الكبائر ومن توضّا للصّبح كان وضوؤه ذلك كفيّارة لما مضى من ذنو به في ليلته إلا الكبائر .

الم على بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ،عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله المبتياً قال : الطّهر على الطّهر على عشر حسنات .

الم عن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد باسناده، عن أبى عبدالله عليه عن أبى عبدالله عليه عن قال : إذا فرغ أحد كممن وضوئه فليأخذ كفيًا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النيّار.

١٢ ـ على " بن عبّر ، عن سهل بن ذياد، عن عبّر بن عيسى ، عن يونس ، عنأبى الحسن عَلَيْكُ قال : قلت له : الر جل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصّلاة قال :

الحديث العاشر: مرسل.

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضاً ، ولم ارالتصريح بهما في كلامهم .

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

و الظاهر انه محمول على التقيّه، و يحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقيّة.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

والمشهوربين الأصحاب عدم جوازالتوضي والاغتسال بالمضاف مطلقاً وخالف فيه ابن با بويه فجوز رفع الحدث بماء الورد، ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه، أولانعقاد الاجماع بعده، والمعتمد المشهور، احتج ابن بابوية بهذه الرواية ، وقال في المدارك: وهو ضعيف لاشتمال

لامأس بذلك.

الأشعري "،عن عمل بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالو هاب عن عبدالو هاب عن عبدالله عن عبدالله عن عن أبي حزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي"، عن أبي عبدالله علي الله عمل الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس .

١٤ _ على بن يحيى رفعه ، عن أبي حزة قال : قال أبو جعفر إلبيكا : إذا كان الر"جل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الر"سول عَلَمُوللهُ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيم"م ولايمر" في المسجد إلا متيم"ماً حتى يخرج منه ثم عنسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولابأس أن يمر" افي سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

سنده على سهل بن زياد ، و على بن عيسى عن يونس ، و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث على بن عيسى ، عن يونس ، و حكم الشيخ في كتاب الاخباد بشذوذ هذه الر "واية وان" العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصراً منه ، وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ، ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعاً على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من الما يعات .

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

قوله ﷺ « فاحتلم » اى راى فى النوم ما يوجب الاحتلام .

قوله يَلْبَيُّكُ «فليتيمسم» قال في المدارك: هذا مذهب اكثر علمائنا ، و مستنده

مه الله عن حيلة دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه ، قال : إن وجد ماءاً غيره فليه ويقه .

فليه ويقه .

الحسن المبيئ عن العمر كى "بن علي "، عن على "بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن المبيئ قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّ م قطعاً صغاراً فأصاب إناء هل بصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا بتوضاً منه .

قال: وسألته عن رجل رعف و هو يتوضياً فيقطير قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: لا .

١٧ على بن يحيى، عن أحمد بن على،عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان

صحيحة ابي حمزه، ونقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب وهوضعيف ، وقيل :الحايض كالجنب في ذلك لمرفوعة عمل بن يحيي ، وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الر واية ، و لائه لاسبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره وحمهالله من ضعف السند ، و ما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن قوله الملك ، ولا يحبسان » الظاهر ان المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة .

الحديث الخامس عشر: مونق.

قوله يُلِيُّكُمُ « فليهرقه » حمل على استحباب للسّم.

الحديث السادس عشر: صحيح.

واستدال به الشيح على ان مالايدركه الطرف من الدم لاينجس القليل، و المشهور خلافه، وحملوا هذا الخبرعلى الله علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقرينة السؤال الثاني.

الحديث السابع عشر: صحبح.

قال ؛ سألت أبا الحسن عليه عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدرعلى الماء فوجد بقدر ما يتوضاً به بمائة درهم أو بألف درهم وهو و اجدلها ، يشتري ويتوضاً أو يتيما ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضاًت وما يشتري بذلك مال كثير .

هذا آخر كتاب الطّنهارة من كتاب الكافى [و هو خمسة و أدبعون باباً] وبتلوه كتاب الحيض إن شاءالله تعالى .

قوله بالله «وما يسترى بذلك» وفي بعض النسخ يسؤني، وفي بعضها «يسرني» وعلى نسخة «يسترى» ما موصولة اى الذى يسترى بهذا المال مال كثير من الثواب الاخروى فلايبالى بكثرة المال ، وكذاعلى نسخة ـ يسترنى ـ اى ما يسير سبباً لسرورى في الاخرة بسببذلك الشراء ثواب عظيم ، اوالمرادسرورى إن اشترى ذلك بمال كثير ، و الحاصل ان "كثرة الثمن احب" الى "، و يحتمل ان تكون نافية ، والباءللعوض اى ما يسترنى ان يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير ، وعلى نسخة يسؤنى يتعين ان تكون نافية، ويحتمل بعيداً ان تكون موصولة بنحو مامر من التقريب .

المراتبا المالج الماني

﴿ كتاب الحيض ﴾ ﴿ (ابواب الحيض)

ا ــ الحسين بن عمّل ، عن معلى بن عمّل ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن اديم بن الحر قال : سمعت أباعبدالله عِلْمَيْكُم يقول : إن الله تبارك و تعالى حد للنساء في كل شهر مر ته .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي،
 عن أبي عبد الله علي قال : سألته عن قول الله عزوجل : « إن ارتبتم » فقال:ماجاز الشهر فهو رسة .

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: حسن.

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاب و لكثير من الاخبار ، و يمكن حمله مع بعد على ان الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدرو ان لم يترتب عليه الحكم المذكور في الاية او المراد انه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الاية غالباً والله اعلم .

﴿ باب ﴾

نه أدنى الحيض و أقصاه وأدنى الطهر) الله المهر الله الماء

ا _ عد من أصحابنا ، عن احمد بن على بن عيسى ، عن على بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن على عن ادنى ما يكون أهيم ، عن أحمد بن على بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه عن ادنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .

٢ - حمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبى عمير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبى عبدالله إلماليك قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أينّام وأكثر مايكون عشرة أينّام .

٣ ـ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و على بن إبر اهيم ، عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيي قال : سألت أبا المحسن الليم عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

۴ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن على بن مسلم ، عن أبى جعفر الملكم قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيسًام فماذاد أقل أ

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

الحديث الاول: مجهول ، والحكمان اجماعيان .

الحديث الثاني: حسن كالصحيح .

الحديث الثالث: حسن كالحصيح.

الحديث الرابع: صحيح .

« والقرء » بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لماسبقه قوله إلماليكا « فما ذاد » الظاهر انه معطوف على الاقل اى فصاعداً ، وقوله « اقل » مبتدأ و « عشرة » خبره و الجملة مبنية للجملة السابقة ، وقال الشيخ البهائى رحمالله : الفاء فى قوله إلماليكا و فماذاد و فسيحة اى فالقرء ماذاد، ويمكن جعل ما ذاد مبتدأ او اقل مبتدأ ثانياً و عشرة خبره ، و الجملة خبر المبتدأ الاول ، و قال فى الحبل المتين : اى اذا كان

ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

٥ على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه على أدنى الطهر عشرة أيام و ذلك أن المرأة أو له ما تحيض ربه كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلانزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولايكون أقل من ثلاثة أيام فاذارأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فاناستهر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض و إن انقطع الدم بعد مادأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيمام فان رأت في تلك العشرة أيمام من يوم رأت الدم يوما أويومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أو للأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهومن الحيض وإن مرا بها من يوم رأت الدم عشرة أيمام واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنها كان من عليه أمن من عليه أمن من عليه أمن من عليه أمن من عليها أن الحيض إنها كان من علية إما من قرحة في جوفها و إما من الجوف فعليها أن

كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة و قوله الجينيكا « اقل مايكون عشرة » الى آخره لعلّه انسما ذكره الجينيكا للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامنة وعشرة بالرفع خبر اقل .

الحديث الخامس: مرسل.

قوله ﷺ «تركت الصلاة» لاخلاف في ان ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارأت في امام عادتها .

قوله عليه ه فاذا استمر بها الدم اختلف الاصحاب في اشتراط التوالى في الابتاء الثلاثة فقال الشيخ وحمالله في الجمل: اقله ثلاثة ايام متواليات وهواختياد المرتضى و ابنى با بويه ، و قال في النهاية : ان دات يوماً او يومين ثم دات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم يرحتى يمضى عشرة فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس ، وهي ضعيفة مرسلة، ويظهر من روض الجنان انهعلى

تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها لا نُهالم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ما تركت من الصّلاة في اليوم و اليومين و إن ثم لها ثلائة أينّام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أينّام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أينّام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان وأت بعد ذلك الدّم يتم لها من يوم طهرت عشرة أينّام فذلك من الحيض تدع الصّلاة و إن وأت الدّم من أول ما وأت الثنّاني الذي وأته تمام العشرة أينّام ودام عليها عدّت من أول ما وأت الدّم الاول و الثنّاني عشرة أينّام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.

القول بعدم اشتراط التوالى لورأت الاو"ل والخامس والعاشى فالثلاثة حيض لاغير، ومقتضاه ان" ايام النقاء طهر .

و قال في المدارك: هو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة أجماعاً ، وايضاً فقد صرح المصنف في المعتبر ، و العلامه في المنتهى و غيرهما من الاصحاب بانها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة و ما بينهما من ايام النقاء حيضاً و الحكم في المسألتين واحد ، و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالى فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتا ما عملاً بالعموم و قيل يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الايام ، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول وآخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد .

قوله عليه همن يوم طهرت » اى من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض ، او آخر جزء من طهرها السابق او المراديتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة من ذلك اليوم .

قوله المِليِّكُم « تمام العشرة » اى تتمة العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل

وقال: كل ما رأت المرأة في أينام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد أينّام حيضها فليس من الحيض.

﴿ باب ﴾

يه (المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها) يه

المحلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن على بن مسلم، عن أبي جعفر المجليك قال: إذا وأت المرأة الدَّم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وإنكان بغد الغشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

٢- الحسين بن على ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزياد ، عن الحسن ابن سعيد ، عن زرعة ،عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدام قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدام قبل وقت حيضها فلتدع الصالاة فانله رباما تعجال بها الوقت

والظاهر انها ذات عادة كما يظهر من اول الخبر، وحمله بعض الاصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزءاً من العادة ، ويشكل حينتذ الحكم يكون العشرة مطلقا حيضاً ، الاله ان يحمل على كون عادتها عشرة و الاولى حملها على غير ذات العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاداً كما ذهب اليه المرتضى رحمهالله .

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أوبعد طهرها

الحديث الأول: حسن.

ويمكن ان يكون مبدء العشرة الاولى أول الحيض و مبدأ العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدؤهما في الموضعين مبداء الحيض، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لاأنها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدؤهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها من توابعها التي نشأت منها .

الحديث الثاني : موثق .

ويدل على ان اكثر الاستظهار ثلاثة ، ونقل في المعتبر اجماع الاصحاب على

فاذاكان أكثر من أيّامها التيكانت تحيض فيهن فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضى أيّامها فاذا نربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة. ٣ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله بالمينة عبدالله بالمنابق قال : إذا كانت أيام كانت أيّام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقا تَ استظهر ت .

﴿ باب ﴾

المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده) المرأة ترى

١ _ على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، وين بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة، و اختلف في وجوب الاستظهار و استحبابه فالمشهور بين القدماء الاول و بين المتاخرين الثاني و اختلف ايضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بيوم او يومين بعد العادة، وهو قول الصد وقال المرتضي رحمالة الي العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم و اليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك و قال ايضاً فيه ذكر المصنف و غيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعدانقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة، وان تجاوز العشرة تبين ان ما تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها مااتت به من الصلاة و الصيام لتبين كونها طاهراً، و عندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعدايام الاستظهار استحاضه وانه لايجب قضاء ما فاتها في اينام الاستظهار مطلقاً انتهى، وهوجيته.

الحديث الثالث: مرسل.

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده الحديث الأول : حسن كالصحيح .

عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن يم بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلّى حتمى تنقضى أيسامها و إن رأت الصفرة في غير أيسامها توضاًت وصلّت .

٧- على بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٣ ـ الحسين بن عملى ، عن معلّى بن عملى ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي" ، عن أبى عبدالله عليّه قال: إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّ تها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت .

٣- عرّ بن يحيى ، عن أحمد بن عرّ ، عن عرّ بن خالد ، عن القاسم بن عرّ ، عن على بن أبى حزة قال : سئل أبو عبدالله المبيّل و أنا حاض عن المرأة ترى الصّفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

۵ على بن أبي عبدالله ،عن معاوية بن حكيم قال : قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهومن الحيض وبعد أينام الحيض ليسمن الحيض وهي في أينام الحيض حيض .

وهذه الاخبار وخبر يونس المتقدّم تدلّ على ان الاستظهار لايكون الا اذا كان الدم عسطاً اسود فلاتغفل ،

الحديث الثاني: حسن أوموثق.

قوله عليه ها تراه بعد الحيض بيومين » لعل المراد به ما تراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه فليس من الحيض انه ليس ظاهراً منها وان كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضيف.

الحديث الخامس: صحيح مقطوع.

﴿ باب ﴾

اول ما تحيض المرأة) الله المرأة

۱ ـ عرفي بن يحيى، عن أحمد بن عربي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أو ل ما تحيض فتقعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام ويختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدَّة أيبّام سواء قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدَّة أيام سواء فتلك أيّامها.

٢ على "بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ،عن يونس بن يعقوب قال : قلت لا بي عبدالله عليه على المرأة ترى الد م ثلاثة أيّام أو أدبعة ؟ قال : تصلّى ، قلت : فانها ترى الد م ثلاثة أيّام أو أدبعة ؟ قال : تصلّى ، قلت : فانها ترى الد م ثلاثة أيّام أو أدبعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أدبعة ؟

باب اول ما تحيض المرأة

الحديث الأول: موثق.

قوله عليه هو تدع الصلاة » ظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلاثة و هو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المرادانها تحيض في الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل فيه تاويلات بعيدة .

قوله الله المنتجة عدة ايام سواء » يفهم منه انه لاعبرة باستواء الاثنين كما وقع في كلام السائل ، فتامل .

الحديث الثاني: حسن ، او موثق .

وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقل "الطهر عشرة ، ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر لامتصلا بما رأته في الثلاثة او الاربعة بصفة الحيض وان لان بعيداً جداً ، والظاهر

قال ؟ تصلّي ، قلت ، فانتها ترى الدَّم ثلاثة أيام أوأربعة ؟ قال : تدع الصلّاة : تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدَّم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .

٣ على بن يحيى ، عن أحمد بن على رفعه ، عن ذرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أو ل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيسًام إقرائها ؟ فقال : إقراؤها مثل إقراء نسائها فان كانت تساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيسًام وأقله ثلاثة أيسًام .

﴿ باب ﴾ ١٥(استبراء الحائض)

ال على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن من الدوغيره ، عن يونس ، عمّن حد ّنه ، عن أبى عبدالله المبيكم قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الداّم فلاتدري أطهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء و ترفع

ان هذا حكم المبتدأة في الشهر الاو لكما ذهب اليه بعض الاصحاب، والعمومات مخصصة به

الحديث الثالث: مرفوع.

و المراد بالنساء به التران البلد او الاقارب ولم يظهر منه الترتيب و التفصيل اللذين ذكرهما الاصحاب، ولا يتخفى ان الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة وان لم يكن اظهر مما ذكره الاصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة فالايمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يتخفى

باب استدراء الحايض

الحديث الأول: مرسل.

وفي الصحاح العبيط الدم الخالص الطراي و حمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في الخبر رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذُّباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّي.

٧- على بن يحيى ، عن أحمد بن على عن ابن محبوب ، عن أبي أيدوب ، عن على ابن محبوب ، عن أبي أيدوب ، عن على ابن مسلم ، عن أبى جعفر إلليك قال : إذا أدادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيءمن الدّم فلاتغتسل وأن لم ترشيئاً فلتغتسل وإن رات بعدذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصل ".

٣- ١٥ بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي " بن الحسن الطاّطري " ، عن على " بن أبى حمزة ، عن أبن عسكان ، عن شرحبيل الكندي " ، عن أبن عبدالله عليه الحائط قال : قلت : كيف تعرف الطاّمت طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فانكان ثم " مثل وأس الذ "باب خرج على الكرسف. ٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على عن ابن محبوب، عن أبي حمزة عن أبي جعفر

الحديث الثاني: صحيح.

وهذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة بل الاستظهار ايضاً .

الحديث الثالث: ضعيف.

ويمكن ان يكون خرج جزاء الشرط وان يكون الجزاء محذوفاً ، و قال في المدارك : الحايض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة و الصبرهنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه ، والظاهر حصوله باى "كيفيية انفقت لاطلاق قوله عليه في صحيحة على بن مسلم ، والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حايط او شبهه ، و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

الحديث الرابع: صحيح

والظاهر انهن "كن " ينظرن في الفرج وكان لِجَلِيْكُم بعب ذلك و يقول ماكان

إلله : أنه بلغه أن مساءاً كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطله فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا .

۵ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله على أبي عبدالله الله على أبي عبدالله الله الله الله الله والمعلم على النها قد تكون الصفرة والكدرة.

ع على "بن على ، عن بعض أصحابنا ، عن على البصري" قال : سألت أبا الحسن الأخير الملكي وقلت له : إن ابنة شهاب نفعد أينام إقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟ قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فائه إنها هو شيء يبقى في الرجم يقال له: الاراقة وإنه سيخرج كله ، ثم قال : لا تخبر وهن " بهذا وشبهة وذروهن و علمتهن القذرة ؟ قال : ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت .

نساء النبى او النساء فى زمنه في للبيائ يضعن ذلك بل كن " يتخذن الكرسف و كان الليل لان " نورالسراج فيه اظهر و عليه ينبغى حمل الخبر الثانى ايضاً. قوله بليائ « انها قدتكون الصفرة والكدرة » اى انهما لاتظهران بالسر "اج فى الفروج ، و يحتمل ان يكون المراد من الخبر الثانى مطلق الملاحظة فى الليل سواء كان على الكرسف او فى الفرج لان " الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها ، لكنت بعيد .

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: مرسل مجهول.

قوله ﷺ « لاتخبروهن » الظاهر ان " الضمير راجع الى نساء العامــّة ، و يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء .

﴿ باب ﴾

نه (غسل الحائض و ما يجز ئها من الماء) الله الماء)

ا عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن علي بن الحكم ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله المهلي إلى القرامل من الصوف عبدالله المهلي النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلمة ، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة ؟ فقال : كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فاذا أصابهن الفسل بقذر مرهاأن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي قاذا روي فلابأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً .

باب غسل الحايض وما يجزيها من الماء

الحديث الأول: حسن.

وقال في الصحاح : القرامل ما تشد المرأة في شعرها ، و قال المسلة بالكسر واحدة المسال وهي الابر العظام .

قوله على «انتما يمشطن المقاديم» اى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله « بقدر » اى بجنابة ، وقال فى المنتقى قوله : اذا اصابهن الغسل تغدر ، معناه تترك الشعر على حاله ولاتنقض ، قال فى القاموس : غدرة تركه وبقاه كغادره انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا .

قوله بهاليكم « تنقض المشط نقضاً » محمول على الاستحباب لان " الجنابة اكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل" مر"ة لايخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة و ايضاً الخبائة الحاصلة من الحيض اكثر منها من الجنابة ، فتاماً ل

٢ - على بن يحيى، عن أحمد بن على بن أبى نصر ، عن مثنتى الحناط، عن حسل الصيفل ، عن أبى عبدالله على على عاد .
 الصيفل ، عن أبى عبدالله عليه على قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

سعلي بن تقر وغيره ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباعبدالله بليك عن المرأة الحائض ترى الطبهر وهي في السنفر وليس معهامن الماءمايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتيم وتصلى ، قلت : فيأتيها ذوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيم فل فل بأس .

٣- على بن يحيى، عن أحمد بن على، عن ابن محبوب، عن أبى أيدوب الخز ّاز، عن على مسلم، عن أبى جعفر عليا فال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزءها.

۵ أبوعلي" الأشعري ، عن يم بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي "، عن عمر وبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله المبليم في

الحديث الثاني: مجهول.

وحمل على المدنى كما ذكره الصدّوق (ره) وبه خبرايضاً وكثير من الاخبار مدل على ان معناه مقدار الماء للحيض اكثر منه للجنابة .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

ويدل على اشتراط الغسل للجماع وجوباً او استحباباً و على جواز التيمهم بدلاً منه فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على ان " التسعة الارطال على الاستحباب .

الحديث الخامس: موثق.

وحمل على لون الزعفران او على الزعفران القليلاالذي لم يمنع من وصول

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزَّعفران لم يذهب به الماء؟ قال ، لابأس .

﴿ بابٍ ﴾

ه (المرأة ترى الدم وهي جنب) ا

الكاهلي من يحيى ، عن أحمد بن تي، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبى عبدالله للملكم قال : سألته عن المرأة يجامعها (وجها فتحيض وهي في المفتسل ، تغتسل أولا تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلاتفتسل .

٢ على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ،
 عن أبى عبدالله المجللة قال : سألته عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة؟
 قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر اد ، عن يونس ، عن

الماء ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً .

باب المراة ترى الدم وهي جنب

الحديث الأول : حسن .

واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغير و يمكن حمل النهى على عدم تضيق الوجوب اوعلى ان الغسل لا يتبعض بالنظر الى الاحداث بل هو دفع الحدث مطلقا كالوضوء فاذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه .

الحديث الثانى : صحيح .

وقال الوالدالعلامة (قدسسره): الذي يظهرمنه ان المراداته يكفي غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلاتحتاج الى ان تغتسل الان غسل الجنابة او المراد انه بعدالطهر لاتحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد الكيفية وكل واحد منهما يجزى عن الاخر.

سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه : المرأة ترى الدَّم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض ؟ فقال : قدأتاها ماهو أعظم من ذلك.

﴿ باب ﴾

ير جامع في الحائض و المستحاضة)ي

ا على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه عن الحائض والسنة في وقته، فقال : إن "رسول الله عليه الله الحائض ثلاث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالر أي ، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أينام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الد موهي في ذلك تعرف أينامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر فأتت ام سلمة

الحديث الثالث: مجهول ويؤيد ما ذكرنا في الخبر الاول اخيراً

باب جامع في الحايض والمستحاضة

الحديث الاول: مرسل كالصحيح.

قوله ﷺ: « تعرف ايامها » . اى وقتها من الشّهر .

قوله ﷺ: « او قدر حيضها » حمل على ما اذا لم ينقطع على العشرة .

قوله بالله المحتلف : « عزف » كذا في اكثر النسخ بالزاى والفاء، قال في القاموس : عزفت نفسى عنه ذهدت فيه وانصرفت عنه وفي بعض النسخ عرق ، وروى في المشكاة هكذا كانما ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف ، وقال الطيبى : معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض . و قال في شرح المصباح : معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تميز ه القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين و تدفعه الى الرحم في مجاديه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم استحوض الماءاى اجتمع فاذا كثر واخذه الرحم ولم يكن جنين، اوكان اكثر مما

فَسَأَلَتَ رَسُولَاللهُ عَلَيْكُ عَنْ ذَلَكَ ، فقال : تَدَعَ الصَّلاهُ قَدَرَ إِقْرَائُهَا أَوْ قَدَرَ حَيْضَها ، وقال : إنَّمَا هُو عَرْقُ وأَمْرُهُا أَنْ تَغْتَسُلُ وتَسْتَثْفُرَ بِثُوبِ وتَصَلَّى .

قال أبو عبدالله عليها الاترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا ذادت على كذا يوما نختلط عليها الاترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا ذادت على كذا يوما فانت مستحاضة و إنها سن لها أيهاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي يُلِيكُم وسئل عن المستحاضة فقال : إنها ذلك عرف غابر أور كضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة، قيل : وإن سال؟ قال : وإن سال مثل المثعب، قال أبوعبدالله المجانية عنها أيها مها أيهامها، وسول الله عَلَيْكُم: هذا تفسير حديث دسول الله عَلَيْكُما وهو موافق له فهذه سنه التي تعرف أيه م إقرائها لاوقت لها أيهامها، قلّت أو كثرت.

وأميًّا سنيَّة التي قد كانت لها أييَّام متقدَّمة ثمَّ اختلط عليها من طول الدَّم فز ادت ونقصت حتَّى أغفلت عددها و موضعها من الشَّهر فانَّ سنيَّتها غير ذلك و

يحتمله ينصب عنه

قوله ﷺ : « ان تغتسل » اى غسل الانقطاع ، وفي الصحَّاح استثفر الرَّجل بثو به اذارد " طرفه بين رجليه الى حجزته .

قوله المجلّم : «غابر » قال فى الصحاح : غبر الجرح بالكسر غيراً اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك ، ومنه سمى العرق الغبر بكسر الباء لايزال ينتقض ، وفى روايات العامة عاند ، قال فى النهاية : منه حديث المستحاضه آنه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته ، و قيل : العاند الذي لايرقى انتهى . و قال فى الصحاح : فى حديث الاستحاضة انما هى د كضة من الشيطان يريد الدفعة ، وقال فى المغرب : قوله فى الاستحاضة : انما هى د كضة من د كضات الشيطان ، فانما جملها كذلك لانه آفة وعادض والضرب والايلام من اسباب ذلك ، و انما اضيفت

ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي غَلَيْكُولَهُ: فقالت: إني استحاص فلاأطهر فقال النبي عَلَيْكُلُهُ لِيس ذلك بحيض إنّما هو عرقفاذا أقبلت الحيصة فدعى الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّى. وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تبعلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدّم تعلو الماء، فقال أبوعبدالله لِلبُيّم : أما تسمع رسول الله عَلَيْكُلُهُ أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها: دعى الصّلاة أينام إقرائك ولكن قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّى » فهذا ببين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، الاسمعها تقول: إنني استحاض فلاأطهر. وكان أبي يقول ، إنها استحيضت سبع سنين. ففي أقل من إدباره وتفيس لونه من السّواد إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولوكانت تعرف أينامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لان السنة في يعرف ولوكانت تعرف أينامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لان السنة في الحيض أن تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها في أينام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدّم أسود أوغير ذلك فهذا ببين لك أن قليل الدّم و كثيره أينام الحيض إن كان الدّم أسود أوغير ذلك فهذا ببين لك أن قليل الدّم و كثيره أينام الحيض إن كان الدّم أسوداً وغير ذلك فهذا ببين لك أن قليل الدّم و كثيره أينام الحيض إن كان الدّم أسوداً وغير ذلك فهذا ببين لك أن قليل الدّم و كثيره أينام الحيض

الى الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضررو [وسيلة] سيئة والله تعالى يقول: «ما اصابك من سيئة فمن نفسك » اى بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان. وقال فى النهاية: والمعنى ان الشيطان قد وجه بذلك طريقاً الى التلبيس عليهافى امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عادتها.

قوله بهلي الفاهر الظاهر الطاهر الفائد الفليلة بعيد مع ان الظاهر ان الاغتسال للانقطاع ولكل صلاة يتعلق بالوضوء فتوجيهه اما بان يحمل على الكثيرة ويعلق قوله: «لكل صلاة » بكل شيء من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت كل صلاة لان الصلاتين تقعان في وقت واحد واما مع التفريق، او المراد من قوله وان سال انه ليس بيض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلاة وان سال فتامل. وفي

حيص كلّه إذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدّم و إدباره و تغيّر لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبّي عَيْمُ قال : اجلسي كذا و كذا يوماً فما ذادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الاولى بذلك و كذلك أبي عليها أفتى في مثل هذا ، و ذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليها عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدّم البحراني فدعى الصّلاة وإذا رأيت الطّهر ولوساعة من نهاد فاغتسلي وصلّي » قال أبوعبدالله فدعى الصّلاة وإذا رأيت الطّهر ولوساعة من نهاد فاغتسلي وصلّي » قال أبوعبدالله على المرتب الطّهر ولوساعة من نهاد الأياموقال: ههنا إذا رأت الدّم قال : تدع الصّلاة أيرام إقرائها » لأنه نظر الي عدد الأياموقال: ههنا إذا رأت الدّم البحراني فلتدع الصّلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وأدبر وتغيّر . وقوله : البحراني شبه معنى قول النبي عَيْمُ الله المناه أسود يعرف » وإنّما سماه أبي بحرانيا لكثر ته ولونه ، فهذا سنّما النبي عَيْمُ الله في التي اختلط عليها أيامها حتى الموفها وإنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الإينام وكثيره .

الصحاح ثعبت الماء ثعباً فجرته والمئعب بالفتح واحد مثاعب الحياض.

قوله لِلْبَيْكُم : « انى استحاض » قال فى المغرب استحيضت بضم التاء استمر بها الدم .

وقال الطيبى: قوله « اذا اقبلت حيضك » يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيكون رداً الى العادة و ان يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى والمراد الثاني كما افاده عليك .

وقال في الصحاح: المركن بالكسر إجانة تغسل فيها الثيبَّاب. و روى في

قال: وامنا السنة الشالتة فهى التى ليس لها اينام متقد مة ولم ترالد مقط ورات أو ل ما أدركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والشانية ، و ذلك أن امر أة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الشين فقالت: إنى استحضت حيضة شديدة ؟ فقال لها: «احتشى كرسفا ، فقالت: إنه أشد من ذلك إنى أنجه بجا ؟ فقال: تلجمي وتحييضى في كل شهر في علم الله ستة أينام أوسبعة ثم اغتسلى غسلا و صومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة و عشرين و اغتسلى للفجر غسلا و أخرى المظهر وعجلى العصر واغتسلى الطهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا، قال أبوعبدالله المنها عاداه قدسن في هذه غير ماسن في الاولى والثنانية، وذلك غسلا، قال أبوعبدالله المنها اللها: «تحييضى سبعاً» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيناما وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيناما عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم ممنا يزيد هذا بيانا قوله المنها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم ممنا يزيد هذا بيانا قوله المنها الها: «تحييضى» و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» والس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» والنس بالله المرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها: «تحييضى» و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل لها و كان حيضا الله و كان تعمل المولة التعمل لها و كان تعمل المولة النه و كون التحيض المولة التعمل المولة التعمل المولة التعمل المولة التعمل المولة التعمل المولة التعمل المولة المولة المولة التعمل المولة المولة المولة المولة المولة المولة التعمل المولة المول

المشكاة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله أن فاطمة بنت ابى جيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله والمؤلفظ سبحان الله هذا من الشيطان ليجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً الى آخره: اقول: يظهر من هذا الخبر ان جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدم انها بصفة الاستحاضه ام لا.

قوله إليكم « الاتسمعها » كأن استدلاله إليكم باعتبار ان هذه العبارة لاتطلق الأ اذا ستدام الدم كثيراً و الاغلب انه في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها وقال في المغرب: واما دم بحراني فهوشديد الحمرة فمنسوب الى بحرالرحم وهو عمقها وهذا من تغييرات النسب وعن القتيبي هو دم الحيض لادم الاستحاضه، وقال في القاموس: البحر عمق الرحم والباحر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم كالبحراني. وقال في

الحائض ، ألا تراه لم يقل لها ايناماً معلومة تحييضي اينام حيضك و ممنا يستر. هذا قوله لها : «في علم الله » لا نمَّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلُّها في علم الله تعالم وهذابين واضح أن هذه لم تكن لها أينام قبل ذلك قط . وهذه سنية التي استمر مها الدُّم اورُّل مار أه أقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون حتَّى مصبر لها أيًّاماً معلومة. فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لاتكاد المداً تخلو من واحدة منهن أن كانت لها ايتام معلومة من قليل أو كثير فهي على أسَّامها وخلقها الّذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقَّت غير ايَّامها فان اختلطت الأيام عليها وتقد مت و تأخرت وغيش عليها الدُّم الوانا فسنتها إقبال الدُّم وإدباره وتغيُّر حالاته ، وإن لم تكن لها اينَّام قبل ذلك و استحاضت اوَّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمر َّبها الدُّ اشهراً فعلت في كلَّ شهر كما قال لها ، فان انقطع الدَّم في اقلُّ من سبع اوا كثرم من سبع فانَّها تغتسل ساعة ترى الطُّهر وتصلَّى، فلا تزال كذلك حتَّى تنظر ما يكون في الشهر الثَّاني فان انقطع الدَّم لوقته في الشُّهر الأوُّل سواء حتَّى توالى عليها حيضتان اوثلاث فقد علم الان ان َّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه

النهاية: وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته. وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح: تججت الماء والدم اتبجه نجاً اذا سيلته، وقال: اللجام ايضاً ما تشده الحايض. وفي الحديث تلّجمي اى شدى لجاماً. وقال في المغرب: اللجم شد اللجام واللجمة وهي خرقة عريضة طويلة تشدها المرأة في وسطها من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر و ذلك اذا غلب سيلان الدم والا قال احتشى.

قوله عليه عليه عليه عليه على الكثر » لعل الاكثر محمول على ما اذا رأت في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر و ان كانت استحاضة قوله « اياماً معلومة » مفعول للقول او ظرف لقوله تحيض مقدراً و قوله «تحيض ايام حيضتك»

وتكون سنستها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنسة إلى ان تحبس إقراؤها و إنسا جعل الوقت ان توالى عليها حيضان أو ثلاث لقول رسول الله عليها الله عليها حيضان أو ثلاث لقول رسول الله عليها الله القرء الواحد سنسة لها فيقول: دعى الصلاة ايسام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضان فصاعداً وإذا اختلط عليها ايسامها وزادت ونقصت حتسى لاتقف منها على حد ولامن الدام على لون عملت باقبال الدام وإدباره وليس لها سنسة غير هذا لقول رسول الله عليها المستمنة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلى ولقوله: «إن دم الحيض المود يعرف كقول ابي الملكة على الستحاضة داراة وكان الدام على لون كذلك ولكن الدام اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة داراة وكان الدام على لون واحد وحالة واحدة فسنستها السبح والثلاث والعشرون لا نسها قصاتها كقصة حمنة عن قالت : إنسى اثبة فياً

۲ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله على قال : المستحاضة تنظر ايّامها فلا

بيان للجملة السابقة .

قوله ﷺ : « قدكان لها » اى لان "كونه في علم الله مخصوصة بها لان المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهران علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم ان "كل أحد اى" الايام يختار لهذا فتامل .

قوله بليك : « واقصى طهرها » اى مثلا او في جانب النقصان فتدبر .

الحديث الثاني : في مجهول كالصحيح .

تصل فيها ولايقربها بعلها فاذا جاذت اينامها و رات الدام يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعص ، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغيسل للسبح وتحتشى و تستثفر ولا تحيى و تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولاياً تيها بعلها في أينام قرئها وإن كان الدام لا يثقب الكرسف توضاً ت

قوله على النسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية ، و اقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية ، و اقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط على الاغسال ، و كذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ، ونقل عن ابن ادربس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، و ذهب اليه عامة المتأخرين . وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفى هذا القول والتشنيع على قائله وقال ؟ لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، و ظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة في الكثرة و ظاهر الخبر ان حكم المتوسطة كحكم الكثرة .

قوله إليّا : « ولاتحنى » اى ولاتحنى ظهره كثيراً مخافة ان يسيل الدم ، وقيل : انه ماخوذ من الحناء ، وفي عض النسخ [ولاتحيى] اى تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها في المسجد و ساير جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه ، و يمكن ان يكون المرادبالمسجد مصلاها الذى كانت تصلى عليه و قال الشيخ البهائي رحمالله : في بعص نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشي بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة في الثانية لا تحييي باليائين اى لاتصلى تحية المسجد ، و في بعض النسخ [لا تحني] بالنون وحذف حرف المضارعة اى لا تختضب .

قوله المُبَيِّكُ : «ولايأيتها بعلها» الظاهر من العبارة ان القرءهنا بمعنى الطهراو اينام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله المُبَيِّكُ : « و هذه يايتها بعلها » الى آخره لكن

و دخلت المسجد وصلَّت كلُّ صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها .

سالته عن المراة تستحاض، فقال: قال أبوجعفر المجلبي، عن أبي عبدالله عليها قال: سألته عن المراة تستحاض، فقال: قال أبوجعفر المبيها : سئل دسول الله عليه عن المراة تستحاض فأمرها أن تمكن أنه حيضها ، لا تصل ثم فيها تغتسل و تستدخل قطنة و تستثفر بثوب » ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الشوب . قال : تغتسل المرأة الدمسة بين كل صلاتين .

والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدّخنة وغير ذلك و الاستثفاد أن تجعل مثل ثفر الدَّابة.

الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة ساير الاخبار

الحديث الثالث: كالصحيح.

قوله إليك : « وتستنفر » قال في النهاية : استنفار المستحاضة ان تشد فرجها بخرقة وتوثق في شيء تشده على وسطها مأخوذ من نفر الدابة التي تجعل تحت ذبها ، وفي بهض النسخ تستذفر قال في القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة ، والظاهر انها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر هنه النسختان معاً ففسرهما او ذكر احدهما استطراداً والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا .

قوله بهليكم « الذمية » وفي بعض النسخ الدمية بالدال المهملة وهو اظهر ، وكان المراد ان المرأة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين او في اثناء الاولى عن الخرقة تغتسل بينهما، اما وجوباً مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، او مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب ، او استحباباً ، و انما حملنا مع خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله بهليكم : « حتى يخرج الدام » و اما على الذال المعجمة فالمراد انها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين . قوله بهليكم : « والاستذفار»

٣- عن بن يحيى ، عن عن بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدَّم الكرسف اغتسلت لكلَّ صلوتين و للفجر غسلا وإن لم يجز الدَّم الكرسف فعليها الغسل كلَّ يوم مر ّة و الوضوء لكلُّ صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إنكان دمها عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوي.

الحديث الرابع: موثق.

و يدل على حكم المتوسطة في الجملة لكن لا يدل على اختصاص الغسل بصلاة الفجر والذي ظهر لنامن الاخبار ان دم الاستحاضة اذاسال فهو حدث يوجب الغسل والاحتشاء لمنع السيلان فاذا لم يسل من وقت صلاة الي وقت اخرى لم يجب الغسل لها و ان خرج من القطنة او اخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل اما لانه لابد من ان تغير الخرقه في اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل اولان الغالب ان مثل هذه المرأة يخرج دمها في اليوم والليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دما عبيطا، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط وكذا في الوجه الاو لا اذالغالب في الصفرة انها مع اخراج القطنة ايضاً لا تسيل.

ثم" اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنة في القليلة و تغييرها مع الخرقة في القسمين الاخرين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضاً لادليل عليه . ويظهر من العلامة في المنتهى دءوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم . وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحاله وضوء ولاغسل . ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد (ده) في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهاراً .

د على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بنسنان، عن أبى عبدالله المختلف الطاهر والعصر، عن أبى عبدالله المختلف المستحاضة تغتسل عند الطاهر فتصلّى الطاهر والعصاء ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصابح فتصلّى الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتز الهابعلها . قال : وقال : لم تفعله المرأة قط احتساماً إلا عوفيت من ذلك .

الحديث الخامس: حسن.

وقال في النهايه: فيه « من من من العد"، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد"، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتدعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه يعتد به، والمشهود في المتوسطة انها تغتسل للصبح و تتوضأ لساير الصلوات، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال، وبه وجزم في المعتبر ورجحه في المنتهى واليه ذهب بعض المتأخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار، ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة.

ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثران المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسل منها الى الخرقة ، وانما ذكر تغيير الخرقة في المتوسطه لوصول دطوبة الدم اليها بالمجاورة : وكلام المفيد (ده) في المقنعه يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة و سيلانه عن الخرقة في المقنعه يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة و سيلانه عن الخرقة في الكثيرة ، وكذا دأيت في كلام المحقق الشيخ على (ره) في بعض حواشيه ، ويظهر من بعض الاخبار ايضاً كما يؤمي اليه مامر من خبر الحلبي ، والاول اظهر واشهر، و ذهب جماعة الى جواذ دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، و اختلفوا في وطيها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطى ، و ذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه، وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار، وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار،

عديم، بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن المحلط قال: قات له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدَّم ثمَّ طهرت فمكثت ثلاثة ايَّام طاهرة ثمَّ رات الدَّم بعد ذلك اتمسك عن الصَّلاة ؟ قال: لاهذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين الصَّلاتين بغسل و بأتبها زوجها إن اراد.

٧ عد ق من أصحابنا ، عن احمد بن على، عن على ق بن الحكم ، عن داودمولى ابى المغرا العجلى ، عمد أخبره، عن ابى عبدالله عليه على قال : سألته عن المرأة تحيض ثم قيمضى وقت طهرها وهى ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة اينّام و إن استمر قالدّم فهى مستحاضة و إن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت .

قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة ايّام او ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ثمَّ تحيض ثلاثة ايّام ثمَّ ينقطع عنها الدَّم فترى البياض لاصفرة ولادماً ؟ قال: تغتسل وتصلّى ، قلت: تغتسل وتصلّى و تصوم ثمَّ يعود الدَّم؟ قال: إذا رات

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

قوله المبليكية : « تفتسل » اى لانقطاع الحيض او مجمل يفسره ما بعده ، وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاذ قطعاً وجزم في المنتهي باستحبابه .

الحديث السابع: مرسل .

الدَّم المسكت عن الصِّلاة والصِيَّام ، قلت : فانَّها ترى الدَّم يوماً و تطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رات الدَّم المسكت و إذا رات الطَّهر صلَّت فاذا مضت ايَّام حيضها واستمر بها الطَّهر صلَّت فاذا رات الدَّم فهي مستحاضة، قدانتظمت لك المرها كله.

﴿ باب ﴾

(معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة)

ا على بن إبراهيم ،عنأبيه ، عن أبن أبى عمير ، عن حفص بن البختريقال: دخلت على أبى عبدالله إلمالية المرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلاتدري حيض هوأوغيره ، قال: فقال لها: ان دم الحيض حار، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ودم

يوماً وتطهر يوماً » اى بعد الثلاثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى والاول أظهر، والغسل فى الاطهار المتخللة بناءعلى احتمال استمرار الطهر لاينا فى الحكم بكونه حيضاً بعد رؤية الدم فى العادة « فاذارات الدم » اى بعد العادة و الانتظام هنا بمعنى النظم. قال فى القاموس: انتظمه بالرمح اختله، او هو لازم و فاعله امرها، والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار العموم المستفاد من الاضافه والاول اظهر.

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة الحديث الاول: حسن .

قوله عليه السحاح الدفع الفرس اى المدة وسرعة عند خروجه . وفي الصحاح الدفع الفرس اى اسرع في سيره ، و المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او المضطربة اذا استمرت بهما الدم . وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك . و قال في المعتبر : انه اجماع ، و هو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان، والاظهر انه انها اما

الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، قال: فخر جت وهي تقول: والله ان لوكان امرأة مازاد على هذا.

٣- عين بن إسماعيل ، عن الفضل بن شادان، عن حمادبن عيسى ؛ وابن ابي عمير جميعا ، عن معاوية بن عميّار قال : قال أبوعبدالله عَلَيْتُكُ : إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار .

٣ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن اسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبدالله الملكي فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله قوله تعالى : « زيتو نةلاش قية ولا غربيته » ما عنى بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الا مثال للشجرة اتما ضرب الامثال لبني آدم ، سلى عمّا تريدين ، قالت: أخبرنى عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال : حدالزنا ، انه إذا كان يوم القيامة اتي بهن و البسن مقطعات من ناد وقمعن بمقامع من ناد وسربلن من الناد وادخل في أجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من ناد و قذف بهن في الناد ، أيتها المرأة إن أو لل من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما

يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض اوكان في العادة . انتهى كلامه ولايخلو من قوة .

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

وقال الشيح البهائي (ره) : المراد بعدم خروج الدمين من مكان و احد ان مقرهما في باطن المرأة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص .

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه : « انما ضرب الامثال » ورد في روايات اخر كمامر بعضها ان هذا التمثيل للائمة عَلَيْهُ و انه عليه اجابها هنا مجملاً واعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل في قوله تعالى « قل هي مواقيت... » الاية . وفي الصحاح

فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض. فقالت له: أصلحك الله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال ، إن كان حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . فقالت له : إن ايّام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و يتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هودم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة م فاسد بارد . قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرة .

﴿ باب ﴾

ి(معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة)

١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن على بن أسلم، عن جميعاً ، عن على بن أسلم، عن

المقمعة واحدة المقامع من حديد ، و قد قمعته اذا ضربته بها . و قال : السربال القميص وسربلته فتسربل اى البسته السربال .

قوله بهيم : «تختلف عليها» يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقرلها عادة لاختلاف الدم، و ان تكون لها عادة فنسيت للاختلاف، و اختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة، ولا اختلاف في حكمهما في انهما ترجعان اولاً الى التميز مع حصول شرايطه وهي كون ما تشابه الحيض لاينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة وتوالى الثلاثة على مذهب من يعتبره، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف.

باب معرفة دم الحيض و العذرة والقرحة الحديث الاول : صحيح .

و قال في الصحاح: المعصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت، يقال: قد

خلف بن حمّاد الكوفي قال ، تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكت سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة أيّام؟ قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن ، فقال : بعض هذا من دم الحيض وقال بعض : هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاء هم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قدأشكل و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل وليمسك عنها نوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة و انكان دم العذرة كانت قدأدت الفرض . ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صر نابمني بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفز عليقيل فقلت : جعلت فداك ان لنامساً لة قدضقنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لي فآتيك وأساً لك عنها ؟ فبعث الي " إذا هدأت الرجل وانقطم الطريق فأقبل إن شاءالة .

اعصرت كانه دخلت عصر شبابها او بلغته ، و يقال : هي التي قادبت الحيض لان الاعصاد في الجادية كالمراهقة في الغلام . وقال في النهاية ايناكم والسمر بعدهدأة الرحل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات ، اى بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق . و في الصحاح الفسطاط بيت من شعر ، و في القاموس اقتضها افترعها .

قوله ﷺ : «ولتتوضأ» اى للا حداث الاخر، او المرادعسل الفرج،وقال فى القاموس : نهد لعد ده صمد اليه اى قصد .

قوله إليه اليوم من ردم عقد بيده اليسرى قال في النهاية : فيه فتح اليوم من ردم يا جوج مثل هذه وعقدبيده تسعين ، ردمت الثلمة ردماً اذا سددتها ، وعقدالتسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل رأس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لايبين بينهما الاخلل يسير ، و قال في مشرق الشمسين : اراد به انه يوضع راس ظفر مسبقة يسر اهعلى المفصل الاسفل من ابهامها ولعله المله الماعقد باليسرى

قال خلف، فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قدقل اختلافهم بمنى توجيهت إلى مضربه فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حيّاد قال : أدخل بغير إذن فقد أمرنى أن أقعدههنا فاذا أتيت أذنت لك ،فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه و حده مافى الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني و سألته عن حاله فقلت له : إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فليما اقتضها الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشره أييًام وان القوابل اختلفن في ذلك ،فقال : بعضهن : دم الحيض وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال: فلتتق الله فانكان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها و إنكان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلمو امما هوحتى يفعلو اما ينبغى؟قال: فالتفت يميناً و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلى فقال: ياخلف سرالله فلاتذيعوه ولاتعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوالهم مارضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو دن

مع ان العقدباليمنى اخف واسهل تنبيهاعلى انه ينبغى للمراة ادخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها، و فيه ايضاً دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صوناً للمسبحة من ذلك.

بقى هنا شيء لابد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوى انسما هو عقد تسعمائة لاعقد تسعين لان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد و العشرات و اصابع اليسرى للمآت و الالوف و جعلوا عقود المآت فيها على صورةعقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته وسائلهم المشهودة

العدرة و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرح فبكيت فلمنا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال :فرفع بده إلى السماء وقال :والله إني ما أخبرك إلاعن رسول الله عَلَمْ الله عَن جبر ئيل عن الله عزوجل .

٢- عربن يحيى ، عن أحمد بن عربن عيسى ، عن أبن محبوب ، عن أبن رئاب، عن ذياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه عن رجل اقتض أمر أنه اوأمته فرأت دما كثيراً لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فائه من المذرة تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلى فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أينام الحيض .

٣ ـ يمِّل بن يعصبي دفعه ، عن أبان قال : قلت لابي عبدالله المِليُّكُم : فتاة منسَّا بها

فلمل الراوى وهم فى التعبير ، او ان ما ذكره اصطلاح اخر فى العقود غير مشهور، وقد وقع مثله فى حديث العامة روى مسلم فى صحيحه ان النبى عَلَيْتُهُ وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين . و قال شر"اح ذلك الكتاب: ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين .

قوله ﷺ: « مطوقاً » قال الشيح البهائي (ره): وجه دلالة تطو"ق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: مرفوع .

وقال في القاموس: الفتى الشاب الجمع فتيان و هي الفتات الجمع فتيات. قوله المُنْيِّعُ : « اصبعها الوسطى » يمكن ان يقال : انما ذكر مُنَابِقاً ادخال

قرحة في فرجها والدم سائل لاندرى مندمالحيض أومن دم القرحة ؟ فقال :مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فان خرج الدم

الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هنا كان تميز الحيض و العذرة ولم يكن لوصول القطنة الى قعر الرحم مدخلاً فى ذلك وكان الأبهام اقوى فلذا اختارها. والمقصود فى هذا الخبر تميز الحيض من القرحة ولايتأتى ذلك الا بايسال القطنة الى قعرالرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر ، والله يعلم.

قوله بالله الايس ، وكذا السيخ واتباعه ، وعكس ابن الجنيد ، واختلف الخروج من جانب الايس ، وكذا الشيخ واتباعه ، وعكس ابن الجنيد ، واختلف كلام الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول و في الذكرى و المدروس بالثاني ، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس ، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان . قيل : ويمكن ترجيح دواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط ، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم به كن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقد مه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لايوجدمثله ، وبان الشهيد (رحمه الله) ذكر في الذكري انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، و ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضاً ، وقال السيد في المدارك وكيفكان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونهافي كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

بقى هذا شيء: وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع

من الجانب الايمن فهومن الحيض وإن خرج من الجانب الايسر فهومن القرحة.

﴿باب﴾ ۵(الحملي ترىالدم) الم

المحاف قال :قلت لابي عبدالله على اعن الحسن بن محبوب ،عن الحسين بن نعيم الصحاف قال :قلت لابي عبدالله على إن ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : اذارأت الحامل الدم بعدما تمضى عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليسمن الرحم ولامن الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصل وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت

الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، و ظاهر كلام المحقق و غيره اعتبار الجانب مطلقاً وهو غير بعيد فان الجانب انكان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا" فلا .

باب الحبلي ترى الدم

الحديث الأول: صحيح .

قوله المجلّلة عنه الحامل الدم » اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع و قال الشيخ في النهاية : ما تجده المرأة الحامل في ايامعادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعدعادتها بعشرين يوماً فليس من الحيض. وقال في الخلاف : انه حيض قبل ان يستبين الحمل لابعده ، و نقل فيه الاجماع . وقال المفيد (رحمالة) : و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ومن في قوله « من الوقت » ابتدائية وفي قوله « من الشهر » تبعيضية .

قوله عليه : « و تستثفر » من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد به ان تعمد الى خرقة طويله تشد احد طرفيها من قدام ويخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف . وظاهره عدم وجوب الوضوء اصلاً .

الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أينامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلابعد ماتمضى الاينام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أويومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصل الظهر والعصر، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لابسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولاغسل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلّى وتغتسل للفجر

قوله إليك : «ثم لتنظر » قيل المعتبر في قلة الدم و كثرته باوقات الصلاة و هو خيرة الشهيد في الدروس ، و قيل : انه كغيرة من الاحداث متى حصل كفي في وجوب موجبه و عليه الاكثر و ذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ولايخفي انه على خلافه وتظهر فايدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لايجب الفسل و على الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبران زمان اعتبار الدممن وقت الصلاة الى وقت صلاة اخرى وقال في المدارك : لم يتعرش الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولاقدرالقطنة مع ان المحالة د تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة فتدبر.

قوله بِهِلِيّا : « مالم تطرح الكرسف » ظاهره ان الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة اذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصّلاتين يسيل البته فهذا تقديري .

قوله عليها : « وجب عليها الغسل » قال المدارك : استدل بها على ان على المتوسطة غسل واحد، و الجواب ان موضع الدلالة فيها قوله عليها : «فان طرحت

وتفتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و العشاء، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها "إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٧ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله، عن يمّ بن مسلم ، عن أحدهما على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله، عن يمّ بن مسلم ، عن أحدهما عليه قال : سألته عن المرأة الحبلى قداستبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم في قال : تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلاتصل وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء . . .

٣ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن يقر ، عن على بن الحكم ، عن العلاء ، عن على بن الحكم ، عن العلاء ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما عليه الله على الله عن الحبلى ترى الدم كماكانت ترى أينام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كماكانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت .

۴_ عن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعن بعدي ، عن عن بن الحسين الحسين عن عن عن الحسن عليم ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليم المعنى المعن

الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع انه لا اشعاد في الخبر بكون الغسل للفحر فحمله على ذلك تحكم ، ولايبعد حمله على الجنس و يكون تتمنة الخبر كالمبين له قوله على ذلك تحكم ، وفي بعض النسخ _ صبيناً _ قال في القاموس : الصبيب الماء المصبوب ، وقال رقاء الدمع جف وسكن .

الحديث الثاني: مرسل.

وكان المصنف (ره) جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذا الباب، بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولايتقدم ولايتاخر كثيرا فهوحيض، والا فاستحاضة، وهذا وجه قريب حسن.

الحديث الثالث : صحيح . الحديث الرابع : صحيح .

ج ۱۳

عن الحبلى ترى الدم و هي حامل كماكات ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال: تترك إذا دام.

۵ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ؛ وأبوداود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ؛ وفضالة بن أيدوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله المهلي النفر أنسه سئل عن الحبلى ترى الدم أنترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلى وبدما قذفت بالدم .

ع على بن أبر اهيم ، عن ابن أبيه ، عن إبن ابي عمير ، عن سليمان بن خالدقال : قلت لابي عبدالله الله الله الحال أن الولد فلت لابي عبدالله الله الله الله الكراف أن الولد في بطن أمه غذاه الدم فربيها كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ وفي اخرى إذا كان كذلك ، تأخير الولادة .

¥ِباب النفساء

ا على بن إبراهيم، عن أبيه، عنابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ،عن الفضيل ابن يسار؛ و زرارة ، عن أحدهما على الله قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

باب النفساء

الحديث الاول: حسن.

واختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ (ره) في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام . و تحوه قال في الجمل و المبسوط . وقال المرتضى رضى الله عنه ؛ اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه . وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٧ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن عرفى ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالرحمن بن أعين قال : قلت له : إن امرأة عبد الملك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمر ها فاغتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و امرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه و أسجد فيه ، فقال : قداً مر به رسول الله عَلَيْكُ الله [وقال:] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي للميكم بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فمافعلت صاحبتكم وقلت : ماأدري .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أباعبدالله عليكم فقالت:

عليه الما حيضها و اكثره احد و عشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم اويومين وانكانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت وصلت . وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدرعادتها، والمبتدأة بعشرة ايام ، واختار في المختلفان ذات العادة ترجع الى عادتها ، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل اخبار الثمانية عشر على التقية او على الرخصة والمسألة لاتخلو من اشكال .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله: «واسجد فیه » الی هذا الموضع من کلام السّائل حیث ینقل ماجری بین عبدالملك و زوجته فقرر المبیّا ما امر به عبدالملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله وَالله وَالله و المرامة عن المرأتين ، وصار امرهما سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، شم سأل المبیّا السّائل هل انتفعت المرأة بما امرها به عبدالملك وارتفعت علتها ام لا ادرى .

الحديث الثالث: مرفوع.

إنى كنتأفعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبدالله عليه أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل ، للحديث الذي روي عن رسول الله عَلَىٰ الله و عبدالله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله و قد أتى بها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لام ها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة .

۴ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذرارة قال : قلت له : النّفساء متى تصلّى ؟ قال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وإن جاذالدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : و الحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء

قال في المدارك: ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف، اوبالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى ثمانية عشر، فكيف كان فلاريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر، و من ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى فيكون اقصاه عشره، و طريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح.

الحديث الرابع: صحيح.

اعلم انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان المتوسطة والكثيرة كما اومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والخرقة في الكثيرة، ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقة فان وصل فهي كثيرة، ولا يخفى ان هذا الخبر على الا خير أدل، ويمكن ان يمكون

فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلّى ولاتدع الصلاة على حال فان النبي عَيْنُولُهُ قال الصلاة عماد دينكم .

۵ عدة من أصحابنا ،عن أحمد بن على ، وأبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن النضر بن سويد ، عن على بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عبدالله عن على النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تعتسل و تصلّى.

عد على ابن بكير عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن ذرارة عن أبي عبدالله عليه المقال : تقعد النقساء أيسامها التسكانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

﴿ باب ﴾

🚓 (النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد)

ا _ على بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاول الملكي في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لان اينامها أينام الطهر [و] قد جازت أينام النفاس .

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اى يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل اخر و يكون المراد بتجاوذ الكرسف ثقبه

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أورأت الدم قبل ان تلد

الحديث الاول: موثق ، و على بن ابي عبدالله هو على بن جعفر بن عون الأسدي على الظاهر ، ويقال انه غيره .

٢ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلى بن يحيى ، عن على بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم إليكا عن المرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أوأكثر ثم طهرت وصلّت ثم دأت دما أوصفرة؟ قال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة .

س أبوعلي الاشعري ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار بن موسى عن أبى عبدالله على أن في المرأة يصيبها الطلق أيدًاماً أو يومين فترى الصفرة أو دما ؟ [ف]قال : تصلّى مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿ باب ﴾

الصلاة) الحائض في أوقات الصلاة) الماليجب على الحائض

۱ على بن إبر اهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ذرارة، عن عن عن على بن إبر اهيم، عن أباعبدالله عن عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الحديث الثاني: صحيح.

و الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة او عليها ايضاً استحباباً ، ولعل الخبر الاول محمول على ما اذاصادف العادة اوكان بصفة الحيض وهذاعلى عدمهما وهذا مما يدل على ان قول الاصحاب _كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ليس على عمومه كما اومأنا اليه سابقاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث: موثق، وعليه عمل الاصحاب.

باب ما يجب على الحايض في اول اوقات الصلاة

الحديث الأول : حسن .

ويدل على عدم جواز غسل الجمعة للحايض، وعلى رجحان الوضوء لها فمي

الله ؟ قال: أمَّا الطهر فلا ولكنتها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله.

٧- على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و حمّاد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله إلليّا قال: تتوضأ المرأة الحائضإذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن وذكرت الله عزوجل .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن ريد الشحام قال : سمعت أباعبدالله عليه يقول : ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ماكانت تصلّي .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليك قال : إذا كانت المرأة طامناً فلاتحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد

اوقات الصّلوات و ذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره، و المشهور فيها الاستحباب، وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه ايضاً لحسن ذرارة، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة ولولم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم.

الحديث الثانى: مجهولكالصحيح ويدل على مامرو على استحباب الوضوء عند الاكل ايضاً و يمكن ان يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

والفراغ بمعنى القصد جاء متعدّياً باللام ايضاً قال فى القاموس: فرغ له والميه قصده، ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللامسببيّة. و ان تكون تتفرّغ فحذفت منه احدى التائين يقال: تفرغاى تخلّى من الشغل. وقال فى المنتهى

في موضع طاهر و تذكرالله عزوجل و تسبحه و تحمده و تهلّله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاحتها .

﴿بابٍ﴾

ه(المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل) ها (دخول وقتها فتتوانى في الغسل) ها (دخول وقتها فتتوانى في الغسل وقتها في الغسل و دخول و دخول

۱ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال . سألت أباالحسن الاو ل الملكية قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلّى إلاالعصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاه وهي في الدم أد وإذارأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك

ينبغى ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنالتفرغ وهو تقصد ففي القاموس فرغ اليه قصد .

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتو انى في الغسل

الحديث الاول: مونق.

ويدل على ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب، و يظهر من المصنف ايضاً اختيار هذا القول، و المشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول والاخر وهو احوط.

قوله عليه عن الحكم بانه كيف لاستبعاد عن الحكم بانه كيف لاتقضى الظهر مع انه يمكنها الاتيان بها وبالعصر الى الغروب مراراً فأجاب على مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء مافات

عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر و خرج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

٢ - يمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر إلميني عن الحائض تطهر عند العصر تصلّى الاولى ؟ قال :
 لا إنّما تصلّى الصلاة التّي تطهر عندها .

٣_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن محبوب ، عن على بن رئاب ، عنابى عبيدة قال: إذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسلحتى تدخل وقتصلاة اخرى كان عليهاقضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دماكان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

۴_ ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن عبيدبن ذرارة ، عن ابي عبدالله عليه

فى ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قصاء مالم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً ، ويدل على انه لا يكفى لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة من اول الوقت بل لابد من خروج وقت الفضيله وهى طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر .

الحديث الثانى : مجهول ، و في بعض النسخ معميّر بين يحيى فالخبر سحيح .

وقال الفاضل التسترى (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الاللمصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: حسن .

قال: قال: ايسما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على ان تغتسل فى وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الستى فرطت فيها وان رات الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التى دخل وقتها.

۵ ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابي الوردقال : سألت اباجعفر عليه عن المرأة تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين و انكانت رات الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجد فاذا طهرت فلتقض الركعة التلّي فاتتها من المغرب .

﴿باب﴾

۵(المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض) المرأة

۱ ـ حمّل بن يحيى ، عن عمّل بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عممّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليّا في المرأة تكون

قوله ﷺ: « و دخل وقت صلاة اخرى » يمكن حمله على وقت الاختصاص اكن ظاهر هذه الاخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنتّف (ره) .

الحديث الخامس: حسن.

وعمل بمضمونه الصدّوق (ره) قال العلامه (ره) في المختلف: و التحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و ان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين، و الرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر، وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً.

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الاول: موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج ، وعلى

فى الصلاة فتظن أنَّها قد حاصنت؟ قال: تدخل بدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمنّت صلاتها.

﴿باب﴾

الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة) المائض

١- الحسين بن عبن الاشعري، عن معلى بن عبن ، عن الوشاء، عن أبان، عن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله على الله على قالا: الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

٢ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال:
 قلت لابى عبدالله عليك : الحائض تقضى الصلاة ؟ قال : لا ،قلت ، تقضى الصوم ؟ قال :
 نعم، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن او "ل من قاس إبليس .

٣ على ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليها عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصوم ؟ قال : ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ، ثم أقبل على وقال : إن رسول الله عَلَيْهُ اللهِ

لزوم استعلام حالها اذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواذ البناءعلى الصلاة التي شرعت فيها صحيحة ، والاحوط العمل بالخبر وان لم تكن صحيحة .

باب الحايض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وهذا الحكم اعنى قضاء الصو"م دون الصّلاة اجماعى منصوص فى عدة اخبار والفارق النص، وقال فى المدارك: والظاهر عدم الفرق بين الصّلاة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفى الاستثناء نظر يظهر من التعليل. الحديث الثانى: ضعيف.

وكان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصُّوم فلذا اجابه لِللِّيم بردُّ القياس. الحديث الثالث: حسن.

وكان المراد انه عَلِيْنَا للهُ كَان يامرها ان تامر النساء المؤمنات بذلك لانها عليه الم

[كان] يأمر بذلك فاطمة ﷺ وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

٣-الحسين بن على ، عن معلى ؛ عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ،عن إسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعف الملكي : إن المغيرة بن سعيد روى عنك اندك قلت له: إن الحائض تقضى الصلاة ؟ فقال : ماله لاوفقه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً و المحرد للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً « فلما و ضعتها قالت رب إنى و ضعتها أنثى وليس الذكر كالا نثى » فلما و ضعتها أدخلتها المسجد فساهمت

كانت متبرأة من الحيض كما ورد في الاخبار انتها كانت كالحورية لانرى الدم · الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و يحتمل ان يكون للمحرد في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاتهم فلوكان عليها قضاء الصلوات التي فا تتهالزم التكليف بمالا يطاق، ويحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ايضا وهذا اظهر من العبارة كما لا يخفى، و يمكن ان يكون هذا الزاما على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات والا فيمكن ان يقال انما سقطههنا للضرورة، ويمكن ان يقال انما الماكلف فمنعه إليك وذكر بناء استدلا لهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه إليك وذكر هذا سنداً للمنع ولا يتوجه المنع على السند.

وقال بعض الا فاضل: يحتمل انه كان في تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات ، اوعلى من كانت في خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله المبيني فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت و هي عليها ان تكون الدهر في المسجد فان هذا الكلام مشعر بماذ كرته فهو في معنى هل تقدر على الخروج لاجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد مع عدم مانع كالحيض وهو نظير اعتبار مثل وقت الفوات في هذه الشريعة عند من يعتبره ، و دون هذا الاحتمال احتمال عدم

عليها الانبياء فأصابت القرعة ذكريا وكفلها ذكريا فلم تخرج من المسجد حتى ملغت فلمنا بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الايام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد.

﴿ باب ﴾

ه (الحائض والنفساء تقرآن القرآن)ه

١ عن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عنابن أبي عمير ؛ و حمّاد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليها قال : الحائض تقرء القرآن وتحمدالله .

جواز فعل مثل الفضاء في المسجد معالخدمة فانه يمكن اعتبارها في تلك الشريعة على وجه لايجوز اولا يسع معها القضاء.

قيل: ويحتمل ان يكون الكون في المسجد وخدمته على وجه لا يحصل معه الا الصلاة المؤداة لا المقضية فلاوقت لقضاء مافات مع ذلك، ويحتمل ان يكون ذكر قصة مريم لفايدة ان الله سبحانه لم يكلف الحايض بقضاء الصلاة لهذه العلة، ثم انه يظهر من بعض الاخبار انها الماليك لم تكن ترى الدم كفاطمة الماليك فيمكن ان يكون الغرض الزام مغيره بماكان يعتقده في ذلك والله يعلم.

باب الحايض و النفساء تقرآن القرأن

الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

وقال في المدارك عند قول المحقق الرابعة لايجوز لهاقراءة شيء من العزايم ويكره لهاما عداذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب، ويستفادمن العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب و استحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزايم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج

على بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذيد الشّحام، عن أبي عبدالله
 على قال ، تقرء الحائض القرآن والنّفساء والجنب أيضاً .

٣ ـ على بن يحيى؛ عن أحمد بن عبر، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر المبلكي عن الطامث تسمع السّجدة ؟ قال، إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

٣- عير بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حاذم ، عن أبى عبدالله عليه قال : سألته عن الته عن الته على الحائض ؟ فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أوقصبة حديد .

۵ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن

استثناء السبع الى المخصص، ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءةماذاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحايض ماشاءت سالمة عن المعارض انتهى وهو جيد.

الحديث الثاني: حس

الحديث الثالث: صحيح.

و المشهوربين الاصحاب انها لوتلت السجدة او سمعتها يجب عليها السجود، وخالف في ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه في التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية ابي بصير.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

وكانه محمول على الاستحباب للتعظيم، ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لاتسمى آئية عرفا، والحديد وان كان فيه كراهة لكن لاينافى فداب كراهة حل التعويذ وتخفيفها بسبب ذلك ، والله اعلم .

الحديث الخامس: حسن وآخره مرسل.

أبي عبدالله ﴿ لِللَّهِ عَالَ : سألته عن التَّعويذ يعلُّق على الحائض ؟ قال : نعم لابأس ، قال : وقال : تقرؤه وتكتبه ولاتصيبه يدها . و روي أنَّها لاتكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

\$ (الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئاً)

١- على بن يحيى، عن أحمد بن على، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة عن أبى جعفر اللّيكم قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال : لا ن الحائض تستطيع أن تضع ما فى بدها فى غيره ولاتستطيع أن تأخذ ما فى مده إلا منه .

و لا يخفى عدم دلالة الخبر على جوافالكتابة والقراءة للقران للحايض لان التعويد اعم منه الاان يستدل بعمومه او اطلاقه ، و فيه دلالة على المنع من مسّ الادعية والاسماء وساير ما يجعل تعويداً وفي اكثر هاعلى المشهور محمول على الكراهة فتامل .

باب الحايض تاخذ من المس*جد و*لا تضع فيه شيئاً

الحديث الأول: صحيح.

والنهى عن الوضع محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم ، و عند سلار على الكراهة ، والعمل على المشهور، وذكر الإكثر انه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله كما تقتضه اطلاق الخبر .

﴿ باب ﴾

(المرأة ير تفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض) الم

الله أبو على "الا شعري"، عن حمّل بن عبدالجبّاد، عن صفوان بن يعدى، عن المعيم بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله المجلّلة عن المرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال: تترك الصلاة حتى تطهر.

حلى بن على ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبى نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله إلليكم ، المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وروى ستون سنة أيضاً .

٣ ـ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن على . عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله المليكي قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم

باب المرأة ير تفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض.

الحديث الأول: صحيح.

وظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على مااذا صادف العادة .

الحديث الثاني : ضبف على المشهود ، واحره مرسل .

الحديث الثالث: صحيح.

ويظهر بانضمام الخبر السابق ان القرشية تيأس لستين ، ولم اجدرواية بالحاق النبطية بالقرشية ، و فى شرح الشرايع انه لم يوجد لها دواية مسندة ، و قال فى المدارك : المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار فى نظايره ، ويحتمل الاكتفاء بالام هنالان لها مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الامزجة و من ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتدأة واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهراً، واختلفوافى معناها ، والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها، وقداجمع الاصحاب و غيرهم على ان ماتراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا، و انما

ترجمية إلا إن تكون المرأة من قريش.

۴ _ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجماع ، عن أبي عبد الله عليه قال : حد التي قد يست من المحيض خمسون سنة .

﴿ باب ﴾

ه(المرأة ير تفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها) ا

١-عد من أصحابنا ، عن أحمد بن عين ،عن ابن محبوب ، عن رفاعة بنموسى النخاس قال : أشتري الجارية

الخلاف فيما يتحقق به اليأس، وقد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فجرمهنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك. و جعله في النافع اشهر الروايتين، و رجيّج في المهتبر الفرق بين القرشية وغيرها باعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين، واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير، وهي مع قصور سندها لاتدل على المدعى صريحاً. والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيحة عبدالر حن بن الحجاج قال في المعتبر: ورواه ايضاً احمد بن على بن أبي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله المبين و قد ورد بالستين رواية اخرى عن عبدالر حن بن الحجاج ايضا عن الصادق المبيني و في طريقها ضعف فالعمل بالاول متعبر، ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش و هو النصر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح، و من اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يفتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

باب المرأة ير تفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها . الحديث الاول: صحيح. فتمك عندي الأشهر لاتطمت وليس ذلك من كبر واربها النساء فيقلن لى : ليس بها حبل ، فلى أن أنكحها في فرجها : فقال، إن الطلمث قد تحبسه الربح من غير حبل فلابأس أن تمسلها في الفرج ، قلت : فان كان بها حبل فما لى منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٧- ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لابي عبدالله الملكم : أشتري الجادية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ربح في الرّحم فتسقى الدّواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنّه إنّما التفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ثم اللي مضغة ثم الي ماشاءالله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء فلانسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه.

الحديث الثاني : صحيح .

قوله يُجْيِّكُمُ : « لاتفعل ذلك » لاحتمال كونه من الحمل .

قوله: « لوكان » الظاهران مراد السائل انهلوكان بها حبل ايضاً لما لم يجز اكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل انسان بل هو تصييع نطفة كالعزل ، فاجاب المبي الفرق بينهما بان النطفة عندالعزل لم تستقر في الرحم ، و اما اذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمى فيحرم تضييعه ، ويمكن ان يكون مراده ان الحمل لوكان فانما هومن نطفة ضعيفة معزولة قداستقر قليل منها في الرحم بان يكون قد علم ان مولاها السابق كان يعزل عنها ، و الجواب حينتذ ان القليل والكثير اذا استقرت في الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلك ولا يخفى بعده فتامل .

سے میں بن یعیی ، عن أحمد بن میں ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطیة ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله المبلی عن رجل اشتری جاریة مدر كةولم تحض عنده حتی مضی لذلك ستة أشهر ولیس بها حبل قال ، إن كان مثلها تحیض ولم یكن ذلك من كبر فهذا عیب ترد منه .

﴿ باب ﴾

الحائض الختضب)١

١ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن عمل ، عن عمل بن سهل بن اليسع ، عنأبيه
 قال : سألت أبا الحسن عليكم : عن المرأة تختض وهي حائض ، قال : لابأس به .

٢- أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد، عن النشور بن سويد ، عن على بن أبي
 حزة قال : قلت لا بي إبراهيم إليك : تختض المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

۵(غسل ثيابالحائض)۵

۱ ـ حرّ بن يحيى ، عن أحمد بن عرّ ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ،عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله الله عن المرأة الحائض أتفسل ثيابها الله لبستها في طمثها ؟ قال : تفسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت

الحديث الثالث: صحيح وكان الانسب ذكرها في كتاب البيع.

باب الحايض تختضب.

الحديث الاول: حسن ، والمشهور الكراهة وعدم الباس لاينافيها .

الحديث الثاني: صحيح وفي بعض النسخ بعد قو له عن عمر بن ابي حمزة عن على بن ابيحمزة فالخبر ضعيف على المشهور.

باب غسل ثياب الحايض.

الحديث الاول: حسن ، وعليه عمل الاصحاب .

له: وقد عرفت فيها؟ قال: إنَّ العرق ليس من الحيض.

حلى بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق بن عميار ، عن أبي عبدالله إلليكم قال : الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم .

٣- على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد، عن الفاسم بن على عن على بن أبى حزة ، عن العبد الصّالح لِللِّكِ قال ، سألته ام ولد لا بيه فقالت : جعلت فداك إنهاريدأن أسألك عن شيء وأنا أستحيى منه، فقال : سلى ولاتستحيى قالت . أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب .

﴿ باب ﴾ ۵(الحائض تتناول الخمرة أد الماء)&

ا عن ابى عمير ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابى عمير ، عن معاوية بن عميار، عن أبى عبدالله عليه على الله عن الحائض تناول الرسول الماء فقال : قد كان بعض نساء النسبى عليه الماء وهى حائض وتناوله الخمرة .

تم"كتاب الحيض من كتاب الكافى والحمدلله رب" العالمين وصلّى الله على على مل وآله .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

والظاهر انه لمالم يكن عبرة باللون بعدازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثرفى النفس فلذا امرها عليهم بالصبغ لئلا تتميز وترتفع استنكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مؤثراً في ازالة الدم ولونه لكنه بعيد ، والمشق طين احمر .

باب الحايض تناول الخمرة اوالماء .

الحديث الأول: كالصحيح.

وقال في الصحاح : الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف .

[بسم الله الرَّحن الرَّحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

정(علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة)다

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عمّن حد ثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبى جعفر يُلِيّكُم قال : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمنا كان ذمان إبراهيم يُلِيّكُم قال : يا دب اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت و يسلّى بها عن المصاب ، قال : فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الدّاء .

بسمالله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة .

الحديث الاول: مرسل.

وقال فى الصحاح: يقال عبطت الناقة وعتبطتها اذا ذبحتها وليست بها علة ، وقال مات فلان عبطة اى صحيحاً شاباً ،و قال فى النهاية: الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسرعلة يهذي فيها.

قوله المبيُّكي : «بعده الداء» اي سابر الامراض .

٧- على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن أبن فضال ، عن عاصم بن حيد ، عن سعد بن طريف ، عن أبى جعفر عليه قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً ، فقال إبر اهيم الله عن المصاب فأنزل المدون علّة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فأنزل الله عن وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده .

س غير، عن أحمد بن غير، عن عبدالله بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله على عند الله المنان ، عن أبى عبدالله عليها قال : سمعته يقول : الحملى دائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من الناد .

على "بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يه بن الحصين ، عن يه ابن الفضيل ، عن عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عن عبدالله عبدالله عبدالله عن عبدالله عبدال

الحديث الثاني: مختلف فيه.

قوله: «يعرف بها» اى وروده قبله فيهيى، اموده بالوصية وغيرها، ويمكن ان يكون قوله: «يوجر بها» الميت في الخبر السابق شاملاً لذلك ايضاً فانه يوجر بسبب اصل المرض و بسبب ما يصير المرض سببا لايقاعه من الاعمال الصالحة والوصية و التوبة وغيرها، وانما ارتكبنا ذلك لان الراوى في الخبرين واحد والقصة واحدة وساير المضامين مشتركه.

الحديث الثالث: مجهول.

وفى الصحاح الرائد الذي يرسل فى طلب الكلاء انتهى . والمراد انها تأتى لتهيئة منزل الموت ولاءلام الناس بنزوله كما ان بقدوم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم .

الحديث الرابع : مجهول .

وفي الصحـّاح التيه المفازة يتاه فيها .

موسى كليم الله عِلَيْكُ في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عِلَيْكُ وأي ُ نفس لاتموت؟.

۵ عد ق من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبى نصر ، و الحسن ابن محبوب، عن أبى جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر عليه قال : قال رسول الله عن النافر . عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر .

عد على بن يحيى ، عن أحمد بن عبّ أوغيره ، عن على بن حديد ، عن الرسِّضا المبتلك قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذّريع .

٧ - على بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبى مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكننى بأبى عبدالله عليهم أبى عبدالله عليهم قال:قال رسول الله عليهم أن أبى عبدالله عليهم قال:قال وسول الله عليهم أنهم الموت وسجن الله تعالى فى أرضه وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من الناد .

الحديث الحامس: ضعف.

قوله عليه : « وأخذة أسف » اى اخذة توجب تاسفه ويمكن ان يقرء بكسر السين قال في النهاية: في حديث موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر أى اخذة غضب او غضبان ، يقال اسف يأسف اسفاً فهو اسف اذا غضب .

الحديث السادس: ضعيف

و في القاموس: البطن محر، كة داء البطن ، و في الصحاح: قتل ذريع اى سريع انتهى . والمراد هنا الاسهال الذي يتواتر الدفع فيه فيقتل ، او الاءم منه ومن الادواء التي تحدث بسبب كثرة الاكل كالهيضة والقولنج واشباههما .

الحديث السابع: مرسل.

وفى القاموس فار العرق فوراناً هاج انتهى . و كون فورها من جهنم لعله على المجازأي لشدتها كانها من جهنم، او انها تنبعث من الخطايا التي توجب النار

٨ عن معاوية بن عمّار، عن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار، عن ناحية قال : قال أبو جعفر عليه عن المؤمن يبتلي بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا نقتل نفسه .

٩ حيد بن زياد،عن الحسن بن على، عن وهيب بن حفض، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولاتصيب ذاكر الله تعالى .

• ١- عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد، عن عن بن سنان، عن عثمان النوا، عمن ذكره ، عن أبى عبدالله إلليك قال: إن الله عز وجل ببتلى المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولايبتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب إلليك كيف سلّط إبليس

فلذا قال انها حظ المؤمن من النار ، و يحتمل ان يكون لحر جهنم مدخل في حدوث الحمى في الابدأن .

الحديث الثامن: مجهول او حسن ، ولعله محمول على المؤمن الكامل. الحديث التاسع: مونق .

> قوله عليه : « ولاتصيب » اى الصّاعقة او جميع ما ذكر . الحديث العاشر : ضعف على المشهور .

و ورد بهذا المضمون اخبار كثيرة اوردناها في كتابنا الكبير و اما استبعاد المتكلمين _ بانه كيف يسلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى: (۱) (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) _ فلاوجه له لان الاية محمولة على التسلّط في الوسوسة والاضلال كما وردبه الاخبار وتدل عليه نفس الاية ايضاً ، وتسلّط ابليس على ابدانهم الشريته ليس بأبعد من تسلّط كفرة الانس عليها بالقتل والقطع وانواع التعذيب مع أن جميع ذلك بوسوسة هذا اللعين ، و كذا لايحسن رد الاخبار الواردة بانه

⁽١) هكذا في النسخ والظاهر سقوط كلمة ـ قال ـ من النساخ .

على ماله و ولده وعلى أهله وعلى كلِّ شيء منه ولم يسلَّطه على عقله ، ترك له ما يوحَّد الله عز وجل به .

﴿ باب ﴾ ۵(ثواب المرض)۵

١- عدة من أصحابنا،عن أحد بن عن ابن محبوب،عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله إلى السماء فتبسم ، فقيل عن أبى عبدالله ولله إلى السماء فتبسم ، فقيل له : يا رسول الله وأيناك رفعت وأسك إلى السماء فتبسمت قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : وبنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل . اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته

ابتلى ببلايا اخرجه الناس من القرية و نفروا منه بانه موجب للتنفير و هو مناف لفرض البعثة اذ لوصح ذلك لكان في او للبعثة فاما بعد وضوح امرهم واتمام حجتهم فاذا ابتلى الله تعالى بعضهم ببعض البلايا تشديداً للتكليف عليهم وعلى اممهم ثم أذال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلّو قدرهم عند دبهم ويصير حجتهم بذلك أتم فلادليل على نفيه . وبالجملة الجزم ببطلان الاخبار المعتبرة بمجرد استبعادالوهم ليس من طريقة المتقين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة بالاخبار الشادة ولم يبادروا ايضاً بالانكار كان له وجه والله يعلم .

باب ثواب المرض

الحديث الأول: صحيح.

قوله ﷺ: « في حبالك » قال في الحبل المتين اى وجدناه ممنوعاً عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال.

من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحاته إذا حبسته عنه .

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر المبلخ قال: قال النبي عَلَيْكُ الله إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أهر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل و هو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض و كلّل الله به ملكا يكتب له في سقمه ماكان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه و كذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله إلى الموكل عن أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على الموكل الله على عن أبي عبدالله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على عبد الله على الله على عبد الله عبد الله

الحديث الثاني : ضيف .

وقال في القاموس: نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره.

قوله ﷺ: « حتّى يرفعه الله العلمعلى المثال ويمكن ارجاع ضمير يرفعه الى المرض ويقبضه الى المريض و يكون الواو بمعنى او ، ولا يخفى بعده .

فان فيل: كيف يكتب الشرعلى الكافر مع انه لم يعمله. قلنا: لااستبعاد في ان يكلفه الله تبرك العزم على الشرو يعاقبه عليه عقاب اصل الفعل. فان قيل: وردفى الاخبار ان في تلك الام قلامكتب النية للشرور والمعاصى قلنا، لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة.

الحديث الثالث: حسن . و المراد بالملك الجنس او انتما وحد لان كاتب الخير صاحب اليمن كما سنأتي .

على ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح قال : قال أبوجعفر
 على ، عن مرض أفضل من عبادة سنة .

۵ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالحميد ، عن أبى عبدالله عبدالله عند كل مساء عن أبى عبدالله عبدالله عند كل مساء عن أبى عبدالله عبدالله عند كل العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الر ب تبارك و تعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيسته حتى اطلقه من حبسي ، فائله في حبس من حبسي .

عدين بن يحيى، عن أحمد بن على بنعيسى، عن الحسين بن سعيد ،عن النضر ابن سويد، عن درست ، عن ذرارة ، عن أحدهما على الله عن درست ، عن ذرارة ، عن أحدهما على الله عن درست ، عن ذرارة ، عن أحدهما على الله عن درست ، عن ذرارة ، عن أحدهما على الله عن الله عن عبادة سنة .

٧ عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن درست قال: سمعت أبا إبر اهيم على يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

الحديث المادس: ضيف.

الحديث السابع: ضيف

قوله عليه الله الكنت تكتب ظاهر تلك العبارات عدم تبدّل ملائكة الايام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الاخباران في كل صباح ومساء يا تي ملكان غير ماكانا في اليوم السّابق بل تتبدّ لان في الصباح و المساء ايضاً فيمكن

عبدي مادام في حبسي و وثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحبته من الحسنات.

٨ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن على، عن ابن محبوب ، عن حفص بنغياث، عن حجرًا ج ، عن أمر و لاخير في جسد عن حجرًا ج ، عن أمر و لاخير في جسد لإيمرض بأشر .

٩ أبو على " الا أشعري ، عن على بن حسّان ، عن على "، عن على "، عن على الفضيل ، عن أبى حزة ، عن أبى جعفر إليك قال : حتى ليلة تعدل عبادة سنة و حتى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حتى الاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامــّه و أبيه ، قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : فلقر ابته ،

حمل تلك الأخبار على اجراء النوع مجرى الشخص اى ما كان يكتب شخص من نوعك .

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه الله الله الله الله عال كونه متلبسًا باشر أو بسببه و في الصحّاح « الاشر » البطر و هو شدّة الفرح ، و في بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً النسأ .

الحديث التاسع: ضعيف.

ويمكن حمله على ان العبادات لماكانت اثرها رفع الدرجات وتكفير السيئات ولمنا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنه يكفر به ذنوب ابويه، او يكون المراد قبول عباداته .

وحمله بعض المعاصرين على ان العبادات لماكانت مختلفة بالنظر الى الاشخاص فى الفضل فان لم يكن له سبعون فبم يقاس، فالجواب انه يقاس البقية بعبادات ابويه. ولايخفى ما فيه. وربما يقرء يعدّل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة تلك

قال : قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه .

١٠ عن عن عن على بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن على بن
 مروان ، عن أبي عبدالله (عليه على قال : حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

٥٤ آخر منه ١٥٥

١- أبو على الأشعري، عن على بن سالم، عن أحمد بن النض ، عن عمر وبن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر المبلغي قال : قال وسول الله عَلَمُ الله عَنْ قال الله عَنْ قوجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عو "اده أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دما خيراً من دمه فان عافيته ولاذب له وإن قبضته قبضته إلى رحتى .

حلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبى حزة، عن أبى جعفر الملك الله تبارك وتعالى: ما من عبدابتليته ببلاء فلم يشك إلى عو اده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دما خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي و

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والافراط والتفريط . ويمكن ان يقال العلة في مضاعفة الثانية اكثر من الثالثة بكثير ان" فيها تخرج عن حمى" اليوم و يحتاج صاحبها الى الطبيب وتحتمل الامراض المهلكة .

الحديث العاشر: مجهول.

ويمكن ان يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أوالا شخاص أومراتب الصبر والرضا .

باب اخرمنه

الحديث الأول: ضعيف.

قو له ﷺ : «ولاذنب له» اى غفرت ذنو به السَّابقة لا انه لا يكتب له ذنب بعد ذلك . الحديث الثاني : مرسل .

قوله ﷺ؛ «خيراً من لحمه » اى لم يكتب عليه عذاب، اولا تكتسب بسببه وبالقو"ة التلّي تحصل منه سيئة موبقة غالباً، او إلى مدة ، والتفسير الاتي في الخبر

إن عاش عاش وليس له ذنب.

٣ ـ الحسين بن على ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله لِمُلِيَّكُم قال :قال الله عز وجل أن أيد عبدالله للم بليّة فكتم ذلك منءو اده ثلاثا أبدلته لحما خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فان أبقيته أبقيته ولاذنب له وإن مات مات إلى رحتى .

٣- حميد بن زياد . عن الحسن بن على الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل أحد. له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لايشكو ما أصابه فيها إلى أحد.

۵ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن العزرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله للبيا قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها في أد تى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قال : أبى فقلت له : ما قبولها قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمدالله على ما كان .

عـ على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال :قال أبوعبدالله عليه من مرض ثلاثة أيدًام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل

الاخير يو"يد الاو"ل.

الحديث الثالث: مجهول.

وفي الصحيَّاح : البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان .

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عَلِيُّكُمُ « فاذا اصبح » هذا بيان لا ُداء الشكر .

الحديث السادس: حسن.

له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته و شعراً خيراً من بشرته و شعراً خيراً من شعره قال : يبدله لحما و دماً وشعراً وبشرة لم يذنب فيها .

﴿ باب ﴾

ي (حد الشكاية)

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبى عبدالله الملية عليه عن أبي عن حد الشكاية للمريض ، فقال : إن الر جل يقول : حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية و إنسما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بمالم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحمت اليوم ونحو هذا .

ولعل المرادانيَّه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار كيوم ولدته اميَّه .

باب حد الشكاية

قال الشيخ البهائي (ره) الشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى . الحديث الاول : حسن .

وكان هذا تفسير للشكاية التى تحبط الثواب ، والا فالا فضل ان لايخبر به احداً كما يظهر من الاخبار السابقة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلاً .

﴿ باب ﴾

ه (المربض بؤذن به الناس)ه

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن عبدالله بن سنانقال : سمعت أبا عبدالله إليه يقول : ينبغى للمريض منكز أن يؤذن إخوانه بمرخه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجرهو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيتئات .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ،عن يونس قال: قال أبو الحسن عليل إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فائه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣ - على بن يحيى ،عن أحمد بن عبر، عن عبر بن خالد ، عن القاسم بن عبر ،عن

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الأول: حسن.

فى مستطرفات السراير: من كتاب ابن محبوب، و عبدالله بن سنان، قالا سمعنا اباعبدالله عليه الى آخر الخبر. قال الشيخ البهائي (ره): لفظ «في»بمعنى السببية، والممشى مصدر ميمى بمعنى المشى.

الحديث الثاني : صحبح .

الحديث الثالث: مجهول او ضعيف.

و يحتمل ان يكون الضمير المرفوع في قوله يسأله عايداً الى العايد و الى المريض . وعلى الاول : فكون دعاؤه مثل دعاء الملائكة في الاستجابة لانه مففود

عبدالرحمن بن عمَّل ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبوعبدالله عميل : إذا دخل أحد كم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوله فان " دعاء مثل دعاء الملائكة .

﴿ باب ﴾

چ (في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده و تمام العيادة) ه

الله عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه عن أبى عبدالله عليه قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أينّام فاذا وجبت فيوم ويوم لافاذا طالت العلّة ترك المريض وعياله .

٧_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

كفر عن ذنوبه. وعلى الثاني: فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدُّعاء، او لما ذكرنا في الاوَّل، اولوجه آخر فيهما لانعرفه فتامـّل.

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده و تمام العيادة الحديث الأول: ضعيف على المشهود .

قوله المُبَيِّعُ: «لاعيادة» أى لاتاكيد في عيادته أو تكره عيادته، وربما يعلل بانه يتضر ربذلك بسبب ماستصحبه بعض الناسمن الطينب أوبغيره أو بانه لايمكنه رؤيتهم والاستيناس بهم أو لانه من الامراض المسرية.

قوله الملكي : « ولا تكون » الظاهر ان "المراد انه لاينبغى ان يعاد المريض من او ل ما يمرض الى ثلاثة فاذا برء قبل مضيها والا "فيوم و يوم لا . أو ان "اقل العيادة ان يراه فى كل " ثلاثة اينام ، و يظهر منه ان "رؤيته فى كل " يوم افضل مطلقاً فلذا قال : « فاذا وجبت » الى آخره . اوان "اقل "العيادة ان يراه ثلاثة اينام متواليات وبعد ذلك يوماً فيوماً . قوله « فيوم » أى يوم يكون و يوم لا يكون ، و الشايع فى مثل ذلك ان يقال : يوم يوم بفتحهما .

الحديث الثاني: حسن.

عِن أبي عبدالله عِلْمِيكُم قال: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة.

٣- يمّا بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العبّاس ، عن موسى بن القاسمقال : حدّ ثني أبوذيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن على عليّها الله قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده وبحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر المبيّل في بعض الطّريق فقال : لنا أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلانا نعوده ، فقال لنا : قفوا فوقفنا ، فقال : مع أحدكم تفيّاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا ؛ فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما ادخل به عليه .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فان عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه .

والظاهر ان الشك من الراوى . ويحتمل كون الابهام و التخيير وقع من الامام المبياني وقال في الصحاح : الفواق والفواق ، ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك الناقة سويعة يرضعها الفصيل لتدرثم تحلب . يقال : ما اقام عنده الافواقاً ، وفي الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

الحديث الثالث: مجهول.

وقال الجوهرى: اللعقة بالضم اسم ماتأخذه الملعقة وبالفتح المر"ة الواحدة. الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ولعل وضع يده على ذراعه عند الداعاء . قال في الداروس : ويضع العايديده على ذراع المريض و يدعوله و في القاموس النوك بالضم والفتح الحمق و هذا نوك والجمع نوكى كسكرى .

۵ حمید بن زیاد ، عن الحسن بن مجل ، عن سماعة ، عن غیر واحد ، عن أبان، عن أبي بِحيى قال : قال أبو عبدالله (المبلكة) ، تمام العیادة أن تضع یدك علی المریض إذا دخلت علمه .

عدالله على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبى عبدالله عليه قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عندالله عز وجل من إذا عاد أخاه خفي الجلوس إلا أن يكون المريض يحبذلك ويريده ويسأله ذلك ؛ وقال عليه عن تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى أوعلى جبهته .

﴿ باب ﴾ \$(حد موت الفجأة)\$

الله على المعلى عن الحسن، عن الحسن، عن أبى الحسن النهدي وفع الحديث قال : كان أبو جعفر للله على يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم ومن مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة .

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف .

باب حد موت الفجأة

الحديث الاول: مرفوع.

قوله عِلَيْكُم : « دون الاربعين » اى سنة ، و في الصحّاح اخترمهم الدّهر و تخرمهماى اقتطعهم واستأصلهم .

٢ عن يعقوب بن يزيدعن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ،عن حفص ، عن أبي عبدالله إلبيك قال : من مات في أقل من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿ باب ﴾ ۵(ثواب عيادة المريض)4

۱ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر للله يقول : من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتسى يمسوا و إن كان مساءاً حتسى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنسة .

الحديث الثاني: مجهول.

باب ثواب عيادة المريض الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: فيه «عايدالمريض على مخارف الجنة حتى يرجع » المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحايط من أي النخل ان العائد فيما يجوزه من الثواب كانه على الخل الجنة يخترف ثمارها، وقيل: المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفيتن من نخل يخترف من ايتهما شاء اى يجتني، وقيل: المخرفة الطريق اى انه على طريق يؤدينه الى الجنة، وفي حديث آخر «عايد المريض في خرافة الجنة» الخرافة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، وفي حديث اخر «عائد المريض له خريف في الجنة» اى مخترف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول انتهى، ولعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترف ويقتطع له كما يدل عليه الخبر الاتى و يحتمل ان يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحل باسم الحال.

٢- على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن ابن فضاً ل ، عن عبدالله بن بكير، عن فضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله الملكي قال : من عاد مريضاً شيسه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتسى برجع إلى منزله .

س عنه، عن أحمد بن على، عن ابن فضّال ، عن على بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر المله على الله عن أبي جعفر المله على الله عن أبي جعفر المله على الله عنه الله عمرته الله حمة فاذا انصرف و كنّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يستر حمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجننة إلى تلك الساعة من غد : وكان له يا أبا حزة خريف في الجننة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجننة يسير الله اكب فيها أربعين عاماً .

٤ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الر قي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله إلليكم قال : أيدّما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكلّ الله به ملكاً من العو اد يعوده في قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة.

۵ عد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ،عن عبدالر حمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله الملك قال : من عاد مريضاً من المسلمين و كل

قوله ﷺ: «حتى يرجع الى منزله » متعلّق الاستغفار فلا ينافى استمرار الاستغفار فقط الى تلك السّاعة من العد أوالمساء و الصبّاح ، او الى يوم القيامة ، معانّه يحتمل ان يكون ذلك محمولاً على اختلاف العائدين فى نياتّهم ، وكيفيّة عيادتهم وغير ذلك ، كما انّه عليه يحمل الاختلافات الاخر .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث الثاني: موثق.

الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبنحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبئرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبدالله الملّيكي يقول : أيسما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيسمه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرسّمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يصبح .

٧ ـ أبوعلي الاشعري ، عن الحسن بن على ؛ عن عبدالله بن المغيرة ،عن عبيس ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه عالى: من عاد مريضاً وكل الله عز وجل به ملكاً يعوده في قبره .

٨ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبدالله الملك عن أبى عبدالله الملك عن أبى عبدالله الرحمة و استغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي الصحاح غشيه غشياً اى جاءه .

قوله ﷺ : «رحله » ای منز له .

قوله المُبَيَّاءُ : «صلواتهم» اى ذكرهم وتسبيحهم لانهمكان صلواتهم اواستغفارهم و دعائهم .

الحديث السادس: ضعيف على المشهود.

و قال في الحبل المتين: يدل على ان عيادة المريض في صدر النهار و اخره سواء في ترتب الاجر، و ربعما يستفادمن ذلك ان ما شاع من انه لاينبغي ان يعاد المريض في المساء لاعبرة به .

الحديث السابع: مرسل.

الحديث الثامن: صحبح.

٩_ عن أبي الجارود ، عن أحمد بن عن ابن سنان، عن أبي الجارود ، عن أبي جمفر المبلغ من عيادة جمفر المبلغ عن الحجمفر المبلغ عن الحجم عن الله عن أو جل الله عن ا

• ١ - على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه على الله على الله عبدالله عليه على الله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبد عبد من المبدئة .

﴿ بابٍ ﴾

۵(تنقين الميت)٥

الحديث التاسع: ضبف.

قوله « من عيادة المريض » يحتمل ان يكون كلمة « من » ذايدة ، ويحتمل ان يكون كلمة « من » ذايدة ، ويحتمل ان يكون سببينة والضمير المرفوع في بلغ راجعاً الى الانسان ، و مفعوله الضمير الراجع الى ـ ما ـ ، و « من » في قوله « من الاجر » بيانينة .

الحديث العاشر: ضميف.

والممشي مصدر ميمي .

قوله ﷺ : « بثواب » ای بسبب ثواب .

باب تلقين الميت

الحديث الأول : حسن .

٧ عنه ، عن أبيه ، عن أبن أبى بمير ، عن أبى أيدُوب ، عن عن مسلم ، عن أبى أيدُوب ، عن عن أبي مسلم ، عن أبى جعفر المبليكي ؛ وحفص بن ألمِنخسَرى " ، عن أبى عبدالله المبليكي : قال : إنكم تلقسنون موتانا عن رسول الله عَبَالله .

٣- على ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن ذرارة ، عن أبي جمفر إليه على الله على الله عند النوع فلقينه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم؛ سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن و رب العرش العظيم والحمد الله رب العالمين » قال : فقال أبو جعفر المالي الو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لابي عبد الله المجتمع : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقينه ما أنتم عليه .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النتضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفى ، عن أبي بكر الحضر مي قال: مرض رجل من أهل بيتى فأتيته عائداً، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها وفقال: نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له » فشهد بذلك ، فقلت

الحديث الثاني: حسن.

قوله إلليكا: «انتكم» اى من عندكم من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد، و نحن نضم اليها الشهادة بالرسالة أو نكتفى بذلك لتضمنها لشهادة التوحيد، ويحتمل ان يغفلوا التوحيدايضا، أولان اهل البيت كالله لايغفلون عن التوحيد، ويحتمل ان يغفلوا عن الرّسالة لشدة قربهم بالنبى كَانَالله ، و دبّما يقال: انكم تلقنون لمر فى صورة الخبر تقية لانهم يكتفون بالتهليل للخبر الذى ورد « من كان آخر كلامهلا اله الا الله دخل الجنّة » و نحن لانحتاج الى التقيّة ، ولا يخفى بعد ما سوى الاورّل.

الحديث الثالث : حسن .

ألحديث الرابع : حسن .

إن "هذا لاتنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذ كر أنه منه على يقين ، فقلت: قل: « أشهد أن " عبراً عبده و رسوله » فشهد بذلك، فقلت: إن " هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين . فذكر أنه منه على يقين ، فقلت : قل: « أشهد أن علياً وصيله و هو الخليفة من بعده و الامام المفترض الطباعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم " سميت الا ثمة قالي رجلا و رجلا فأقر " بذلك ، و ذكر أنه على يقين فلم يلبث الر "جل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثم المين الر أة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان _ رحمه الله _ و كان مما المراقي المينت _ حياً سليما ، فقلت : و ما تلك الر " قيا ؟ قالت : رأيت فلاناً _ نعنى المينت _ حياً سليما ، فقلت : فلان ؟ قال . نعم ، فقلت له أما كنت مت " ؟

۵ عنه ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ،عن على ابن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر الملكم قال : كنا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأى

قوله « مما سخى بنفسى لرؤيا » كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، او على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء واللام لام التأكيد ، ومدخوله خبر كان اى تلك الرؤيا جعلتنى سخياً فى هذه المصيبة ، «فقلت فلان» اى اجدك او اظنك واراك فلاناً .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.وقال الشيخ البهائي (ره) : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف و كسر الر"اء فقيه تابعي" كان مولى ابن عبـّاس ماتسنة سبع ومائة .

الخوارج وكان منقطماً إلى أبي جعفر عليها فقال لنا أبو جعفر عليها : أنظر وني حتمّى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنّى لو أدرك عكر مة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكننّى أدركته و قد وقعت النّفس موقعها ، قلت : جعلت فداك و ماذاك الكلام ؟ قال : هو و الله ما انتم عليه فلقنّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

ع على "بن على بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن على " ، عن عبد الله ابن على " ، عن عبد الله عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله إلله عبدالله إلى الله وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشكلكه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضر تممو تاكم فلقلنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن عبداً رسول عندالله حتى يموت .

وَفَى رَوَايَةَ اخْرَى قَالَ : فَلَقَيْنَهُ كُلَمَاتُ الفَرْجُ وَالشَّهَادَتِينَ وَتَسَمَّى لَهَالاقرارُ بالا ُثَمِّةً ﷺ وَاحداً بعد واحد حتَّى ينقطع عنه الكلام .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن على الأشعري " ، عن عبدالله بن ميمون القد اح ، عن أبي عبدالله عليها قال : كان أمير المؤمنين المليه إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب " السماوات السبع و رب " الأرضين السبع و ما بينهما و رب " العرش العظيم

قوله ﷺ « أنظروني » على بناء المجر د بمعنى الانتظار او على بناء الافعال معنى الامهال .

قوله عليه التفريع باعتبار انه اذا كان يكون هذا التفريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق اولى ، او انه لماكان نافعاً للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم ، وشهادة الرسالة داخلة في الولاية

الحديث السادس: ضيف

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

والحمدية رب " العالمين » فاذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ سهل بن زياد، عن بق بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن الرّحن ، عن عبدالله إلمبيّا : والله لوأن عن عبدالله إلمبيّا : والله لوأن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت الناد من جسده شيئاً أبداً .

٩- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله المبلي أن " رسول الله عَلَمْ الله على رجل من بني حاشم وهويقضى فقال له رسول الله عَلَيْ الله الله الله العلى العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وب "السّماوات السّبع ورب "الا رضين السّبع ومابينهن " و رب " العرش العظيم و الحمدلله رب " العالمين » فقالها ، فقال رسول الله وَ المحمدلله الدي التحمدلله الذي التنقذه من النّاد .

• ١- على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عبدالر عن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله للمي على الله عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله للمي قال : حضر رجلا الموت فقيل : يا رسول الله عَلَيْكُم قال : صدحضره الموت فقيل الله عَلَيْكُم قال : يا ملك الموت كف عن الر جل حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال النبي عَلَيْكُمُهُ : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً قال : فأيسهما

الحديث التاسع : حسن قوله « وهويقضى » على بناء المعلوم من قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه) ويحتمل المجهول ايضاً اى يقع عليه قضاء الله والاوال هو الاظهر قال الجوهرى : قضا فلان اى مات ومضى .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

وحمل على عدم معاينة احوال الاخرة .

الحديث العاشر: ضعيف.

ولعل "البياض عقايده واعمال الحسنة والسو "اد إعماله ، وفي بعض الاخبارانه

كان أقرب إليك؟ فقال: السواد، فقال النبي عَيَنْ فَقَالَهُ : قل: « أللهم اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منس اليسير من طاعتك » فقاله، ثم اغمى عليه، فقال: ماملك المبوت خفي عنه حتى أسأله، فأفاق الرسجل، فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثير أوسواداً كثير أوسواداً كثير أ، قال: فأيتهما كان أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله عنه عنه الله الما المنافق الما أبوعبد الله المنافق ا

🍇 باپ 🍇

اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع) الله عليه النزع

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه يقول: قال على بن الحسين عليقاله: إن "أبا سعيد الخدري" كان من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ الله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فعسله أهله ثم حمل إلى مصاره فمات فيه.

قال: رايت ابيضين و اسودين فيمكن ان يكون الابيضان الملكان، و الاسودان شيطانان يريدان اغواءه، اوأتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لائه اذا صادقوه من السعداء توجه اليه ملائكة الرسمة و ان كان من الاشقياء توجه اليه ملائكة المسعداء .

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع الحديث الاول : حسن .

والظاهر ان التغسيل ليس غسل الميت، بل المرادإما الفسل من النجاسات، او غسل استحب لذلك ولم يذكره الاصحاب.

٧- عَيْر بن يحيى ، عن أحمد بن عَيْر ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه قال : إذا عسر على الميَّت موته و نزعة قرب إلى مصلاً ، الذي كان يصلّى فيه .

سے علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن ذرارة قال : إذا اشتد ت علیه النّزع فضعه في مصلاً الذي كان يصلّي فيه أو عليه .

١٤ الحسين بن عن، عن معلّى بن عن، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي. عن أبى عبدالله عليه : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرّأي وإنّه قد اشتد نزعه فقال : احلوني إلى مصلاً ي فحملوه فلم يلبث أن هلك .

د على بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري" قال : رأيت أبا الحسن يتوللابنه القاسم : قم يا بنى فاقر أعند رأس أخيك « والصافات صفاً» حتى تستتملها ، فقر أ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا» قضى الفتى فلما سجلى

الحديث الثاني: صحيح.

ويدل على ان التفريب من المصلّى أيضاً كاف في ذلك . ويمكن حمل هذا على ما أذا خيف تلويث المصلى .

الحديث الثالث: حسن.

قوله عِلِيّاً : « فيه اوعليه» اى المكان الذى يصلّى فيه او الثوب الذى يصلّى عليه ، والحمل على ترديد الراوى بعيد .

الحديث الرابع : ضعيف غلى المشهود .

و ينبغى حمل الخبر الاو ل على هذا ليصح استشهاده عليه بقوله « لانه من الصحابة » والا فالاستشهاد بفعل اهله بعيد .

الحديث الخامس: صحيح.

وفي الصحيَّاح: سجيَّت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً.

قوله عَلِيُّكُم : « اذا نزلبه » بالبناء للمفعول ايضا اى اذا حضره الموت ، و فى

وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنيّا نعهد المييّت إذا نزل به يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» وصرت تأمرنا بالصافيّات، فقال: يا بني لم يقرأعبد مكروب من موت قط إلا عجيّل الله راحته.

🙀 باب 🙀

الميت الميت الي القبلة) الما القبلة الما

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري"؛
 وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة
 وتجعل قدميه مميًّا يلي القبلة .

٢ - حميد بن فرياد عن الحسن بن على ، عن على بن أبى حمزة ، عن معاوية بن
 عمّار قال : سألت أبا عبدالله ﴿ لَلْكُلُّ عن الميّت ، فقال : استقبل بباطن قدمية القبلة .

بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناءللفاعل. ثم اعلّم ان تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لاينافى استحباب قراءة يس عند الميت، و ان كان اكثر الاخبار الواددة فى ذلك عامية ، ويؤيده العمومات الواددة فى بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحاله.

باب توجيه الميت في القبلة

الحديث الأول: حسن.

قوله ﷺ: «و تجعل قدميه » الظاهر ان هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل ان يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة .

الحديث الثاني: مواني .

وظاهر هذا الخبر وما قبله وما بعده التوجيه بعدالموت، وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعمسمة بحيث يشمل الحالتين، والله يعلم.

سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله المبلك يقول : إذا مات لا حدكم ميت فسجروه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفرله موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدمية و وجهه إلى القبلة .

🍇 باپ 😹

ان المؤمن لايكره على قبض روحه) 🚓

١- أبوعلي الاشعري"، عن على بن عبدالجبار، عن أبي على الأنساري" - قال: وكان خيراً - قال: حد أبي عبدالله المليّم قال: حد أبي أبو اليقظان عماد الاسدي ، عن أبي عبدالله المليّم قال: قال دسول الله عَلَيْكُم أن المعمنة من أماته أبداً و لكن إدا كان ذلك أو إذا حض أجله بعث الله عز وجل إليه ويعين: ويحاً يقال لها:

الحديث الثالث: حسن.

قوله إلبيّاء : « فسبحوه » قال الشيخ البهائي (ره) : كناية عن توجيهه اليها ، يقال : قعدت تجاه زيدأى تلقاءه و الظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي تجتمع فيها ماء الغسل ، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، و قددل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا و كثير من الاصحاب على استحباب ذلك .

باب أن المؤمن لايكره على قبض *دوحه* الحديث الاول : مجهول .

قوله « او اذا حضر » الترديد من الراوى و ليس فى بعض النسخ كلمة - او فهو بيان لما تقدم. والريحان تحتملان الحقيقه، ويمكن ان يكونا مجاذين عمّا يعرض له من الطافه تعالى كتمثل اهله و ما له و اولاده له بحيث يعلم انها المنسية و ربحاً يقال لها: المسخيّة، فأمّا المنسية فانّها تنسيه أهله و ماله و أمّا المسخيّة فانّها تسخى نفسه عن الدّنيا حتّى يختار ما عندالله .

٧- عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصير في قال : قلت لا بي عبدالله الملتى : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا و الله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: ياولي "الله لا تجزع فوالذي بعث على المنافق لا نا أبر "بك وأشفق عليك من والدرحيم لوحض ك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثل له رسول الله والمنتق وأمير المؤمنين والحسن والحسين والا تمت من دريتهم عليه فيقال له : هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والا تمت عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب " العز ق فيقول : « يا أيتها النتف المطمئنة (إلى على و أهل بيته) إرجعي إلى دبتك راضية (بالولاية)

لاتنفعه فهى المنسيّة ، و رؤية النبّى والائمة صلوات الله عليهم و مكانه من الجنة فهى المسخيّة ، وفي الصحّاح : سخت نفسى عن الشيء اذا تركته .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: السل انتزاعك الشيء و اخراجه في دفق كالاستلال، انتهى . والتمثل بالاجساد المثالية لمن منى منهم صلوات الله عليهم و الامام الحي بجسده المقدس بحيث لايراه غيرالميت كما نقل مثل ذلك في كثير من المعجزات، والاستشكال بانه يتفيق في وقت واحد موت جماعة كثيرة _ فلاوجه له، اذ يمكن ان لايتفق ذلك في زمان واحد، وعلى تقدير التسليم زمان الاحتصار ممتد غالباً في مكن ان يحصروا عندهم جميعاً على التعاقب على انه يمكن ان يروهم في مكانهم او يحضروا باجساد مثالية كثيرة في حياتهم ايضاً ، وما قيل _ من ان المراد تمثلهم في الحس المشترك فيظنون آنهم يرونهم كالمبرسم _ فلايخفي ما فيه ، والظاهران في الحس المشترك فيظنون آنهم يرونهم كالمبرسم _ فلايخفي ما فيه ، والظاهران في الحس المشترك فيظنون النهم يرونهم كالمبرسم _ فلايخفي ما فيه ، والظاهران المراد تمثلهم

مرضية (بالثَّواب) فادخلي في عبادي (يعني غناً وأهل بيته) و ادخلي جنَّتي » فما شيء أحب إليه من استلال روحه واللَّحوق بالمنادي .

﴿ باب ﴾

ع ما يعاين المؤمن و الكافر)٥

۱- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لى أبو عبدالله إليك : ياعقبة لايقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الامر الذي أنتم عليه وما بين أحد كم وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم الهوى بيده إلى الوريد ثم اتكا و كان معى المعلى فغمزنى أن أسأله فقلت : يا ابن وسول الله فاذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مر "ة : أي شيء ؟ فقال في كلها : يرى و لايزيد عليها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت : لبيك وسعد يك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا

الايمان الاجمالي بامثال ذلك احوط واولى ، والله يعلم .

قوله ﷺ : « واللحوق بالهنادى » على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء الهفعول اى الهنادى له ، من على واهل سته عَلَيْكُمْ والحنـــّة .

باب ما يعاين المؤمن و الكافر

الحديث الاول: ضعيف على المنهود.

قوله المبيال « ديني مع دينك » لعل "المراد ان " ديني انها يستقيم اذا كان تابعاً لدينك وموافقاً لما تعتقده فاذا ذهب ديني بسبب عدم علمي بما تعتقده كان ذلك اى الحسران و الهلاك و العذاب الابدى ، فذلك اشارة الى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته ، ثم قال : لا يتيسس لى السؤال عنك كل ساعة ، فالفرصة في على من فسدت عقيدته ، و في محاسن البرقي حكذا « انها ديني مع دمى فاذا ذهب دمي كان ذلك » فالمراد بالدم الحياة مجازاً . اى لا اترك طلب الدين ما دمت حياً ،

ابن رسول الله إلى الميني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة و بكيت فرق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي و امسى من هما ؟ قال : ذلك رسول الله والله والله والله المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يعنى أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له : يقولان شيئا ؟ قال : نعم يدخلان بيعاً على المؤمن فيجلس رسول الله والله والله وعلى المئيم عند رجليه فيك عند رجليه فيك عند راسه وعلى المئيم عند رجليه فيك عند راسه وعلى المئيم عند رجليه فيك عليه وسول الله المؤمن فيجلس رسول الله أبشر أنارسول الله إنسى خير لك مماتر كن من الدنيا ثم ينهض رسول الله المئيم فيقول : ياولي الله أبشر أنارسول الله إنسى خير لك مماتر كن من الدنيا ثم ينهض رسول الله الله الله يقول : يا ولى الله أبشر أنا على بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لا نفعنك . ثم قال : يا ولى الله أبشر أنا على بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لا نفعنك . ثم قال : إن هذا في يونس قول الله عز وجل منها : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا و في الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » .

فاذا ذهب دمی ای متّ کان ذلك ای ترك الطلب، او المعنی انّه انّما یمكننی تحصیل مادمت حیّاً، فقوله ـ فاذا ذهب دمی ـ استفهامانكاری ای بعدالموت كیف یمكننی طلب الدّین .

قوله تعالى: «لهم البشرى» يحتمل ان يكون هذه البشارة من بشرى الدنيا، وان يكون من بشرى الاخرة. وبشرى الدنيا المنامات الحسنة وأمثالها، والاولا اظهر، ولا ينافى ذلك ماورد من ان بشرى الدنيا المنامات المبشرة، و ما قيل: انته ماورد فى الكتاب والسنه من البشارات والمثوبات للصالحين و المؤمنين فان هذا احدافراده، واثباته لاينفى ما عداه و كلمات الله مواعيده، وفسرت فى الاخبار بالائمة الاطهار عليهم السلام.

٧- على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله الملكي : إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه وسول الله على الملكية و من شاء الله فجلس وسول الله على يمينه و الاخر عن يساره فيقول له وسول الله على الله المنت ترجو فهوذا أمامك و أمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنه فيقول : هذا منزلك من الجنه فان شئت ودناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة ، فيقول : لاحاجة لى في الدنيا فعندذلك بيض لونه وبرشح جبينه وتقلم شفتاه وتنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأي يمن العلامات وأبت فا كتف بها فاذا خرجت النه قيمن يغسله وتقلبه فيمن بقلبه على مرض عليه وهي في الجسد فتختار الاخرة فتفسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن بقائمه فاذا أدرج في أكفانه و وضع على سريره خرجت ووحه تمشى بين أبدى القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد "الله له جل " ثناؤهمن قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد "الله له جل " ثناؤهمن

الحديث الثاني : مجهول وفي السحاح رشح رشحاً اي عرق.

قوله ﷺ: « الى الجنة » اى جنة الديا ويحتمل الاخرة .

قوله ﷺ : « فاكتف بها » اى فى الشروع فى الاعمال المتعلقة بالاحتضار ، والافكثير منها يتخلّف عنه الموت، اوفى العلم بانه قدحضره النبى عَلَيْكُاللهُ والاثمــة، ان مات بعد ذلك .

قوله عليه الله الرجوع الى النفس البسد، او الرجوع الى الدنيا وهو اظهر كما عرض عليه اى على الشخص او الروح ، والتذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد. وفي القاموس القدم _ بضمتين امام امام . وفي النهاية نظر قدماً امامه لم يعرج ولم ينثن .

قوله الله المنتفيظ : «فيغسله» يحتمل ان يكون كناية عن حضورها و اطلاعها ، مع انه يحتمل الحقيقه ورد الروح الى وركيه لعدم الاحتياج الى رد هما الى قدميه

النعيم فاذا وضع في قبره رد ً إليه الروح إلى و ركيه ثم َ يسأل عمَّا يعلم فاذا جاء بما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله عَلَيْه الله في فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال: قلت: جملت فداك فأين ضغطة القبر؟ فقال: هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه، فيقول: وطأ على ظهري مؤمن ولم ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض: والله لقد كنت أحبـ وأنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك، فتفسح له مد بصره.

٣ على بن يحِيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن ابن فضَّال ، عن يونس بن

ويكفى هذا لجلوسه والسؤال عنه وجوابه. وربمنّا يقال: اننّه كناية عن ان تعلقنّها تعلّق ضعيف وهو تكلف غير محتاج اليه..

قوله بهلیگا: « ثم یسأل عما یعلم » علی بناء المعلوم او المجهول ای ما یجبان یعلم ، والفتح مد" بصره اما فی الموضع الذی یکون فیه الرو"ح فی البرذخ ،ونسب الی القبر لانتقاله منه الیه ، او انه یراه کذلك کما یری النائم والاو"ل اظهر .

قوله على المؤمنين الايخفى ان الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت اسد لا يخلو من اشكال اولايمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لانها كانت من اهل البيت و كانت مرضية كاملة كما يظهر من الاخبار الاان يقال: انها كانت في ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة على هذه الامنة ، او يقال: فعل النبي عَلَيْ الله لها لزمادة الاحتياط و الاطمينان ، و خبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها.

قوله ﷺ : « وليتك » اى قربت منك من الولى بمعنى الفرب او توليت الم ك .

الحديث الثالث: موثق. وإبنا سابور احدهما ذكرياكما سيأتي، والاخن

يعقوب ، عن سعيدبن يسارأنّه حضر أحدابني سابور وكان لهما فضل و ورع وإخبات فمرض أحدهما وما أحسبه إلاّ. ذكرينا بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا على ، قال : فدخلت على أبي عبد الله المالية و عنده عبد بن مسلم قال : فلمنّا قمت من عنده ظننت أن عبراً يخبره بخبرالر جل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرّجل الذي حضرته عند الموت أي شيء سمعته يقول قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي ياعلى ، فقال أبوعبدالله عند الله درآه ، والله درآه ،

٢- على بن يحيى ، عن أحمد بن على، عن على بن سنان عن عمار بن مروان قال: حدثنى من سمع أباعبدالله عليه يقول: منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور و قرة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا و أو مأ بيده إلى حلقه و ثم قال: إنه إذا كان ذلك و احتضر حضره رسول الله عليه أنه وعلى الملك الموت المله الموت المله الموت المله أنه فيدنومنه على المله عقول: يا رسول الله إن هذا كان يحب الله و رسوله وأهل بيت رسوله فأحبه ويقول جبرئيل لملك الموت: إن عنه ويقول جبرئيل لملك الموت: إن

يحيى كماسيأتى فى خبر اخرو سيأتى مدحه فى الروضة بسطام او زياد او حفص قال النجاشى: بسطام بن سابور ابوالحسين بن سابور الواسطى مولى ثقة ، و اخوته ذكريا و زياد وحفص ثقات كلّهم رووا عن الصادق ، والكاظم عَلَيْقَطْامُ .

قوله فاتبعنى الصَّادق لِجَلِيْكُم بعد قول عِنَّه، او بالاعجاز و هو اظهر . وفي القاموس « اخبت » خشع وتواضع .

الحديث الرابع: ضيف على المشهود.

قوله الليك : « ان يغتبط » اى يصير مغبوطاً محسوداً ، اى يصير بحيث لوعلم احد حاله لا مله و رجاه واغتبطة ، وهو كناية عن حسن حاله . قال فى القاموس : الغبطة بالكسر حسن الحال والمسر"ة وقد اغتبط .

هذا كان يحب الله و رسول و أهل بيت رسول ه فأحبت و أرفق به ، فيدن و منه ملك الموت ، فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمستكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ؟ قال : فيوفيقه الله عز وجل فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ؟ فيقول : ولاية علي بن أبي طالب بالمنام ، فيقول : صدفت أما الذي كنت تحدره فقد آدر كنه ، أبش بالسلف الصالح مرافقة رسول الله والمنافئة وعلى وفاطمة على المنافئة من يسل نفسه سلا رفيقاً .

ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر ، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلّة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر و عن يمينه و عن يساده ، ثم يقال له : نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و ريحان وجنة نعيم و رب غير غضبان ، ثم يزور آل ين غير جنان رضوى فيأ كل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحد ث معهم في

قوله عليه اخذت » استفهام ودفكاك الرقبة اشارة الى قوله تعالى (فك وقيه) و فسر فى اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفك الرقاب من النار « و امان براءتك » اى ما يصير سبباً للامان و البراءة من النار . وقوله « فى الحياة الدنيا» متملّق بالافعال الثلاثة على التنازع .

قوله عليه النبي و الائمة السلف السالم النبي و الائمة السلف السالح النبي و الائمة فقوله « مرافقة » بدل او عطف بيان للسلف الصالح ، و يمكن ان يقرأ مرافقة بالتنوين ليكون تميزاً ورسولالله مجروراً لكونه بدلا او عطف بيان للسلف ، وعدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤية الملائكة والجن لكونهم اجساماً لطيفة براهم بعض ولابراهم بعض ، و رباما يرتك فيه التجواز و « رضوى » اسم الموضع الدي فيه جنة الدانيا ، وفي القاموس : رضوى كسكرى جبل بالمدينة وموضع .

مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بوشهم الله فاقبلوا معه يلبون فرمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون و يضمحل المحاون و قليل ما يكونون ، هلكت المحاضير و نجى المقربون من أجل ذلك قال رسول الله على المجاللة على المجاللة المحاضير و نجى المقربون من أجل ذلك قال رسول الله على المجاللة المحافير و ميعاد ما بيني و بينك وادي السالام ، قال : و اذا احتضر الكافر حضره رسول عَلَيْتُها وعلى المجاللة و عبرئيل المجاللة و ملك الموت المجاللة فيدنو منه على المجاللة فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فا بغضه ، عن المحاللة أن يا حبرئيل ، ياملك الموت إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فا بغضه فيقول جبرئيل ، ياملك الموت إن هذا كان يبغض الله و رسوله وأهل بيت رسوله فا بغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : ياعبدالله أخذت فكاك رهاك ، أخذت أمان براءتك تمسلك بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا، فيقول : لا ، فيقول : أبشر ياعدوالله بسخط الله عز وجل وعذا به والناد، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم المعدوالله بسخط الله عز وجل وعذا به والناد، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم المعدول المناد به الله المناد المعدولة بالكورى في الحياة الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم المعدول الله به من المناد المناد به المناد المناد به المناد به المناد الله المناد كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم المناد الله به المناد المناد الله المناد المناد الله المناد الله المناد الله المناد الله المناد الله المناد الله المناد المناد المناد الله المناد الله الله المناد المناد الله المناد المناد الله المناد الله المناد الله المناد المناد المناد المناد المناد المناد المناد المناد الله المناد الله المناد ا

قوله بالله : «يلبتون » من التلبية اجابة له بالله او للرب تعالى ، و فى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة ، وقال : رجل مزمر منتهك للحرام ، اولا يرى للشهر الحرام حرمة ، وقال : الحضر بالضم ارتفاع الفرس في عدوه كالاحضار، والفرس محضر لا محضاراً و لغته و قال فى الصحاح فرس محضير اى كثير العدو ، ولعل المرادذم الاستعجال في طلب الفرج بقيام القائم بالله والاعتراض على التأخير، اى حلك المستعجلون ، و ربيما يقرء بالصاد من حصر النفس وضيق الصدر كماقال اى حالى : (حصرت صدورهم) ونجى المقر بون بفتح الراء فانهم اهل التسليم والانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم او بكسر الراءاى الذين يقولون الفرج قريب ولايستبطؤنه .

 يسل" نفسه سلا" عنيفاً ، ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتأذ"ي بروحه ، فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النيّاد فيدخل عليهمن قيحها ولهبها .

۵ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بنسويد، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحيم قال : قلت لا بي جعفر الملك عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحيم قال : قلت لا بي جعفر الملك المدين مالح بن ميثم، عن عباية الا سدى أنه سمع علياً لملك يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضى إلارآني عند موته حيث يكره ولا يحبن عبداً بدا فيموت على حبنى إلارآني عند موته حيث يحب . فقال أبو جعفر الملك : نعم و رسول الله والميمين .

عد يحد بن يحيى عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبدالله الملكي يقول في الميت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله وَالْهُ وَالْهُ عَلَيْكُ فيرى ما يسره ثم قال : أماترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧ حيد بن ذياد ، عن الحسن بن ص الكندي ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله جذاعة ، عن أبى عبدالله عليه قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له : يا هذا _ أويا فلان _ أما ما

هناك بعد مفارقة الابدان فائه ورد في الاخبار ان هناك مجتمعهم، والاول اظهر، و قال في النهاية : القيح سطوة الحرفورانه ويقال بالواو ، و في القاموس : اللهب اشتعال النار اذا خلص من الدخان .

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: مرسل ، مختلف فيه .

كنت ترجوفاً يسمنه وهو الرجوع إلى الدنياوأمَّا ماكنت تخاف فقد أمنت منه.

٨- أبان بن عثمان ، عن عقبة أنه سمع أبا عبدالله عليه يقول: إن "الر"جل إذا وقعت نفسه في صدره يرى، قلت: جعلت فداك وما يرى؟ قال: يرى رسول الله عليه في فيقول له رسول الله والله وسول الله أبشر ثم يرى على بن أبي طالب عليه فيقول: أنا على بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم ، قال: قلت له: أيكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا؟ قال: قال: لا ، قلت له: أيكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا؟ قال: قال: لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك ، قال: و ذلك في القرآن قول الله عز وجل : «الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا و في الاخرة لاتبديل كلمات الله » (١) .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي "،عن ابن أبي يعفورقال : كان خطّاب الجهني خليطاً لنا وكان شديدالنسّب لال عَلى عَلَيْكُلُمْ و كان يصحب نجدة الحروريسّة قال : فدخلت عليه أعوده للخلطة و التقييّة فاذا هـو مغمى عليه في حداً الموت فسمعته يقول : مالى و لك يا على ،

والمراد بالنفس نفس المؤمن او مطلقا فالمراد بقوله: « وامنا ما تخاف » اى من امور الدنيا فلاينافى خوف الكافر من عذاب الاخرة ، فيكون الغرض يأسهمن الدنيا بالكلية .(١)

الحديث الثامن: مرسل كالحسن.

قوله ﷺ : « ابدأ » اى هذا دائماً لازم للموت .

قوله « واعظم ذلك » يحتمل ان يكون هذا كلامه الملية ، والمراد ان الميت يعد ذلك امراً عظيماً ، اومن كلام الرادى والمراد انه الملية اعظم كلامى واستغرب ما قلت له من جواذ الرجوع الى الدنيا بعدرؤية ذلك ، وهو اظهر .

الحديث التاسع: ضعيف على المثهرد.

⁽١) يونس: ٤٤ .

فأخبرت بذلك أبا عبدالله عِلَيْكُ فقال أبو عبدالله عِلَيْكُ : رآه و ربّ الكعبة رآه و ربّ الكعبة .

• ١- سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبدالله الله المقال المنت نفس أحدكم هذه قيل له ، أمّا ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد أمنت منه و يقال له : رسول الله عَلَيْتُ وعلى عَلَيْتُ وفاطمة عَلَيْكِ أمامك .

المعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد،عن على "عن على "عن على بن الفضيل، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر الله عن يقول : إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبياض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، وإن "الكافر تخرج نفسه سلا" من شدقه كزبدالبعيراو كما تخرج نفس البعير .

١٢ ـ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن على بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن على ، عن عبدالله على عبدالله على عبدالله على عبدالله على عبدالله على عن القاسم بن على ، عن عبدالله على قال : قلت : أصلحك الله من أحب " لقاء الله أحب " الله لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إنا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذارأى ما يحب " فليس شيء أحب " إليه من أن يتقدم تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذارأى ما يحب " فليس شيء أحب " إليه من أن يتقدم

الحديث العاشر: ضعيف على المشهود.

قوله يُجلِّينُكُم : « امامك » اى ستلحق بهم ، او انظر اليهم .

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهود.

وقال في الصحّاح، الشدق جانب الفم، يقال نفخ في شدقيه، و قال الزبد زبد الماء والبعير والفضّة وغيرها وزبد شدق فلان و تزبد بمعنى.

الحديث الثاني عشر: ضيف.

والله تعالى يحب. لقاءه و هو يحب لقاء الله حينئذ و إذا رأى ما يكره فليس شيء أمغض إلىه من لقاء الله والله يبغص لقاءه.

المستهل ، عن على الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المستهل ، عن على بن حنظلة قال : قلت لا بي عبدالله المبليكي : جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال : وما هو ؟ قلت : زعموا أنه كان يقول ؟ أغبط ما يكون امر عبما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه ، فقال : نعم اذاكان ذلك أناه نبي الله وأناه على وأناه جبر أبيل وأناه ملك الموت عليه إن فيقول : ذلك الملك لعلى " إليكي يا على إن فلاناً كان موالياً لك ولا هل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا و يتبر عن عدو أنا فيقول ذلك نبي الله لجبر أبيل فيرفع ذلك جبر أبيل إلى الله عز وجل .

١٠ وعنه ، عن صفوان ، عن جارود بن المنذر قال : سمعت أباعبدالله عليكم يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه _ وأومأ بيده إلى حلقه _ قر تت عينه .

۱۵ ـ میں بن یحیی ، عن أحمد بن میں بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن النتظر بن سوید ، عن یحیی الحلبی ، عن سلیمان بن داود ، عن أبی بصیر قال :

قوله عز و جل : (فلولا اذا بلغت الحقوم) (١) اى النفس (و انتم حينتذر تنظرون) حالكم والخطاب لمن حول المحتضر ، والواد للحال (ونحن اقرب) اى اعلم (اليه) اى المحتضر (منكم) عبد عن العلم بالقرب الذي هو اقوى سبب

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله بيليكم « ذلك الملك » اي ملك الموت.

قوله عِلَيْكُم : « فيرفع ذلك » اى هذا الكلام او روح المؤمن .

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: موثق.

⁽١) الواقعة : ٨٧ - ٨٧.

قلت لابى عبدالله عليه قوله: عز وجل : « فلولا إذا بلغت الحلقوم _ إلى قوله _ إن كنتم صادقين » فقال ، إنها إذا بلغت الحلقوم ثم "اري منزله من الجنة فيقول: رد وني الدنيا حتى أخبر أهلى بما أرى ، فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل.

۱۶ سهل بن زیاد ، عن غیر واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأیت المیت قد شخص ببصره و سالت عینه الیسری و رشح جبینه و تقلّصت شفتاه و انتشرت منخراه فأی شیء رأیت من ذلك فحسبك بها .

وفي رواية اخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : و إذا رأيته قد

الاطلاع (ولكن لاتبصرون) اى لاتدركون كنه مايجرى عليه (فلولا ان كنتم غير مدينين) اى مجزيتين يوم القيمه او مملوكين مقهودين ، من دانه اذا اذلة واستعبده واصل التركيب للذل والانقياد (ترجعونها) ترجعون النفس الى مقرها وهو عامل الظرف و المحضض عليه بلولا الاولى ، و الثانية تكرير للتوكيد وهى بما فى جيزه دليل جواب الشرط والمعنى ان كنتم غير مملوكين مجزيتين كمادل عليه جحدكم افعال الله و تكذيبكم بآياته (ان كنتم صادقين) فى تعطيلكم فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهود.

وقال في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق و تحديد النظر وانز عاجه .

قوله عليكم : «قد خمص » وفي بعض النسخ غمض ، قال في القاموس : خمص الجرح والخمص سكن ورمه، وخمص البطن مثلثة الميم خلا، وقال: الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غموضاً وككرم ، وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف في الوجه وانخسافه، وفي بعض النسخ حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، وحموضة الوجه عبوسه ، ولعله اظهر .

خمص وجهه وسالت عينه اليمني فاعلم أنّه.

﴿ باب ﴾

ن اخراج روح المؤمن والكافر) ا

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمى قال : سمعت أبا عبدالله الميل يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهو ن عليه ويخرجها من أحسن وجهها فيقول الناس : لقدشد دعلى فالان الموت و ذلك تهوين من الله عز وجل عليه ، وقال : يصرف عنه إذا كان مسن سخطالله عليه أوممن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من السوف المبلول فيقول الناس : لقد هو ن الله على فلان الموت .

قوله ﷺ : « فاعلم انله » اى من احل النار ، اوانه مات . باب اخر اج روح المؤمن والكافر

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه المراد الله الموت على المراد الله يامر بان يريه منزله من الجنت ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك ذمان نزعه فيزعم الناس انه شد د عليه . والكافر يصرف عنه اى هذا الرد" . واقول الأظهرأن يقال : المراد الله يرد عليه روحه مرة بعد اخرى وينزع عنه ليخفي بذلك سيئاته و لايعلم الناس انه سبب للتخفيف والكافر بخلاف ذلك ، وما قيل : _ من ان "قوله « يصرف عنه » جملة دعائية من كلام الراوى ان يصرف عنه السوء _ فلا يخفى ما فيه ، وقيل : يصرف عنه جملة المتينافية مؤكدة لقوله « وذلك تهوين من الله » اى يصرف الله السوء عن المؤمن ، ويحتمل ان يكون المراد انه يرد الروح الى جسده بعد قرب النزع مرة بعد اخرى لئلا يشق عليه مفارقة الد"نيا دفعة فيهون عليه ، والكافريص فعنه ذلك بعد اخرى لئلا يشق عليه مفارقة الد"نيا دفعة فيهون عليه ، والكافريص فعنه ذلك والله يعلم . وقال في الصحاح : الستفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم

٧- عنه ، عن يونس ، عن الهيئم بن و اقد ، عن رجل ، عن أبى عبدالله الله على عبدالله الله على الله على وحل من أصحابه وهو بنجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ادفق بصاحبي فانه مؤمن ، فقال : أبشر ياعي فانه بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا عي أنى أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وماكان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا و توزروا ، و اعلموا أن لنافيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر و لاوبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مر ان ولا نا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم وأنا أنضهم ولو أددت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها ، فقال رسول الله عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن عيراً رسول الله ونحي عنه ملك الموت مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن عيراً رسول الله ونحي عنه ملك الموت

٣ على بن ابر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضَّل بن صالح ، عن الجابر ، عن أبي جعف المبني قال : حضر رسول الله عَلَمُ اللهُ مَن الا نصار و كانت

الحديث الثاني: مرسل.

قوله « ولاوبر» اى سكان الخيام من الوبر والشعر، وقال الشيخ البهائى(ره) لعل المرادبتصفيّح ملك الموت انه ينظرالى صفحات وجوهم نظر المترقيّب لحلول آجالهم، والمنتظرلامرالله سبحانه فيهم.

قوله عليه عليه عليه على ان قبض روح الحيوانات ايضاً مفو ض اليه على ان قبض روح الحيوانات ايضاً مفو ض اليه عليه عليه عليه عليه الم

قوله عليه : « لقنه » اى عندالموت .

الحديث الثالث: ضعيف.

وفى القاموس : عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة ويضم و قروراً بردت وانقطع بكاؤها اورات ما كانت متشور قة اليه .

قوله ﷺ: « ومعى روحه »لايخفى ان كثيراً من هذه الاخبار يدل ظاهراً على تجسنه الروح ، وباب التاويل واسع لمن اراد .

قوله إلبيان : « من عتب » و في بعض النسخ من عتبى ، قال في النهاية : عتبه يعتبه عتباً وعتب عليه يعتب ويعتب معتباً ، الاسم المعتب بالفتح والكسر من الموجدة والغضب واستعتب طلب ان يرضى عنه، ومنه الحديث «ولا بعدالموت من مستعتب» اى ليس بعدالموت من استرضاء و العتبى الر "جوع عن الذنب و الاساءة ، انتهى ، ولعل " المعنى اذا فعلتم ذلك ومتم عليه فلاينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، اوليس لكم علينا من عتاب، اوليس لكم ان تطلبوامنا ارجاع ميتكم الى الد "نيا. والثانى انعا هو على النسخة الاولى.

﴿ باب ﴾ ۞(تعجيل الدفن)۞

١- أبوعلى "الا شعري"، عن على بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر الله قال وسول الله وَالله والناس لا ألفين "رجلاً مات له ميت فانتظر به الصبح ولارجلاً مات له ميت نهاد أفانتظر به الله الله لا تنتظروا بموتاكم طلوع السمس ولاغروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وانت يا رسول الله يرحمك الله .

٢- على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى ، عن على بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه قال : قال رسول الله عَيْنَا الله : إذا مات الميت أول النهار فلايقيل إلا في قبره .

باب تعجيل الدفن

الحديث الأول: ضعيف.

قوله ﷺ: « لا القيس » و في بعض النسخ لا الفيس اى لا اجدن و على النسختين يحتمل الاخباروالانشاء .

قوله عليه : « لاتنتظروا بموتاكم» أي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة في هذه الاوقات، او غير ذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : «فلا يقيل » من القيلولة قال في القاموس : قال قيلاً و قائلة و قيلولة ومقيلاً وتقيل " نام فيه فهو قائل

﴿ باب نادر ﴾

الله على بن على ، عن صالح بن أبى حمّاد ، و الحسين بن على ، عن معلّى بن على جمّاد ، و الحسين بن على ، عن معلّى بن على جميماً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبى خديجة ، عن أبى عبدالله المبلّى قال: ليس من ميّاتَ يموت ويترك وحده إلا "لعب به الشيطان في جوفه .

﴿باب﴾

않 (الحائض تمرض المريض)왕

ال على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن على بن أبى حزة قال : قلت لا بى الحسن الميني : المرأة تقمد عند رأس المريض وهي حائض في حد" الموت؟ فقال : لابأس أن تمر "ضه فاذا خافو اعليه وقرب ذلك فلتتنح "عنه وعن قربه فان " الملائكة تتاذ "ى بذلك .

باب نادر

الحديث الأول: ضعيف على المشهود ،

وكان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه،ويحتمل ان يكون المراد بقوله «يموت حال الاحتضار » اى يلعب الشيطان فى خاطره بالقاء الوساوس والتشكيكات .

باب الحايض تمرض المريض

الحديث الاول: موثق او حسن.

وقوله: « وهي حايض » حال عن ضمير الفاعل في تقعد وفي حد الموت عن المريض. وقال الجوهرى: يقال مر ضته تمريضاً اذا قمت عليه في مرضه، انتهى. والامر بالتنجي محمول على الاستحباب على المشهور.

﴿ باب ﴾ \$(غسل الميت)\$

العلى عن الحلبى، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى، عن أبي عبدالله إليكم قال: إذا أردت عسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يسترعنك عورته إمّا قميص وإمّا غيره ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مر ّات بالسّدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الا يمن ، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على بدك اليسرى ثم ادخل بدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مر ق اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جفيفته .

باب غسل الميت

الحديث الأول: حسن.

ويدل على لزوم ستر عورة الميت ، و استحباب غسل يدى الميت الى الزندين قبل الغسل ، والظاهر ان غسل الرأس هنا من الغسل لامن مقدماته ، وكذا غسل الفرج .

قوله عليه : « فلفتها » قال في الحبل المتين : (ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده ممنّا لاخلاف في رجحانه عند غسل فرج المينّت ، قال شيخنا في الذكرى: وهل يجب؟ يحتمل ذلك لان " المس" كالنظر بل اقوى ، ومن ثم " نشر حرمة المصاهرة دون النظر امنّا باقى بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل يستحب ، كلام الصادق المبليكي يشعر بد)

قوله عِلِيُّكُم : « وبشيء من حنوطه » لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة ، قال في القاموس : الحنوط كصور وكتاب كل طبب بخلّط للمسّت . ۲ - حمّل بن يحيى . عن أحمد بن عمّل ، عن الحسين بن سعيد ؛ و حمّل بن خالد، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله المبيّل قال : سألته عن غسل الميت فقال ؛ اغسله بماء و سدر ثم " اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه؟قال: نعم ، قلت يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته

الحديث الثاني: صحيح.

قوله بالله الخليط و سدر » استفيد منه اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هومقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر، وقال الشهيد (ره): ان المفيد (ره) قدر "السدر برطل ونحوه، وابن البر "اج برطل و نصف و اتنفق الاصحاب على ترعينة و هما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هوالقراح، والغرض من الاو لين التنظيف وحفظ المدن من الهوام بالكافورلان "وايحته تردها، انتهى . وماتضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب، ولعل في قوله المنه الخليطين لا عن كلشيء بعدم تحتشمها ، والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كلشيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق ، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هوالذي لايشو به شيء ، وقد دل "على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تا كدالاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة المست.

والذريرة على ما قاله الشيخ في البيان: فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهندكانية قصب النشاب. وقال في المبسوط و النهاية: يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهمله، او بفتح القاف واسكان الميم. و قال ابن ادريس: هي نبات طيب غير الطيب المعهود و تسميّ القمحان بالضمّ و التشديد.

وقال: احب من غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله .

٣ عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه الميت ثلاث غسلات مر ق بالسدر ومر ت بالماء يطرح فيه الكافور ومر ق اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفينه في ثلاث أثواب أحدها دداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ؛ قال : مخافة قول الناس ، وعصيبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل أنه كان بادناً و أمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع مفر جات ، وذكر أن "رش" القبر بالماء حسن .

عن عندالله عن عندالله الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه عن عبدالله الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين

وقال المحقق في المعتبر : انها الطيب المسحوق .

قوله يَلْبَيْكُم : « أن يلف » أى لاجل العورة أو مطلقا كما فهمه الشهيد(ره). الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله الله الله عليه على الماء على الماء الله على الماء الماء ويحتمل ان يكون كلام الصادق الله الله على الله على الماء المجهول ، ويدل عليه روايات آخر .

قوله عَلَيْكُم « مخافة قول الناس » اى ليكون له عَلَيْكُم عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم او يكون المرادقول الناس في امامته فان الوصية علامة الامامة.

الحديث الرابع: ضميف على المشهور، والضمير داجع الى سهل.

مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمٌّ تحوَّل إلى رأسهوا بدأ بشقاه الأيمن من لحيته ورأسه ثم "ثن بشقاه الا يسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ثم اضجعه على شقَّه الايسر ليبدو لك الايمن ثم" اغسله من قر مه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات تمرد " وإلى جنبه الايمن حتّى يبدولك الايسر، فاغسله مابين قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم ّرد ه إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كماصنعت أو "لـ مر"ة ، اغسله ثلاث غسلات] بماء الكافور و الحرض وامسجيدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم "تحو"ل إلى رأسه فاصنع كما صنت أولا بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم "رداه الى الجانب الايسر حتى يبدولك الايمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلات غسلات ثم وده إلى الجانب الايمن حتى ببدو لك الايسر فاغسلهمن قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحتمنكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلماغسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم "رد" مإلى ظهر مثم اغسله بماء قراح كماصنعت أو "لا تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كماصنعت أولابماءقراح ثم آذره بالخرقة ويكون تحتها الفطن تذفره به اذفاراً قطعنا كثيراً ثمَّ تشدُّ. فخذيه على القطن بالخرقةشدَّا شديداً حتمَّى لاتخاف أن يظهر شيء وإيمَّاك أن تقعده أوتغمز بطنه و إياك أن تحشو فيمسامعه شيئًا فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيَّر ثم قطناً و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئًا ولا تخلُّل أظافير. وكذلك غسل المرأة .

قوله ﷺ: « ثلاث غسلات بماء الكافور » في التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم " رد" معلى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت او "ل مر"ة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور ، و هو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب .

٥ _ على " بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم كالله قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم بكن عليه قميص ، فألق على عورته خرفة و اعمد إلى السُّدر فصيَّره في طست رصب علمه الماء واضربه بيدك حتشى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صب الاخر في الاجَّانة الَّتي فيها الماء ثم " اغسل يديه ثلاث مر" التكما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذَّراع، ثمَّ اغسل فرجه و نقَّه ثمَّ اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أنلايدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جائبه الايسر وصب الماءمن نصف دأسه إلى قدميه ثلاث مر"ات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهر ، وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثلذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الانية وألق فيه حيات كافوروافعل به كما فعلت في المرة الاولى، ابدأ بيديه ثم " بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر و اغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن و اغسل جنبه الايسر كما فعلت أوَّل مر"ة ثمَّ اغسل يديك إلى المرفقين و الانبة و صبٌّ فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسَّلته في المرَّتين الاوَّلتين ثمَّ نشَّفه بثوب طاهر واعمدإلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخد خرقة طويلة عرضها شبر فشد ها من حقويه وضم فخذمه ضماً شديداً و لفتها في فخذيه ،ثم " أخرج رأسها من تحت رجليه إلىجانب الايمن و أغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقوبه إلى ركبته لفيّاً شديداً.

الحديث الخامس: مرسل.

ع ـ على بن يحيى ، عن العمر كي " بن على " ، عن على " بن جعف ، عن أخيه أبى الحسن على الله عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس و إن ستر فهو أحب " إلى " .

﴿ باب ﴾

٥ تحنيط الميت و تكفينه)٥

۱ _ على "بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم كاليكيل قال : في تحنيط الميت و تكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم "ابسط عليها الازار ثم "ابسط القميص عليه وترد مقد م القميص عليه ثم "اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين رفي وسط راحتيه ثم " يحمل فيوضح على قميصه و يرد " مقد "م القميص عليه و يكون

الحديث السادس: صحيح.

باب تحنيط الميت و تكفينه

الحديث الأول: مرسل.

وقال في القاموس: الحبرة كعنبة ضرب من بروداليمن ذكره الفيروز آبادى، ويدل الخبر على استحبابه كما ذكره الاصحاب وتر دمقد م القميص عليه اى تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة . وزاد المفيد ، وابن ابى عقيل الانف والصد د ، والصد وق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر يدل على المفاصل وهو احوطوان كان الظاهر الاستحباب، وفي القاموس كفته القميص الضم ما استدار حول الذيل .

والمشهودفي الجريدة كونها قدرعظم الذراع ، وقيل ذراع ، وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر ، وقال ابن ابي عقيل : مقدار كل واحدة اربع اصابع

القميص غير مكفوف ولا مزرورويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدرذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممنّا يلي الساق ونصف ممنّا يلي الفخذ و يجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً ولاكافوراً ؛ ثمّ يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدويس ثمّ يلقى فضل الشق الايمن على الايس و الايس على الايمن ثمّ يمدّ على صدره.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قاك ؛ سئل أبو عبد الله عليه عن رسول الله عَنْ الله عَ

٣ ـ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عنسماعة،عن أبى عبدالله المليم قال : إذا كفينت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

فما فوقها ، واختلف في موضعهما ، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ملاصقاً بالجلد في الايمن ، و الاخرى في الايمس كذلك فوق القميص ، و ذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار ، وقال الجعفى: موافقاً لما في هذا الخبر ، و قال في المعتبر : يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبر ، باى " هذه الصور شئت ولابأس به . قوله بهيما : «ولا على وجهه » اى سوى الجبهه والانف، والاخبار في تحنيط

ووله بجيم : «ولا على وجهه» اى سوى الجبهه والانف، والاخبار فى تحفيط المسامع مختلفة ، وقد يحمل اخبار المنع على الادخال، واخبار الا مرعلى جعله عليها، ويكمن حمل الامر على التقية.

الحديث الثاني: ضيف.

وقال في الحبل المتين: البردبالضم ثوب مخطّط وقديطلق على غير المخطّط ايضا، والحبرة كعنبة برد يماني، وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان.

الحديث الثالث: موثق ، وحمل على الاستحباب .

على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله الملكم قال : إذا أردت أن تحنط الميت فأعمد إلى الكافور فالمسجبة آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء ، قال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

۵ ـ على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن درارة؛ و حمّل بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر الجليّاء : العمامة للميّت من الكفن؟قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام "لا أقل" منه يوارى جسده كلّه فما ذادفهو

الحديث الرابع: حسن .

وقال في الحبل المتين: الجار في قوله وعلى صدره متعلّق بمحذوف اى وضع على صدره ويحتمل تعلّقه بامسح وهو بعيد .

الحديث الخامس: حسن ، و قال في المنتقى: ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسنادعن ابر اهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى فيتوهمونه حمّاد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان و نبتة على هذا غير العلامة ايضاً من اصحاب الرّجال والاعتبار شاهد به ، وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندى الان للكافي ، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السّند ان حمّاد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكر و واية حمّاد بن عيسى عنه .

قوله بِلِيّا « ليس من الكفن » لان " كفن الميت ما يلف به الجسد اوالكفن الواجب والاو لل اظهر كما سيأتي ، وتظهر الفائدة في سارقها وناذر تكفين الميت وامثالهما ، وقال في الحبل المتين : ماتضمنه هذا الخبر من تكفين الر "جل في ثلاثة اثواب ممنا اطبق عليه الاصحاب سوى سلا رفائه اكتفى بالواحد ، و الاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة ، واستدل شيخنا في الذكرى لسلا ربما تضمنه هذا الحديث من قوله بِلِيّا « و ثوب تام " » لا اقل منه ، ثم " اجاب تارة " بحمل الثوب التام " على التقييّة لائه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد . و اخرى بانه من عطف

سنّة إلى أن يبلغ خمسة أنواب فمازاد فهومبتدع ، والعمامة سنّة وقال : أمرالنبي عَلَيْكُم ونحن بالمدينة عَلَيْكُم ونحن بالمدينة للنبي عَلَيْكُم ونحن بالمدينة للنبيخ الصّادق عليه ونحن بالمدينة للنبيخ الصّادة وعمامة ففعلنا .

ع ـ عد من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبى نص ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبد الله المبينة على قال : المبينة يكفن فى ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء والخرقة والعمامة لابد منهما و ليستا من الكفن .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله المنظمة قال : كتب أبي في وصيّته أن اكفيّنه في ثلاثة أثواب أحدهارداء له حبرة كان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر و قميص ، فقلت لابي : لمتكتب هذا ؟

الخاص على العام و هو كما ترى ، والنسخ فى هذا الحديث مختلفه ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لمانقله شيخنا فى الذكرى ، وفى بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب لااقل منه و هذه النسخة هى الموافقة لمانقله المحقق والعلامة فى كتبهما الاستدلالية ، ولفظ « تام " » فيها خبر مبتدأ محذوف اى وهو تام " ، وفى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « اوثوب تام " » بلفظة ـ او ـ بدل الواو وهى موافقة فى المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة ايضاً .

قوله: « وبعث الينا الشيخ » اى الى الصَّادق عِليُّكُم (١).

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

الحديث السابع: حسن.

وقال في المنتقى : رواه الشيخ متصّلاً بطريقه عن على بن يعقوب ببقيته السند، وساق المتن ـ الى ان قال ـ فان قالو اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ، قال : و

⁽١) هَكَذَا فَي النَّسْخُ وَ الظَّاهِرِ لَـ أَي الامامِ الصَّادقُ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

فقال: أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا: كفّنه في أدبعة أو خمسة فلا تفعل و عمّني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنّما يعد ما يلف به الجسد.

۸ على "، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ، عن أبى أبوب الخزاذ ، عن عثمان النتوا قال: قلت البني عبدالله البني الحسل الموتى ، قال: وتحسن ؟ قلت: إنسى الحسل فقال : إذا غسلت فادفق به ولا تغمزه ولاتمس "مسامعه بكافور وإذا عممة فلاتعمه عمد الاعرابي، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشر هاعلى دأسه ثم "رد"ها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

۹ _ خلابن یحیی ، عن أحمد بن علی ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا بی عبدالله المللی کیف أصنع بالکفن؟ قال : تؤخذ خرقة فتشد بها علی مقعدته و رجلیه ، قلت : فالاذار ؟ قال : إنها لاتعد شیئاً إنها

عمتنى بعمامة الى آخر الحديث ، ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه على ما في الكافى ليس على ما ينبغى ، وكانه من سهو النساخ .

الحديث الثامن : مجهول كالحسن .

ويمكن ان يكون المراد بعمة الاعرابي التي لاحنك لها كما فهم فيكون سؤال السّائل عن ساير كيفيّات العمامه، ويحتمل ان يكون المراد بعمة الإعرابي التي لايلقي طرفاها و هو الظاهر من اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين ايضاً كما حققناه في كتابنا الكبير.

الحديث التاسع: صحيح.

وقال في الحبل المتين: المراد بالازار المئزر و هو الذي يشد، من الحقوين الى اسافل البدن، وقدورد في اللغة اطلاق كل منهماعلى الاخر وانكان المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين ان الازار هوشامل كل البدن ، واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام الميليم انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ، و يمكن ان

تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيءوما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق الفميص إذا غسل و ينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها وأسه ويرد فضلها على رجليه .

يكون مراده ان الازار هوالثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الر ابعة فاجابه المبيئ بانها غير معدودة من الكفن فلايستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة ، وقال في مشرق الشمسين : يمكن ان يكون قوله المبيئ : « اذا غسل » اى اذا اديد تفسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذي غسل فيه ، و قدمر حديثان يدلان على الله ينبغى ان يغسل الميت و عليه قميص ، واطلاق الكفن على القميص في قوله المبيئ « ثم الكفن فميس » من قبيل تسمية الجزء باسم المكل و « غير مزرور» اى خال عن الازراد و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولا يخفى ان هذا الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن و قد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه ، و فر عوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لالله حر ذللكفن لالها، وقددل حديث زرارة السّابق على خروجها عن الكفن الواجب . و قدروى في الكافى بطريق حسن عن الصادق الملكي انها غير معدود من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعدان يقدر لقوله الملكي : « وعمامة »عامل آخر اى ويزاد عمامة و نحو ذلك .

واعلم ان في كثير من النسخ _ ويرد فضلها على رجليه _ وهو سهو من قلم الناسخ ، وفي بعض الروايات و يلقى فضلها على صدره ، و قال في منتقى الجمان : لا يخفى ما في متن هذا الحديث من التصحيف و سيسما قوله في العمامة يرد فضلها على رجليه فائه تصحيف بغير توقيف ، وفي بعض الاخبار الضعيفة _ يلقى فضلها على وجهه _ وهو قريب لان صدره تصحيف رجليه لكن الحديث المتضمن كذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي ، والذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من

ابى عبد الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه في العمامه للميت ؟ فقال : حنت كه .

۱۱ _ عد "ة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبدالله الملكي قال : مكفن الميت في خمسة أثواب قميص لايز رعليه وإزار وخرقة يعصب بهاوسطه وبر ديلف فيهوعمامة يعمه بهاويلقي فضلها على صدده .

١٢ _ على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد،عن أبي عبدالله عبدالله عبد الله والحنوط .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي" ، عن جعفر بن بشير عن داون بن سرحان قال : قال أبو عبدالله الملكي [لي] في كفن أبي عبيدة الحد"اء : إنها الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يسنع الناس .

١٤ ـ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن عبل، عن عبل بن سنان ، عن دوادبن سرحان

طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي في رواية معاوية بن وهب يلقى فضلها على صدره، وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة، او اختلافها .

الحديث ألعاشر: حسن.

والحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر: مرسل كالحسن.

و يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلايجوز بالمسك وغيره .

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله بَلِيْكُى: «كما يصنع الناس» اى من الحنوط بالمسك قال فى المختلف: المشهود انه يمكره ان يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه، انتهى. واقول: لعل دوايه الاستحباب محمولة على التقيّة و الترك اولى.

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهود .

قال: مات أبوعبيدة الحدّاء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبوعبدالله الله بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هوالكافور ولكن اصنع كما يصنع النّناس، قال: فلما مضيت أنبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً.

مد بن زياد، عن الحسن بن على الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان بن عثمان، عن عبدالله على عبدالله عن الحنوط للميت ، قال : اجعله في مساجده .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه،عن النَّوفلي "، عن السكوني، عن أبي عبدالله على أن النبي عَبِيالله نهي أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿ باب ﴾ \$(تكفن المرأة)\$

١- حيدبن زياد، عن الحسن بن من الكندي "،عن غير واحد، عن أبان بن عثمان

قوله : « فلما مضيت» الظاهر ان هذا دينارآخر بعثه للكافور ، وكانالاو للمسك تقمة .

الحديث الخامس عشر: موثق.

و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الانف و الصدر ، اذ الاول يستحب في جميع السجدات ، والثاني في سجده الشكر .

الحديث السادس عشر : ضبف على المشهور .^أ

والحنوط اما الكافورالاسراف والبدعه ، او المسك للنهى عن تقريبه الميت، أوالاعم .

باب تكفين المراة

الحديث الأول : مرسل كالموثق

والظاهر ان" الاربعة الباقية القميص، واللفافتان، وخرقة الفخذ، أوخرقة

عن عبدال من بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليكم في كم تكفين المرأة؟ قال: تكفين في خمسة أثواب أحدها الخمار.

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفين المرأة ، فقال : كما يكفين الرجل غيرأنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مميا يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

٣ الحسين بن عمّل ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن عمّل بن مسلم ، عن أبي جعفر المُللّظ قال : يكفّن الرّجل في

الثديين او النمط ، والاو"ل اظهر كما سيأتي فيصحيحة يُمِّل بن مسلم .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله ﷺ : « و الحنوط» اى يذر على القطن الكافور و الذرير. كما ورد في غيره .

الحديث الثالث: صحيح.

قوله المجلّية : « اذا كانت عظمية » اى ذات شأن ويحتمل ذات مال اوذات بدن جسيم ، وقال الشيخ البهائى (ره) المنطق والمنطقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و الاسفل ينجر على الارض قاله صاحب القاموس ، و لعل المراد به هنا المئزركما قال شيخنا فى الذكرى ، و قال بعض الاصحاب : لعل المراد ما يشدبها الثديان ، و هو كما ترى لان كلام اهل اللغة يخالفه ، و ايضاً التسمية بالمنطق يدل على انه يشد فى الوسط لانه مأخوذ من المنطقة ، وايضاً فالمئزر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه ،انتهى واقول : الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فانها تشد على الوسط ولا يدل الاخبار على المئزر كما لا يخفى على المتدرب فيها . ثم ان بعض الاصحاب النمط ، ولا يخفى ما فيه .

ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفَّافتين .

﴿ باب﴾

١ على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله المالية المالي

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهم قال : لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له الناد ولا بحنط مسك .

٣ أحمد بن عمر الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عمر بن سنان ، عن

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

الحديث الأول: حسن.

ويدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب او تحريمه ، و قال في المختلف : قال الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود ، و استدال باجماع الفرقة و عملهم . و قال ابوجعفر بن بابويه : حنوط الرجل و المرأة سواء غير انه يكره ان تجمر اويتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، و الاقرب الاوال ، ثم ذكر دوايتين تدلان على الجوازو حملهما على التقياة ، والاحوط الترك .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور

وقيد بعض الاصحاب النهى عن التسخين بعدم الضرورة فيه ، وقال الصدوق (ره) في النقيه: (۱) قال ابو جعفر الملك الله الماء للميت ، وروى في حديث اخر « الا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » .

الحديث الثالث: ضميف على المشهور.

⁽١) الفقيه: ج ١ ص ٨٤ ـ الحديث ٥٢ و ٥٣ .

المفضّل بن عمر قال: وحدثنا عبدالله بن عبدالرحن، عن حريز ، عن على بن مسلم، عن أبي عبدالله لِللَّيْكُم قال: قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه لاتجمّروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فان المينّت بمنزلة المحرم.

٢- على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله اللَّهُ أَن " النبي " عَيْنَاللهُ نهي أن تتبع جنازة بمجمرة .

﴿ باب ﴾

46 ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره)48

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ،عن أبي عبدالله عليها قال : أجيدوا أكفان موتاكم فانتها ذينتهم .

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن أبي جمل من أبي نصر ، عن أبي جملة ، عن جابر، عن أبي جعفر إليال قال : قال رسول الله وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْكُ : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم .

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « بمنزلة المحرم » اى فيما سوى الكافور .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

الحديث الأول: حسن.

« فانها زينتهم » اى فى الاخرة عندالبعث او فى الدنيا عندالناس و يؤيد الاول ما سيأتى فى خبر أبى خديجة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود .

ويدل على استحباب البياض للكفن كماذكره الاصحاب واستثنوا منه الحبرة كما سيأتى .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن عمر وبن عثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر للليام قال : قال النهي عَلَيْهُ الله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه و كفّنوا فيه موتاكم .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال: يستحب أن يكفن في كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف فان ذلك يستحب أن يكفنن فيما كان يصلّى فيه .

۵ أبو على الاشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن المُبَيِّعُ عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال: يبيع ما أراد ويهب مالم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته، قلت: أيكَّفن به الميَّت؟ قال: لا.

ع ح مجل بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن عبد بن الحسين ، عن عبد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع: مرسل.

قوله لِبَلِيْكُ : « كان يصلى فيه » على بناء الفاعل او المفعول ، والاو "ل اظهر . الحديث الخامس : مرسل .

والنهى عن الكفن لكونه حريراً و تجويز البيع والشراء لانه ليسَ وقفاً بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت او يعمل من نماء ما وقف كذلك .

الحديث السادس: مختلف فيه ، و في هذا السند او في السند الاتي سهو كما يظهر بعدالتاميّل ، فتدبر .

وقال فى القاموس: يتنق فى مشربه وملبسه تجود وبالغ كتنوق والاسم النيقة انتهى. ولاينا فى هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة اولعلهم ابتداء يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم، او هذا فى المؤمنين الكاملين وتلك فى غيرهم، وما عمله

الرَّحن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عِلِيُّكُ قال: تنوقوا في الاكفان فانسُّكم تبعثون بها .

٧- على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عبدال حمن بن أبى هاشم ،عن أبى خديجة ، عن أبى عبدالله للمسلم على الكتمان المسلم عن أبى عبدالله للمسلم على الكتمان المسلم على المسلم على

۸ عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد، عن على بن عمروبن سعيد ،عن يونس ابن يعقوب ، عن أبى الحسن الأول الحليك قال : سمعته يقول : إنى كفتنت أبى فى ثوبين شطويتين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين عليها وفى برداشتريته بأربعين ديناراً لوكان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

٩ سهل بن زياد ، عن أيسوب بن نوح ، عمس رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر الملكم أن الحسن بنعلي الله الله كفن اسامة بن زيد ببردأ حر حبرة و أن علياً إلمالكم كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

النبي عَلَيْهُ فَى فَاطِمَة بنت اسد وضى الله عنها لزيادة الاطمينان، و قد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث السابع: مختلف فيه.

ولاخلاف في استحباب التكفين بالقطن ، والمشهوركراهة الكتّـان و يظهر من الصدّوق عدم الجواز ، والكراهة اظهر ، والترك احوط .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهؤر.

وفى الصحاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية انتهى و يدل على استحباب التكفين فيما احرم فيه ، و فى القميص الذى لبسه و المغالاة فى البرد .

الحديث التاسع ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب كون البرد احمر . .

م احمّل بن يحيى، عن عمّل بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمرًا ربن موسى، عن أبى عبدالله عَلَيْكُمُ قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجدعامة قطن فاجعل العمامة سا بريــًا .

١١ علي بن عبل، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار،
 عن أبي عبدالله للمليك قال: لا مكفين الميت بالسواد.

۱۲ - على بن يحيى، عن على بن أحمد ، عن على بن عيسى ، عن الحسين بن راشد قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قر "وقطن هل يصلح

ألحديث العاشر: موثق.

و في القاموس السابرى ثوب رقيق انتهى . و ظاهــر هذا الخبر انه كان مخلوطا بالحريس .

الحديث الحادى عشر: مرسل الحديث الثاني عشر: مجهول.

وقال فى النهاية: العصب برود يمانية يعصب غزلها اى يجمع ويشد نم يصبغ وينسج فيأتى موشيناً لبقاء ماعصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والاضافة، و قيل: هى برود مخططة و العصب الفتل، و العصاب الغزال، وقال فى التذكرة: العصب ضرب من برود اليمن لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن.

وقال السيد الداماد (ره): قال شيخنا الشهيد في الذكرى: العصب اليمانى بالعين والصاد المهملتين هو البرد، لانه يصبغ بالعصب وهو نبت، فقلت في متعلقاتي عليه هذا الكلام مميّا أنا منه على شد "ة التعجب" و غاية الاستغراب و الذي استبان لي من تتبع "اقاويل المهره المعاريف و الحذ "اق المراجيح من ائميّة العربيه، الله من

أن يكفِّن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلابأس .

﴿ باب ﴾

الماء الذي يغسل به الميت والكافور) الله

۱ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن يقل بن أبي نصر ، عن فضيل سكّرة قال : قلت لا بي عبدالله إلجيّم : جعلت فداك هل للماء حد محدود ؟ قال : إن وسول عَلَيْكُ قال لعلي صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس ففسلني و كفنتي و حنيطني ، فاذا فرغت من غسلي و كفني و تحنيطني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عميًا شئت فوالله لاتسألني عنشيء إلا أجبتك فيه .

العصب بفتح اولى المهملتين و اسكان ثانيهما بمعنى الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت ، انتهى . و فى بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف ، قال فى القاموس : و القصب محر "كة ثياب ناعمة من كتان انتهى ، و لعل اكثرية القطن محمولة على الاستحباب ، ويدل على ان "القز" فى حكم الابريسم .

باب حد الماء الذي يغسل به الميت و الكافور

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بئر بالمدنية وفي القاموس بئرغرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنه وغسل رسول الله عَلَيْهُ منه انتهى، ويدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف ساير الاغسال، و السؤال بعد الغسل امما بعود الروس اليه عَلَيْهُ كما هو الظاهر او بايجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدس، اوبالارتباط بين روحيهما المقدسين، والافاضة على روحه بالمناهي وحده وَالمَدْسَنَةُ بغير كلام، اوبالتكلم في الجسد المثالى والاورال اظهر كما لا يخفى.

سر عنى بن يحيى قال: كتب عنى بن الحسن إلى أبى عنى بالليم في الماء الذي يفدل به الميت كم حده ؟ فوقت بالليم : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاءالله، قال: وكتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبعليه يدخل إلى بئر كنيف أو الر جل يتوضاً وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقت بالليم : يكون ذلك في بلاليم .

۵ عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه

الحديث الثاني : حس .

والظاهر ان السبّع تصحيف فان اكثر الرو ايات وردت بالسّت، ويحتمل ان يكون احداهما موافقة لروايات المخالفين تقيّة.

الحديث الثالث: صحبح.

و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجرى اليه البول والغايط، وجواز ارساله الى بالوعة تجرى فيها فضلات المياه و ان كانت نجسة، و يستجب أن يحفرله حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد.

الحديث الرابع: مرفوع.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور، وسنده الثاني مرسل.

عن أبي عبدالله لِمُلِيِّكُم قال: أقل ما يجزىء من الكافور للميت مثقال.

وفى رواية الكاهلي"؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليُّكُ قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ باب ﴾ 4(الجريدة)4

۱- أبو على الأشعري ، عن عمر بن عبد الجبار ؛ وعربن إسماعيل ؛ عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله إليالي قال : يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في

والقصد الوسط فيظهر من اخبار الباب ان" اقل الفضل مثقال واوسطه أربعة مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث والمشهور جواز الاكتفاء بالمستى.

ياب الجريدة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الحبل المتين: والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب نراه في المفنعة ان "الله تعالى لما اهبط ادم المبيئ من الجنة الى الادض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجاد الجنة ، فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انتى انس بها في حياتي وأدجوالا نس بها بعدوفاتي فاذامت فخذوا منها جريداً وشقوة بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي متبعة .

و قد روى العامة فى صحاحهم ان النبى عَلَىٰ الله مرة بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لايتنزه من البول وامرا الاخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقيها بنصفين و غرز فى كل قبر واحدة و قال

إلا ُ يسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٧ - عن بن يحيى ، عن أحمد بن عنى، عن عنى بن إسماعيل بن بزيع ،عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكتى قال : سمعت سفيان الئوري يسأله عن التخضير فقال : إن رجلاً من الانسار هلك فأوذن رسول الله والتها أله من قرابته : خصر واصاحبكم فما أقل المخضرين ، قال : وما التخضير قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع _ و اشار بيده من عند ترقوته إلى مده تلف مع ثيابه ، قال : و قال الرَّجل : لقيت أبا عبدالله عبد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

٣ على بن إبر اهيم، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز ،عن ذرارة قال:

لعله يخفف عنهما مالم ييبسا انتهى . ونفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزحلاينافى عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدلعليه الايات ، ويظهر من المفيدفى المقنعة انه حل الكافر على صاحب الكبيرة .

الحديث الثاني: مجهول،

والظاهر ان الضمير في يسأله راجع الى الصّادق لِهَلِيُّكُم لكن رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكتّى انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر لِهَلِيُّكُم عن التخصير،الخبر.

الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة، وعلى استحباب كونها ذراعاً ، وعلى استحباب كونها ذراعاً ، وقد وعلى استحباب جعلها عند الترقوة وبين اثواب الكفن سواءكان ملاسقاً ام لا ، وقد مرالفول فيها في باب غسل المبيت .

الحديث الرابع: حسن.

قلت لا بي جعفر المليمة الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود وطباً،قال : والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفو فهما إن شاء الله .

۵ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن در الج قال : قال : إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلى الجلد والاخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

عدة من اصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبى نصر ، عن على بن سماعة،عن فضيل بن يسار،عن أبى عبدالله عليه قال : توضع للميت جريدتان

وينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة، اللهم الاان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائى (ره). وقيل: المرادان عذاب الرو"ح فى بدنه الاصلى يوم يرجع اليه يكون فى ساعه واحدة. اقول: يمكن ان يكون المراد ان ابتداء جميع انواع العذاب و اقسامه فى السباعة الاولى فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم.

وقال في الحبل المتين: وما تضمنته أحاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع المبيت مما تظافرت به اخبار اخر، والعقدت عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم، والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص أعنى الورق، ومادام عليه الخوص يستمي سعفاً بالتحريك، و ربما يستمي الجريد سعفاً ايضاً.

الحدّيث الخامس: حسن.

وبه عمل الاكثر في المقدار والموضع .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

وظاهره جواز الوضع في اي موضع شاء من الايمن والايس ، ملاصقاً وغير

واحدة في الأيمن والاخرى في الأيسر.

ج ۱۳

٧_ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حزيز ؛ وفضيل ؛ وعبدالر تحن بن أبي عبدالله قال: قيل لا بي عبدالله عِليْكُ ؛ لا يشيء توضع مع الميت الحربدة؟ قال: إنَّه بتجافي عنه العذاب مادامت رطبة.

٨ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زماد رفعه قال : قبل له : جعلت فداك ربُّماحض مي من أخافه فلايمكن وضع الجريدةعلى ما رويتنا؟ قال: أدخلهاحيث ما أمكن

٩ حيد بن زياد،عن الحسن بن عن الكندي"، عن غير واحد ، عن أبان بن عنمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر ، قال : لابأس .

١٠ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال: عود السدر؛ قيل: فان لم

ملاصق ، ويمكن حمله على ماسبق .

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

وفي القاموس: رويته الشعر حملته على روانته كما رويته و يدل على جواز جعلها في القبر كيف ما اتفق كما ذكره الاصحاب.

الحديث الناسع : مرسل كالموثق.

و ظاهره تحقيق السنيَّه بمطلق الوضع في القبر ، و يمكن حمله على حال التقيية كمامر.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

وفي القاموس : الخلاف ككتاب وشد"ه لحن انتهى ، والمشهور بينالاصحاب

تقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف.

۱۱ على بن إبراهيم ، عن على بن عبى القاساني" ، عن عبى بن عبى ،عن على بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم تجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية .

۱۲ _ وروى على "بن إبراهيم في رواية آخرى قال: يجعل بدلهاعود الرمان.
۱۳ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال: سألته عن البحريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال: فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي " جانب ؟ فقال: من الجانب الأيمن .

تقديم النخل على غيرها ، ثم السدر، ثم الخلاف ، ثم من شجر رطب . وقال الشيخ في الخلاف : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضر اوان من النخل اوغيرها من الاشجار . وتحوه قال ابن ادريس ، و قد م المفيد الخلاف على السدر ، و قيل : بعد السدر لاترتيب بين ساير الاشجار ، و الشهيد في الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب ، شجر الرمان والاشهر أظهر؛ لكن لا يبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على ساير الاشجار .

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله المبلك : «و دون الخاصرة » لى قرب الخاصرة من فوق، وظاهره الاكتفاء بالواحدة .

﴿ باب ﴾

\$ (الميت بموت و هو جنب او حائض أو نفساء) ا

۱- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قات له : مات مينّت و هو جنب كيف يغسنل و ما يجزئه من الماء ؟ فقال : يغسنّل عسلاً واحداً يجزى عذلك عنه لجنابته ولغسل المينّت لا نهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

باب الميت يموت وهو جنب اوحايض او نفساء

الحديث الأول: حسن.

وقال في المنتهى: الحايض والجنب اذاماتا غسلا كغيرهما من الاموات مر"ة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى . وقال في الحبل المتين: ربما يحتج به لسلارفي الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، ورد" بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و ان تعدد صنفه ، بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة اغسال و ظاهر قول الصادق المبيني : « إغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى ، واغسله الثالت بالقراح » ربما يشعر بذلك ، انتهى .

ثم الظاهر من الخبر تداخل الفسلين لاسقوط غسل الجنابة ، و كلام الاصحاب مجمل ، بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة ، و ابن الجنيد والمرتضى ذهبا الى ان الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجنابة و هذا يومى الى التداخل . و تظهر الفايدة فى النية و هو هين . ثم اله يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبه و المندوبة ، و قوله على : « حرمتان اجتمعتا » لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الاغسال ايضاً .

٢ - على بن يعيى ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمراد بن موسى ، عن أبى عبدالله إليك قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال: مثل غسل الطّاهرة و كذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلاً واحداً فقط .

٣_ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن على في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السر"ة في الادم أو مثل الادم نظيف ثم تكفين بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

ي (المرأة "نموت وفي بطنها ولد يتحرك) 🚓

ا ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن عبّل بن سماعة ، عن عبّل بن أبي حمزة ، عن على بن يقطين قال : سألت العبد الصّالح لِمُلِيّكُم عن المرأة تموت و ولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ ــ سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي عبدالله إليالي قال : سألته عن المرأة تموت و يتحر لله الولد في بطنها أيشق بطنها و

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور، والعدة في أول السند مرادة.

وفي القاموس: الاديم الجلد او احمره او مد بوغه، والجمع أادم و أادام، والأدم اسم للجمع.

باب المرأة تموت وفي بطنها ولديتحرك

الحديث الاول: حسن [موثق].

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور واخره مرسل.

والمشهور وجوب شق الجوف واخراج الولد و اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والا يسر، وقيده الشيخان ـ في المقنعة والنهاية وابن

يستخرج ولدها قال: نعم. و في رواية ابن أبي عمير ذاد فيه يخرج الولدويخاط بطنها.

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن على بن خالد، عن أبيه ، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله للمُلِيّلُ قال : قال أمير المؤمنين للمِليّلُ : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحر ّك شق مطنها الولد في المرأة تموت في بطنها الولد في تخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الر جل يده فيقط مه ويخرجه .

﴿باب﴾

۵ (كر اهية أن يقص من الميت ظفر او شعر)٥

١- على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ،عن أبي

بابويه ـ بالايسر ، وجدناه في الفقه الرضوي . والصد وق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشيخان ، وامنا خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتبا عهما ، وهو رواية ابن ابي عمير ، ورد ها المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الخياطة اولى واحوط .

الحديث الثالث: صحيح ولا خلاف في اصل الحكم لكن حمل الرجل على ما اذا لم توجد أمرأة تحسن ذلك.

> باب كراهية ان يقص من الميت شعر او ظفر الحديث الاول :

و قال في الحبل المتين: ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت و ظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه وعانته و تسريح لحيته وقلم اظفاره واسنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة ايضاً وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق و القص و القلم وتسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على انه لايجوزقس اظفاره ولاتنظيفها من الوسخ بالخلال ولاتسريح لحيته،

عبدالله عِلِيُّكُ قال: لايمس من الميت شعر ولاظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

٢ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر .

٣ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن ذيد ، عن أبى عبدالله عليه قال : كرم أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أويغمض له مفصل .

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة و هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد وامنا فيه فمشكل وان دخل في عموم النهى عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء و البشرة و يمكن القول بان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا، و في مراسيل الصدوق عن الصادق إلجيم لا تخلّل أظافيره، و يؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لأن و سنح الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه، ولائه كان يجب على النبي مما المنتفلة بيانه ولم يشب انتهى والمسالة لا تخلو من اشكال، واما جعل ما يسقط منه في كفنه فنقلو اعليه الاجماع.

الحديث الثاني: حسن او موثق.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور ،

قوله على استحباب تليين الاصابع قبل الفسل الاجماع ، و قيل بالمنع لهذا الخبر ، ونز له الشيخ على ما بعد الفسل ، ويمكن حمله على ما اذا كان بعنف .

٣- حيد بن زياد، عن الحسن بن على الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان ، عن عبدالر حن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله الميتم عن أبان بن عثمان ، عن عبدالر عن عنه أو يقلم ؟ قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

﴿ باب ﴾ \$(ما يخرج من الميت بعد أن يغسل)\$

ال عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبى نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله المبيالي قال : إذا خرج من منخر المييت الدام أو الذيء بغد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قر "ضه بالمقراض .

٢ عنه، عن بعص أصحابه، رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فائه يغسل الحدث ولايعاد الغسل.

٣ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله على عبدالله على قال : إذا خسرج من الميت شيء بعد ما يكفين فأصاب الكفن قراش منه.

الحديث الرابع: مونق.

باب ما يخرج من الميت بعدأن يغسل

الحديث الأول : ضميف على المشهور .

وقال الصدوقان واكثر الاصحاب: وجب غسلها مالم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن . ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحلكما هوظاهر هذا الخبر، ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده .

الحديث الثاني: مرسل.

وما تضمنيه من عدم اعادة الغسل هو المشهور وقال ابن ابي عقيل : بوجوب اعادته ، والخبريد فعه .

الحديث الثالث: حسن.

﴿ باب ﴾

الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه أنه سئل عن الر جل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : تغسلة امرأته أو ذات قرابة إنكانت له و تصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - ﷺ بن يحيى ، عن أحمد بن ﷺ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله الله الله عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أويفسلها إن لم يكن عندها من يفسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثلذلك من ذوجها حين يموت؟ فقال : لابأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر ذوجها إلى شيء يكرهونه منها .

باب الرجل يغسل المرأة **وال**مرأة تغسل الرجل

الحديث الأول: حسن.

واختلف الاصحاب في جواز تفسيل كل من الزوتجين الاخر في حال الاختياد فقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم. و قال الشيخ في النهاية: بالجواز ايضاً الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب، و قال في كتابي الاخبار ان ذلك مختض بحال الاضطرار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجرداً و ان كان الإفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحقيقين من المتاخيرين.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله: « أن لم يكن » التقييد للغسل فقطاوللنظر أيضاً ولعل الاول اظهر.

٣ ـ ي بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن على بن مسلم ، قال : سألته عن الرَّجل يغسنل امرأته قال : نعم من دراء النَّوب .

عثمان ، عن عبدالر من الحسن بن على الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله المسلم عن الر جل عندالله عن الر عبدالله الله عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .

هـ عتى بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن النعمان ، عن داود بن فرقد، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليها عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم

الحديث الثالث: صحيح.

ويحتمل ان يكون المرادبجميع تلك الاخبار ستر العورة لاكما فهمه الاكثر فتدسر .

الحديث الرابع: مرسل كالموثق.

قوله ﷺ: «من فوق الثياب» يمكن ان يكون ذلك للنساء الاجانب االاتى يصببن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل،

الحديث الخامس: صحيح.

وقال في مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول اى يعاب والدخل بالتحريك العيب و الضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم و قد يقرء بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يفسلونها. وقال السيد الداماد (قدس سره): يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير الجمع المجرود للرجال وعلى للاستضراداى اذا يدخل ذلك التغسيل عليهم وضمير الجمع عملهم فيستضر ون به ويكون عليهم و بالاً و تكالاً في النشأة الاخرة و ربعاً يتوهم الفعل على البناء للمجهول، وضمير الجمع لا قرباء المرأة المتوافاة

ذومحرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ قال : إِذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفسّها .

عمد على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت، فقال : يدخل ذوجها يده تحت قميصها إلى المرافق .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليهم في الرّجل يموت في السّفر أو في أرض ليس معه فيها الا النّساء قال : يدفن ولا يفسل ؟ و قال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليفسلها من فوق الدّرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتفسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست

والمعنى يعاب ذلك على ارقاب المرأة، ولايستقيم على قانون اللغة ولايستصلّحه احد من ائمة العربية .

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: تجب المساواة في الذكورية والانوثية الا الزوجين فيجوز لكل منهما تفسيل الاخر اختياراً ، وفي كتابي الاخبار اضطراراً و الاظهر أنه من وراء الثياب ، و طفلاً أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختياراً ، والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهومن يحرم نكاحه بنسب اورضاع او مصاهرة ، ولوتعذ و المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ في التهذيب ، و تبعهما ابوالصلا ح وابن ذهره مع تغميض العينين ، وقيل يؤمنه . و في النهاية : يدفن بغير غسل ولايؤمنم ، و في رواية المفضل بن عمر عن الصادق الملي عند بطن كفيها في الرقب في الرقب في النساء وجهها ثم ظهر كفيها» (١) فلوقلنا به هنا المكن انسحابه في الرقب في في النساء

⁽١) الحديث ـ ١٣ ـ من هذا الباب.

منل الرَّجل، المرأة أسوء منظراً حين تموت.

٨ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبيّاد ، وعلى بن إسماعل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سالت أبا عبدالله عليّا عن الرّجل يخرج في السيّفر ومعد امراته يغسيّلها ؟ قال : عم و اميّه

الاجانب تلك الاعضاء.

الحديث الثامن: صحيح.

ويظهر من بعض الاصحاب المنع من تفسيل الرجل محادمه في حال الاختياد، وجو "ذه في المنبتهي من فوق الثياب، وذهب بعص المتأخرين الى الجواز مطلقا . وقال في الحبل المتين: بعد ايرادهذا الخبر يدل على جواز تفسيل الرجل زوجته و جميع محادمه ان جعلنا قوله المبتياء « ونحوهذا » منصوباً بالعطف على امته واخته بمعنى انه يفسل امه واخته ومن هو مثل كل منهذين الشخصين في المحرمية ، وحينئذ يكون قوله المبتياء : « يلقى على عودتها خرقة » جملة مستأنفة ، لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة _ يلقى على عودتها خرقة بهذا الى الرجل ، والمعنى ان " مثل هذا الرجل المغتسل كلا من هؤ لاء يلقى على عودتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الرجل المغتسل كلا من هؤ لاء يلقى على عودتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحادم لعدم القابل بالفرق ، و دبيما يوجد في بعض نسخ الكافي «ونحوهما» بدل « ونحوهذا » .

ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح فى ان تغسيل الرسجل ذوجته ومحادمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب، و ان ستر العورة كاف، و شيخنا الشهيد فى الذكرى وقبله العلامة فى المنتهى وجعلاه دليلاً على كونه من وراء الثياب، و هو كما ترى، نعم صحيحة على بن مسلم و حسنة [وصحيحة] الحلبى يدلان على ان تغسيل الرجل ذوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب، واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب، والمراد بالمحارم من حرم نكاحه

واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة .

عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله الملتانية على عن المرأة مع رجال ليس معهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها .

• ١- سهل بن زياد،عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب. عن الحلبي"، عن أبي عبدالله على المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق .

١١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عن بن مسلم قال : سألته عن الرَّجل يفسل امرأته ، قال : نعم إنّاما يمنعها أهلها تعصّباً .

۱۲ ـ تل بن يحيى ، عن أحمد بن تل، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد، عن مصد ق بن صدقة، عن عمدار بن موسى، عن أبى عبدالله الملكم أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمية وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تفسيله عمية و خالته في قميصه و لاتقربه النصارى ؛ وعن المرأة تموت في السينم وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى و عميها و خالها مسلمان : قال : يغسيلانها ولاتقربها النصر انيية كما كانت المسلمة

مؤبّداً بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأبيد لاخر اج آخت الزوجة وبنت غير المدخول بها .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور وظاهره عدم بطلان المحرمينة بالموت. الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثاني عشر: موثن.

تغسّلها غير أنّه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدّرع ؛ قلت : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجال نصارى ونساء مسلمات ليسبينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النّصراني ثم يغسّله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلمهن ذوي قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النسّرانية ثم تغسّلها ؛ وعن النسّراني يكون في السنفروهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسّله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره .

١٣٠ - ١٣ بن يحيى ، عن أحمد بن يه بن عيسى ، عن عبدالرحن بن سالم ، عن مفضّ بن بن مر قال : قلت لا بي عبدالله إليه : من عسل فاطمة عليه الذ قال : ذاك أمير المؤمنين إليه كأنه استفظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنه ضقت مما أخبر تك فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقن قانها صد يقة لم يكن يغسلها إلا صد يق أما عملت أن مريم عليه المنه لم يغسلها إلا عيسى المها معهم ذومحرم ولامعهم فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الر جال ليس لها معهم ذومحرم ولامعهم فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الر "جال ليس لها معهم ذومحرم ولامعهم

قوله عليم «تغتسل النصرانية» ذهب الى جواذ تغسيل النصراني و النصرانية الشيخان وأتباعهما ، و ذهب بعض المتاخرين الى انه يدفن حينئذ بغير غسل وقال الفاضل التسترى (رحمه الله): كان في هذه الاخبار دلالة على طهارة على طهارة الله الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قول. عِلَيْكُمُ : « استفظعت » قال في القاموس : استفظعه وجده فظيعاً .

 امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال: يغسنل منها ما أوجب الله عليه التبيميم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره ، قلت: كيف يصنع بها ؟ قال: يغسنل بطن كفيها و وجهها ويغسل ظهر كفيها.

﴿ باب ﴾

육(حدالصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه)ه

۱- أبوعلي "الا شعري" ، عن عمل بن عبدالجبـ الد ، عن ابن فـ فـ فال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لا بي عبدالله المبلكي : حد "ثني عن الصبي" إلى كم تغسـ لله النـ النـ وقال : إلى ثلاث سنين .

﴿ باتِ ﴾

الميت ومن مسه و هو حارو من مسه و هو بارد) على أبي عبدالله الله عن حريز، عن أبي عبدالله

قوله عليه هو يغسل بطن كفيها » يدل على ان ضرب اليد اول افغال التيميم لامن مقدماته .كالاغتراف كما قيل فلا يجوز تاخير النية عنه .

باب حدالصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه الحديث الأول: مجهول.

ماد لعليه من جواز تغسيل النساء الصبي مجرداً الى ثلاث سنين هوالمشهور بين الاصحاب، و كذا تغسيل الرسجل الصبية، وجوز المفيد و سلار الى خمس وجو ذالصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة، ومنع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرسجل الصبية مطلقا.

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد الحديث الاول : حسن .

و قال شيخنا البهائي (رحمه الله): قد دل مذا الحديث بفحواه على ثبوت

إليك قال: من غسل ميدًا فليغتسل، قلت: فان مسه مادام حارا؟ قال: فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل، قلت، فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه إنهما يمس الثياب.

٧- أبو على "الا شعري"، عن على بن عبدالجباد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم، عن أحدهما المليك قال : قلت الر جل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسته بحرارته فلاولكن إذا مسته بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت فيغسله ثم يغتسل ، قلت نغتسل ؟ قال : نعم ، قلت فيغسله ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله قال : يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله

الغسل بالمس" بعد التغسيل ، والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه . اقول : يمكن أن يكون المراد أنه لايتوهيم ذلك فأنه لوكان يلزم الغسل لايلزم ههنا لانه يعس الثياب فكيف ولايجب الغسل ههنا بمس البدن أيضاً ويمكن أن يقال: الميت الذي يدفن يمكن أن لا يغسل لعدم الماء والتيميم مع جوازه ، الظاهرائه لا ينفع في ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد وأن كان نادراً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الحبل المتين: قددل الحديث على تاخير غسل المس على التكفين، و هو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه ، و علّل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب و يستحب فوريته ، و احتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة . اقول : الحق الله لاضرورة داعية الى هذا الحمل ، و انه لوقيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح مع ان فيه رعاية الميت و التعجيل المطلوب في تجهيزه و الحذر من خروج شيء منه لكان وجهاً ، و المراد من العائق . المنكب والوضوء في قوله إلم في اخر الحديث « الا أن يتوضاً من تراب القبر»

عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال لا إلا أنَّه يتوضَّأُ من تراب القبر إن شا.

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال : يغسل الذي غسل الميت ؛ وإن قبل إنسان الميت وهو حادفليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد بردفعليه الغسل ولابأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله ،

٢- على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي "، عن أبي عبدالله الملكي الله أن يغتسل أبي عبدالله الملكي قال : سألته عن الرّجل يمس الميت ، أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا إنّما ذلك من الانسان وحده قال : و سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥- أبو على " الأشعري" ، عن على بن عبدالجباد ، عن الحجال ،عن تعلية ،عن

لعل"، المراد به غسل اليد اى الا" ان يغسل يده مما اصابها من تراب القبر ، واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع ، و اما الحمل على التيما بتراب القبر فلايخلو من بعد لان " اطلاق الوضوء على التيما غير مأنوس و ايضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر . ثم " الظاهر من الخبر ان الغاسل هو المقلّب و المشهود انه الصاب ، وتظهر عمدة الفايدة في النية والاحوط نياتهما معاً .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و نقل العلامة في المنتهى الاجماع على ان عسل المس انتما يجب بعد البرد وقبل الغسل، وقال السيد: باستحباب الغسل مطلقاً.

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس: صحيح.

و يدل على كراهة الفسل لمن ادخله القبر ، بل على عدم وجوب الفسل بالمس بعد الفسل ، بل على عدم وجوب الفسل اذا يمسم الميست لكن الفرض بادر

معمر بن يحيى قال ، سمعت أبا عبدالله عليهم عن الغسل إذا دخل القبر .

ع عن فضالة بن أيدوب عن أحمد بن على،عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيدوب عن إسماعيل بن أبي زياد،عن أبي عبدالله عليهم قال : إن وسول الله عَلَيْهُ قَبُّ عَلَيْهُ قَبَّلُ عَثْمَانُ ابن مظعون بعد موته .

٧ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على ابن رئاب ، عن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه على الله على الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تفسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يفسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ سهل بن زياد ،عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ،عن أبي عبدالله بن سنان ،عن أبي عبدالله إلي قال : قلت : من أدخله القبر ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنها يمس النهاب .

والمعارض اقوى .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

ويدل على جواذ تقبيل الميت، واستدل به على عدم الغسل اذا كان حاراً، وفيه نظر ، ويدل على جلالة ابن مظعون .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و استدل به على ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب اذا اصاب بدن الميت جافاً، ولى فيه نظر اذ الظاهر ان الثوب منصوب بالمفعولية، اذ لوكان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب، و على تقدير النصب يدل وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسدالميت من رطوبة او نجاسة، فلا يدل على مدعا هم، بل على خلافه أدل فتدبر .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهود.

وكان فيه نوع تقيَّة ،كما لا يخفي وقدمر "الكلام فيه.

﴿ باب ﴾

العلة في غسل الميت غسل الجنابة) الجنابة

١_ على بن عبِّل بن عبدالله،عن إبراهيمبنإسحاق،عن عبِّل بن سليمانالد يلميُّ. عن أمه ، عن أن عبدالله عليهم قال: دخل عبدالله من قبس الماصر على أبي جعفر عليهم فقال: أخبر نيعن الميت لم يغسل غسل الجنابة؛ فقال له أبوجعفر عليكم : الاخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشبعة ، فقال له : العجب لكم ما معشر الشبعه تولَّيتم هذا الرَّجل وأطعتموه ولودعاكم إلى عبادته لا جبتموه و قد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء، فلماكان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: الاخبرك بها ، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيمة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيناهم و لعنتي و التنبراي منتى فاذا كان وقت الحج فأتني حتتى أدفع إليك ما تحج به وسلهم أن يدخلوك على على بن على فاذا صرت إليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ، فانطلق الرَّجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبتله بقبوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلمنا كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجيّة و خرج فلمنّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلُّف في المنزل حتمَّى نذكرك له و نسأله ليأذن لك ، فلمَّا صادوا إلى أبي جمفر عِلْبُنَّا قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا ، لم نعلم ما يوافقك من ذلك ، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلمَّا دخل على أبي جعفر لِمُلِّيُّكُم قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممًّا كنت فيه قبل؟ فقال: يما ابن وسول الله لم أكن فيشيء فقال : صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف "عليك من عبادتك

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الاول: ضمن

قوله ﷺ : « ممنّا كنت فيه » اى بالنسبة اليه اوحال كونه مميزاً منه . قوله ﷺ : «قد كفوه» اى فعلوا بانفسهم ما هومراده فلا يحتاج الى اغوائهم

اليوم لأن الحق تفيل والشيطان مو كنّل بشيعتنالا أن سائر النّاس قد كفوه أنفسهم إن ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسالني عنه واصير الا مر في تعريفه إين الله تعالى خلق خلاقين فاذا إيناه إليك إن شئت أخبرته و إن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلاقين فاذا أرادأن يخلق خلقا أمرهم فأخذوا من التربه التي قال في كتابه: «منها خلقنا كم وفيها نعيد كم ومنها نخر جكم تارة اخرى» فعجن النيطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرعم أربعين ليلة فاذا تمنت لها أربعة أشهر قالوا: يارب نخلق ماذا ؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أوانشى، أبيض أو أسود، فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النيطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل المينت غسل الجنابة فقال الرجل: يا ابن رسول الله لاوالله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال: ذلك إليك.

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه قال: سئل ما بال الميت يمنى؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمى بها.

٣ بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثمي "،عن هارون بن حمزة ،عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين الهيلا قال : إن المخلوق لا يموت حتلى تخرج منه

لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم.

قوله بِلَيْكُم : « خلاقيتن » اى ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير . الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

قوله عِلَيْكُم : « يمنى » اى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى . الحديث الثالث : مرسل .

و روى الصدّوق (رحمه الله) في علل الشرايع هذا المضمون باسانيد قويسّة، وظاهرها خروج المني الاوّل بعينه من عينه او فيه، و يمكن ان يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حيانه و يحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء

النَّطفة الَّتي خلق منها من فيه أو من عينه.

﴿ باب ﴾

ا عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبى جعفر الملك قال : أيدًا مؤمن غسل مؤمنافقال : إذا قلبه : «اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قدأ خرجت روحه منه وفر قت بينهما فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلا "الكبائر .

۲ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ممير، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر الله قال : من غسل ميستاً فأدرى فيه الأمانة غفر الله الله مانة ؟ قال ؟ لايحد "ث بما يرى .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله المحمّل على عن أبي عبدالله المحمّل عن مؤمن بغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « ربّ عفوك

من جنس النطفة فعلَّة الغسل مشتركة

بأب ثواب من غسل مؤمناً

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله: «و فرقت بینهما » ای بین الر وح والبدن ، وعفوك بمضمرای فاطلب عفوك له ذنوب سنة، و دبیما یقرأ سنیة بالتشدیدوالعفو عن سوی الكبایر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتامیل.

الحديث الثاني: مختلف فيه.

قوله عِلَيْكُ : « بما بری » ای من عیوبه التّیكان یسترها عن الناس ، و مميًّا حدث فیه بعد الموت مميًّا یو جب شنه وعیبه عندهم ،

الحديث الثالث: حسن.

عفوك » إلا عفا الله عنه .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن سنان، عن أبى الجارود :عن أبى جمفر الله على على على الله على الله على الله به موسى قال : يارب ما لمن غسال الموتى ؟
 فقال : أغسله من ذنو به كما ولدته امله .

﴿ باب ﴾

الله عن كفن مؤمنا) الله الله

۱ على بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ،عنسهد ابن طريف ،عن أبي جعفر إلليك قال : من كفين مؤمناً كان كمن ضمين كسوته إلى يوم القيامة .

والضمير امرًا راجع الى الغاسل ، او الميرّت .

الحديث الرابع: ضيف .

باب ثواب من كفن مؤمناً.

الحديث الأول: مختلف فيه .

* * *

الى هنا تم و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة وقد بذلنا غاية الجهد فى تحقيقه والتعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأله دوام التوفيق اله ولى قدير .

ويتلوه الجزء الرابع عشر انشاء الله والحمدلله اولاً وآخراً وصلى الله على اشرف المرساين على وعترته الطاهرين .

قم المقدسة السيد جعفر الحسيني 1701 / رجب المرجب / 1701

﴿ الفهرست ﴾

عدد الاحاديث

14

العنوان

كتاب الطهارة

رقم الصفحة

)	
۵	ب طهور الماء "	با،
٨	ب الماء الذي لاينجسه شيء	م با
	« الماء الذي تكون فيه قلّة والجاء الذي فيه الجيف والرجل يأتي	1
٧	الماء ويده قذره.	
١,	« البئرو ما يقعفيها	. 7
۴	« البشر تكون الى جنب البالوعة	۳.
٧	« الوضوء من سؤرالدواب والسباع والطير	. 40
, ء	« الوضوء منسؤر الحائض والجنب واليهودي والنصرابي والناصب	۳.
	« الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها والحدفي غسل اليدين	4
٤	من الجنابة والبول والغائط والنوم	
	« اختلاطماء المطربالبول وما يرجع في الاناء. من غسالة الجنب	41
٨	والرجل يقع ثو به على الماء الذي يستنجي به	
۵	« ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس "	45
۶	« الموضع الذي يكره أن يتغر طفيه أويبال .	٥
	_	

« الفول عنددُخول الخلاء وعند الخروج و الاستنجاء و من نسيه

والتسمية عندالدخول وعند الوضوء

عدد الاحاديث	العنوان	الصفحة	رقم
٨	الاستبراء من البول وغسله ومن لم يحد الماء	با <i>ب</i>	۶٠
من تعد ["] ى في	مقدار المساء المذي يجسزيء للوضوء والغسل و	. »	55
•	الـوضوء		
٧	السواك	»	۶۹
"	المضمضة و الاستنشاق .	»	٧١
•	صفة الوضوء	»	٧٢
١٠	حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل	»	٧٩
17	مسح الرأس والقدمين	»	40
۲	مسح الخف	»	1.5
۴	الجبائرو القروح والجراحات	»	1.4
4	الشك في الوضوء ومن نسيه أو قد"م أو أخر	»	1.4
\Y	ما ينقض الوضوء وما لاينقضه	»	114
۵	الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر	»	171
4	المذى والودى	ď	144
۲	انواع الغسل	»	۱۲۵
Y :	ما يجزيء الغسل منه اذا اجتمع	»	177
Υ	وجوب الغسل يوم الجمعة	»	144
مكان غير طيب	صفة الغسل والوضوءقبله وبعدهوالرجل يغتسل فى	*	141
الغسل ١٧	وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند		
٨	ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة	»	14.
Y	احتلام الرجل والمرأة	»	144

الاحاديث	العنوان عدد	الصفحة	رقم
شیء بعد	الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما ن	با <i>ب</i>	145
*	الغسل		
و يدهن	الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و يختضب	»	141
14	ويطلى ويحتجم		
۶	الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهورطب	»	104
۶	المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد	»	104
A	البول يصيب الثوب أو الجسد .	»	108
١.	ابواب الدوآب وارواثها	»	15+
•	الثوب يصيبهالدم والمدة	»	154
شیء منه ع	الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس	ע	181
۶	صفة التيمم	•	141
1.	الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء	»	۱۷۵
۴	الرجل يكون معه الماء القليل فيالسفر ويخاف العطش	»	۱۸۱
٣	الرجل يصيبه الجنابة فلايجد الا الثلج أوالماء الجامد	×	۱۸۳
1	التيمم بالطين	»	۱۸۵
۵	الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة	»	۱۸۶
14	النه ادر		۱۸۸

كتاب الحيض أبه اب الحيض ۲ 1.4 عدد الأحادث العنو ان رقم الصفحة باب أدنى الحيض وأقصاه وأدبى الطهر. ۵ 4.4 « المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ٣ Y+V « الم أة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده Δ **Y+**A « أول ما تحيض المرأة ٣ 11. « استبراء الحائض ۶ 117 « غسل الحائض وما يجزيها من الماء 414 « المرأة ترى الدم وهي جنب ٣ 418 د جامع في الحائض والمستحاضة ٧ 717 د معزفة دم الحيض من دم الاستحاضة ٣ **444** « معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة ٣ 741 ۶ « الحملي ترى الدم 446 ۶ « النفساء 744 « النفساء تطهر ثم ترى الدم أورأت الدم قبل أن تلد ٣ 444 « مابحب على الحائض في اوقات الصلاة ۴ 744 « المرأة تحيض بعد دخول وفت الصلاة قبل أن تصلّيها أوتطهر قبل 440 دخول وقتها فتتوانى في الغسل ۵ المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض. ١ 747 « الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة ۴ 741 « الحائض والنفساء تقرآن القرآن. ۵ **YD** • « الحائض تأخذ من المسجد ولاتضع فيه شيئاً ١ 707

الاحاديث	العنوان عدد	الصفحة	رقم
۴	، المراة يرتفع طمثها ثم يعود وحداليأس من المحيض	باب	404
۳.	لمرأة يرتفع طمثها عن علة فتسقى الدواء ليعود طمثها) »	404
۲	الحائض تختضب	>>	708
٣.	غسل ثياب الحائض	»	478
1	الحائض تتناول الخمرة او الماء	»	707
	كتاب الجنائز		
١.	علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة	باب	YOX
١.	ثواب الموض	»	454
۶	آخر منه	»	788
\	حدالشكاية	»	781
*	المريض يؤذن به الناس	»	489
۶	في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة	»	YY •
4	حد موت الفجأة	»	777
١.	ثواب عيادة المريض	ď	774
\•	تلقين الميت	»	446
۵	اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع	»	7.1
٣	توجيه الميت الى القبلة	D	444
7	ان المؤمن لايكره على قبض روحه	»	444
18	ما يعاين المؤمن والكافر	, »	446
. *	اخراج روح المؤمن والكافر	»	۲٩ ٨
* ***********************************	تعجيل الدفق	»	4.1

	بث	العنوان عددالأحاد	الصفحة	رقم
*** *** *** * ** * ** *	*	فادر	با <i>ب</i>	4.4
	1	المعائض تمر"ض المويض	*	4+4
٣١٥ « تكفين المرأة » ٢٩٥ « كراهية تبحمير الكفن وتسخين الماء » ٣١٨ « ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره « ٣١٨ » ٣٢٨ « حد الماء الذي يفسل به الميت والكافود ٥ ٣٢٩ الجريدة « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ٣٢٩ « المرأة تموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ٣٣٠ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر "ك . ٣٣١ « كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر . ٣٣١ « ما يخرج من الميت بعد أن يفسل . ٣٣٣ « الرجل يغسل المرأة والمرأة تفسل الرجل « الرجل يغسل المرأة والمرأة تفسل الرجل « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يفسلنه ٣٢٠ « الملة في غسل الميت عمن المبت عمل الجنابة « ١ العلة في غسل الميت غسل الجنابة ٣٤٠ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ٣٤٠ « واب من غسل مؤمناً ٣٠٠ « واب من غسل واب مؤمناً ٣٠٠ « واب من غسل واب مؤمناً ٣٠٠ « واب من غسل واب واب واب من غسل واب	۶	غسل الميت	. »	#+ #
۳۱۷ « كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء « ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره « حد" الماء الذي يفسل به الميت والكافود « ٣٢٧ الجريدة « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك . « ٣٢٧ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك . « ٣٣٧ « كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر . « ٣٣٧ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسل . « ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠	45	تحنيطالميت وتكفينه	ď	**
۳۲۸ « ما يستحب من الثياب للكفن وما يمكره « حد" الماء الذي يغسل به الميت والكافود « ٣٢٢ الجريدة الجريدة « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ٣٢٩ « المي تموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ٣٣٠ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك . ٣٣٠ « كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر . ٣٣٣ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسل . ٣٣٣ « الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل به ٣٣٠ « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يفسلنه « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يفسلنه « خسل من غسل الميت عمن الميت غسل الجنابة « ثواب من غسل مؤمناً « ٣٢٠ « ثواب من غسل مؤمناً « شواب من غسل مؤمناً » ٣٢٠ « ثواب من غسل مؤمناً « شواب من غسل مؤمناً » ٣٢٠ « ثواب من غسل مؤمناً » شور بورد بورد و شورد	*	تكفين المرأة	»	410
۳۲۲ « حد" الهاء الذي يفستل به الميت والكافور و المجريدة المجريدة المجريدة « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ۳۲۹ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك . ۳۳۰ « كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر . ۳۳۳ « ما يخرج من الميت بعد أن يفستل . ۳۳۳ « الرجل يغستل المرأة والمرأة تغستل الرجل المجل « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسله . ۳۴۰ « غسل من غسل الميت ومن مسته وهو حارة ومن مسه وهو بادد ۸ ۳۴۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ۳۲۶ « ثواب من غستل مؤمناً ۳۲۶ « ثواب من غستل مؤمناً ۳۲۶	*	كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء	»	M/A
۳۲۴ « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ۳۲۹ « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ۳۳۰ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر "ك . ۳۳۱ « كراهية أن يقص " من الميت ظفر أو شعر . ۳۳۳ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسال . ۳۳۰ « الرجل يغسال المرأة والمرأة تغسال الرجل ۳۳۰ « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ۳۴۰ « غسل من غسل الميت ومن مسله وهو حارة ومن مسه وهو بارد ۳۴۰ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ۳۴۴ « ثواب من غسال مؤمناً	44	ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره	*	*1 A
۴۲۹ « الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء . ۳۳۰ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر "ك . ۳۳۱ « كراهية أن يقص " من الميت ظفر أو شعر . ۳۳۳ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسل . ۴۳۴ « الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل . ۳۴۰ « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يفسلنه . ۳۴۰ « غسل من غسل الميت ومن مسته وهو حار " ومن مسه وهو بارد . ۳۴۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة . ۳۴۴ « ثواب من غسل مؤمناً .	۵	حد" الهاء الذي يغســّل به الميت والكافور	*	444
۳۳۰ « المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك. ۳۳۱ « كراهية أن يقص" من الميت ظفر أو شعر. ۳۳۳ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسلل. ۴۳۴ « الرجل يغسلل المرأة والمرأة تغسلل الرجل ۴۳۰ « حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ۴۳۰ « غسل من غسل الميت ومن مسته وهو حارة ومن مسه وهو بارد ۴۳۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ۴۳۴ « ثواب من غسل مؤمناً ۴۳۶ « ثواب من غسل مؤمناً	14	جوريدة جوريدة	31	444
۳۳۱ « كراهية أن يقص من الهيت ظفر أو شعر . ۳۳۳ « ما يخرج من الهيت بعد أن يغسل . ۴۳۴ « الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ۴۳۰ « حد الصبى الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ۴۳۰ « غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حارة ومن مسه وهو بارد ۸ ۴۳۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ۴۳۶ « ثواب من غسل مؤمناً ۴۳۶ « ثواب من غسل مؤمناً	*	الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .	ď	444
۳۳۳ « ما يخرج من الميت بعد أن يغسل. ۳۳۴ « الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ٣٣٠ « حد الصبى الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ٣٢٠ « غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حارة ومن مسه وهو بارد ٨ ٣٢٠ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ٣٢٠ « ثواب من غسل مؤمناً ٣٢٠ « ثواب من غسل مؤمناً ٣٢٠	*	المرأة تموت وفي بطنها ولد بتحر"ك .	>	44.
 ۴۳۴ « الرجل يغستل المرأة والمرأة تغستل الرجل « حد الصبى الذي يجوز للنساء أن يغسلنه « حد الصبى الذي يجوز للنساء أن يغسلنه « غسل من غسل الميت ومن مسته وهو حارة ومن مسته وهو بارد ٨ ٣٢۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة ٣٢۴ « ثواب من غستل مؤمناً ٣٢٤ « ثواب من غستل مؤمناً ٣٢٤ « ثواب من غستل مؤمناً ٣٢٤ » 	۴	كراهية أن يقص من الهيت ظفر أو شعر .	ď	441
۳۴۰ « حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه « حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه « غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حارة ومن مسنه وهو بارد ٨ ٣٢٠ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة « ثواب من غسنل مؤمناً » ٣٢٤	*	ما يخرج من الميتَّت بعد أن يغسَّل .	»	white
 ٣٤٠ « غسل من غسل المبيت ومن مسنه وهو حارة ومن مسنه وهو بارد ٨ ٣٢٠ « العلة في غسل المبيت غسل الجنابة ٣٢٤ « ثواب من غسل مؤمناً 	44	الرجل يغسنل المرأة والمرأة تغسنل الرجل	.	kthk
۳۲۴ « العلة في غسل الميت غسل الجنابة « ثواب من غسل مؤمناً	1	حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه	.	44.
۴۶ « ثواب من غسّل مؤمناً » ۳۲۶	Á	غسل من غسل الميت ومن مسنّه وهو حارة ومن مسه وهو بارد		44+
	٣	العلة في غسل المبيت غسل الجنابة	»	444
۳۴۷ « تواب من کفن مؤمناً	۴	ثواب من غسّل مؤمناً	»	445
	1	ثواب من كفن مؤمناً	* >>	441

* * *